جـامعة غردايـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور المجتمع المدني في توجيه السياسة العامة في الجزائر

(دراسة حالة المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه APOCE)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

نوقشت يوم : الأحد 30 جـــوان 2019

إعـــداد الطالبتيـــن:
قـديســي خـديجـــة
بـوعكـة نسيـــمـــة

إشـراف الدكتـــورة:
د / صوالحـي ليلـــى

لجنـة المناقشـــة

د/ الأخضري ايمان	جامعة غرداية	رئيســا
د/ صوالحي ليلى	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د/ جيدور حاج بشير	جامعة غرداية	مناقشــا

السنة الجامعية :

1439 هـ -1440هـ/ 2018 م-2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان و سيبقى قدوتي في الحياة، إلى من فارقت العين رؤيته و بقيت في القلب ذكراه،إلى من أفتخر باسمه أهديك هذا البحث

" **أبي الغالي** " رحمه الله

إلى روح أختي التي رحلت مبكرا وتمنيت حضورها، وعند تذكرها سأدعو لها أن تكون على ضفاف نهر الكوثر مبتسمة في أرقى مراتب الجنان أختي الغالية..." **شميناز**" رحمها الله

إلى حكمتي وعلمي وأدبي وحلمي، إلى طريقي المستقيم، إلى طريق الهداية، إلينبوع الصبر والتفاؤل، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله حفظها المولى

"**أمي الغالية**"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة إلى " **إخوتي فاطنة، حسينة، محمد و مشاء**"

إلى الأزهار المتفتحة في جنان قلبي " **إيناس و سامية**"

إلى خالي الذي لم تلده جدتي، و سندي في أصعب الظروف "**حاج فريدالعربي**"

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء، إلى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة المرة،إلى صديقاتي

"**مريم،أميرة، لطيفة، سميرة، زهرة، آسيا، بشرى، أمينة، سميلة،**"

إلى أخي الذي لم تلده أمي **حسام العرباوي**

إلى من أحببتهم في الله، زميلات و زملاء هذه الدفعة المميزة، إلى كل أساتذتي وأستاذاتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

نسيمة بوعكة

﴿الإهداء﴾

إلى الروح الطاهرة التي علمتني معنى الحياة و أنشأت في قلبي حب العلم

و المثابرة، وكانت مصدر قوتي ونجاحي، أمي الروح التي لم و لن تفارقني

أطلب من الله عز وجل أن يتغمدها بواسع رحمته وأن يجمعني بها في جنة الخلد.

إلى والدي الغالي حفظه الله ورعاه، أبي الذي لم يبخل علي بحبه وكرمه وتشجيعه

أدام الله جميل عطائه بوافر من الصحة و العافية و طول العمر يارب.

إلى عائلتي الكريمة " قديســـــي " كل فرد باسمه، والى إخوتي الأعزاء سندي

في الحياة حفظهم الله.

إلى أحبائي الغاليين عائشة أسيل، علي، حسام، أشرف،

ريتاج، ريان، إيناس لوجين، تسنيم.

الى أختي وصديقة عمري " الزهـــــــرة فنـيش"

إلى كل من ساندني و تمنى دوام نجاحي

قـــديســـي خديـجـــــــة

الشكر والعرفان

لا يسعنا بعد أن تم انجاز هذا البحث

إلا أن نتوجه بداية بالحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه وعونه

فلله الحمد و الشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا..

ثم الشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة " صوالحي ليلى " لإشرافها على تقديم

هذا العمل، وعلى مساعدتها بنصائحها القيمة و توجيهاتها من أجل تقديم الأصح والأفضل.

الشكر موصول لكل من علمنا حرفا من أساتذتنا الأفاضل، وساهم في مد يد العون

في مسارنا الجامعي خاصة الأستاذ الفاضل الدكتور " جيدور حاج بشير " لمرافقته لنا في مرحلة الماستر، وما قدمه

لنا من توجيهات وانتقادات بناءة من أجل إحراز النجاح والتقدم العلمي.

كما لا يفوتنا التقدم بخالص شكرنا إلى كل طاقم المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك ومحيطه

APOCEوعلى رأسهم كل من السيد "زبدي مصطفى" رئيس المنظمة

والدكتور"بوداود بومدين" رئيس المكتب الولائي للمنظمة بغارداية،

لتعاونهم ودعمهم، والذين شكلوا جميعهم جزءا من هذا البحث.

لهؤلاء جميعا نقول ..

شكرا لكم جزيلا أساتذتنا الأفاضل، و جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ملخص الدراسة

يشهد المجتمع المدني بروزا واضحا في الخطاب السياسي الاعلامي، ويرسم أدوارا واضحة المعالم في معظم دول العالم المتقدم، وهذا لكونها تتسم بمبادئ الديمقراطية وما يرادف هذا المفهوم من خصائص ومميزات.

وبسبب التحول الناتج عن الديمقراطية في بعض الدول العربية ومن بينها الجزائر،وما أسفر عنه هذا التغيير على مستوى النظام السياسي والقرارات السياسية والمرجعيات قانونية أفسحت المجال أمام النشاط الفردي و المجتمعي مثل قطاع المجتمع المدني الذي شهد عددا متزيدا جراء هذا التغيير غير أنه لاقى عقبات تعتري نشاطه في مجال الممارسة الفعلية خاصة فيما تعلق بصنع السياسة العامة.

و من خلال الدراسة الميدانية المعمقة لمدى إسهام المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك و محيطه في توجيه السياسة العامة، تبين أن لها دورا مؤثرا و فعالا الى حد كبير في رسم السياسات العامة المتعلقة بالاستهلاك، باعتبارها جمعية تساهم في التنشئة الاجتماعية والتنمية البشرية من خلال حملاتها التحسيسية و مختلف نشاطاتها الميدانية التي ترفع مستوى الوعي الاستهلاكي للافراد من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار عضويتها في بعض اللجان والهيئات العمومية الرسمية مثل لجنة البنود التعسفية، المعهد الوطني للتقييس ومراقبة النوعية والرزم، CACQE ولجان ما بين المهن، والتي من وظائفها تقديم مشاريع القوانين المتعلقة ببعض القطاعات مثل (التجارة، الصحة، البيئة، الفلاحة، الخدمات....).

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني، توجيه، السياسة العامة، الجزائر، المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه (APOCE)

Abstract

Civil society is witnessing a clear prominence in political media discourse, and it draws clear roles in most countries of the developed world. This is because they are characterized by the principles of democracy and the characteristics and characteristics of this concept.

Because of the transformation resulting from democracy in some Arab countries, including Algeria, and the result of this change at the level of the political system and political decisions and references legal gave way to individual and community activity, such as the civil society sector, which saw an increasing number of this change, Its activity in the field of actual practice, especially with regard to policy-making.

Through the in-depth field study of the contribution of the Algerian Organization to the protection and guidance of the consumerand his environment in the direction of public policy, it has proved to play a very influential and effective role in the formulation of consumer policies as an association that contributes to socialization and human development through its awareness campaigns and various field activities Which raises consumer awareness on the one hand.

It is also a member of some of the official committees and public bodies such as the Committee on Arbitrary Items, the National Institute for Standardization, Quality Control and Packages, CACQE and the Inter-professional Committees, whose function is to present the submissions of the bills relating to certain sectors such as trade, health, environment, agriculture and services....).

Key Words : Civil Society, Guidance, Public Policy, Algeria, Organisation for Consomer Protection and Guidance (APOCE).

مـقدمـــة

مقدمة

أصبح الحديث في العقود الثلاثة الأخيرة حول تعظيم دور المجتمع المدني، أين أخذ حيزا مهما من النقاش في مجال الدولة و التحولات الديمقراطية، بحيث نشأت علاقة طردية بين الديمقراطية وطبيعة نوع الحكم، وغدت معيارا مهما في تصنيف الأنظمة السياسية.

و يعتبر موضوع المجتمع المدني ذو أهمية كبيرة على الصعيد العربي، وأضحى من الرهانات البارزة، وذلك لانطلائه على إفرازات النظام العالمي و التحديثات التي شهدها العالم بقوة وبصورة متسارعة، فمع معطى دمقرطة الأنظمة السياسية و الاكتساح الهائل للتكنولوجيا والانفتاح على الآخر، أضحى الحديث عن "المواطن العالمي" مقياسا للتمدن المعبر عنه في معاني الحرية و المساواة وتقديس حقوق الإنسان في ظل الأنظمة الديمقراطية وبدت معالم المفاهيم التقليدية في التلاشي، و طفت مطالب حديثة تدعو للانسلاخ عن التبعية والخضوع لحكم الشخص الواحد أو لحكم الأقلية، و تسعى لفرض التمثيل و الشراكة في صنع السياسات العامة بكل نزاهة و شفافية وفي إطار ديمقراطي.

لذا فالجزائر كانت من الدول العربية السباقة لانتهاج مسلك التحول الديمقراطي، إذ أعلنت عن تكريس الآليات الديمقراطية على المستويين المركزي و المحلي، ومن أبرز ما دعت إليه الجزائر في خطابها السياسي هو ضرورة تفعيل مؤسسات المجتمع المدني في بلورة السياسة العامة و بما يخدم المصلحة العامة.

و في هذا الإطار نقدم هذه الدراسة التي تهدف إلى رصد وتحليل دور المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه APOCE، من خلال دراسة نظرية وميدانية، تسعى لتحديد العلاقة القائمة بين وظائف الدولة و المجتمع المدني الجزائري في توجيه السياسة العامة.

أسباب اختيار الدراسة

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، و تتمثل **الأسباب الموضوعية** في: نقص الدراسات المتعلقة بموضوع المجتمع المدني و في علاقته بالسياسة العامة في الجزائر، و إن وجدت

بعض البحوث الأكاديمية غير أنه لم يحظ بقدر كاف من البحث و التحليل، وهو ما دفعنا لمحاولة إيجاد تأصيل نظري في هذا المجال.

محاولة إثراء المجال المعرفي لموضوع المجتمع المدني و الوعاء السياسي الذي يحتويه، بالنظر إلى الاختلال الحاصل على المستوى الكمي و النوعي المتزايد لمؤسسات المجتمع المدني في مقابل الأداء الهزيل في الممارسة الواقعية.

الأسباب الذاتية : تمثل الباحثتين جزءًلا يتجزأ من هذا المجتمع، ومن مبدأ البحث عن محاولة فهم للأوضاع المحيطة، والرغبة في الاطلاع المعمق عن الأثر الذي يرسمه للمجتمع المدني في مجال صنع السياسة العامة، وخاصة فيما يتعلق بالمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، باعتبار المنظمة APOCE جزءً هاما في علاقتها بالمواطن والدولة، و مدى جاهزيتها لاحتواء مشاكل المواطن في مجال الاستهلاك، مما حفزنا الى الانضواء للعمل تحت لوائها ، ومن ثم البحث في علاقتها بأفراد المجتمع من جهة، وفي علاقتها بالسياسة العامة كمشارك و موجه من جهة ثانية .

أهمية الدراسة

يكتسي دور المجتمع المدني في إطار توجيه ورسم السياسة العامة أهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بتلازم المفهوم بالديمقراطية و معطياتها،. و في الوقت الذي تتجه فيه دول العالم نحو تحديث أنماط و نشاطات المجتمع المدني و الرفع من قيمته على مستوى الحكومات الراشدة و السياسات العامة، فإن الانعكاس الحاصل في الأنظمة السياسية العربية يأخذ منحى التطبيع في هذا المجال و بصور متفاوتة من نظام لآخر، و إن بدت ملامح هذه الانعكاسات باهتة لدى النظام السياسي الجزائري.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المجتمع المدني كفاعل غير رسمي مؤثر في الحياة السياسية بالجزائر، والبحث في طبيعة العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالسياسة العامة.

بالإضافة الى سبر أغوار العملية السياسية و معالجة تأثير المجتمع المدني على مستوى مراحل صنع السياسة العامة، في حدود الآليات السياسية و القانونية المتاحة.

كما تحاول الدراسة إبراز حجم ودور مؤسسات المجتمع المدني في إحراز الانجازات المتعلقة بالمشاركة في صنع السياسة العامة، من خلال المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه كحالة قيد الدراسة و ذلك بالتركيز على أهداف هذه الأخيرة و مهامها، والآليات التي تعتمد عليها في تحديد أنشطتها وتوجهاتها.

أدبيات الدراسة

تم تناول هذا الموضوع من قبل بعض من الباحثين و الدارسين لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي ومنهم نجد :

-1/ دراسة (ابتسام قرقاح،2011) وهي مذكرة ماجستير بعنوان : **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائـر** [1]، تطرقت فيها الى دراسة علاقة الفواعل الرسمية بالفواعل غير الرسمية في الجزائر وخلصت الى ضرورة تجسيد شراكة ناجحة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص للوصول الى صياغة جيدة للسياسة العامة.

2/ دراسة (منير مباركية، 2011) و هو مقال علمي بعنوان **علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائـر**[2]، تناول فيه بعض من أوجه العلاقة بين الدولة الجزائرية ومؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في الأحزاب السياسية، وهو ما وصفه الباحث بالسلبية التي تميز العلاقة بينهما.

[1] ا بتسام قرقاح ، " دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009 " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، (باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية، 2011/2010).

[2] منير مباركيه، «علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر»، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، الجزائر: جامعة عنابة، 2011.

3/ دراسة(نادية بونوة،2010/2009)، وهي رسالة ماجستير بعنوان :**دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة –دراسة حالة الجزائر**[1]، تناولت فيه الدور الذي يلعبه المجتمع المدني ومدى تأثيره على عملية صنع وتنفيذ السياسة العامة في الجزائر وتوصلت فيه الباحثة الى وجود هوة بين الدولة والمواطن، وأشارت إلى غياب أو انعدام علاقة بين المجتمع المدني والسياسة العامة في الجزائر، وأن ما يغلب عليها هو مركزية القرارات التي تمارس باحتكار من طرف الدولة بدءا من صنع السياسات العامة إلى غاية تنفيذها وتقييمها.

أما ميز هذه الدراسة عن سابقيها من الدراسات فهي التركيز على نوع من مؤسسات المجتمع المدني الفاعل في المجتمع كدراسة حالة في الجزائر، تجسد عنوانها في منظمة APOCE، وهي واحدة من مقاييس الأداء الفعلي لدور المجتمع المدني في محاولة منا لإبراز أهدافها، والتركيز على التحديات والصعوبات التي تواجهها للعب الدور المنوط بها والمشاركة في توجيه السياسة العامة في الجزائر.

إشكالية الدراسة

بالرغم من أهمية المجتمع المدني كقطاع حيوي و ضروري، والاستعداد الذي أبدته الحكومة الجزائرية لدعم وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن ذلك لم يفسح المجال بشكل واضح للدور الذي يلعبه هذا الشريك ممثلا في قطاع المجتمع المدني، ومدى حرية مؤسساته في الحياة السياسية.

فمن منطلق المجتمع المدني كمتغير بارز وهام في الجزائر،فإن هذه الدراسة تسعى لإبراز هذا الدور ممثلا في المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك ومحيطه.

و الإشكالية المطروحة هي : **إلى أي مدى تساهم المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك ومحيطه في توجيه السياسة العامة في الجزائـــر ؟**

و تنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي :

[1] نادية بونوة ، «دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة –دراسة حالة الجزائر»مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة ، (باتنة: جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية، 2010/2009).

1- كيف تتراءى صورة المجتمع المدني بالنسبة للسياسة العامة و صانعيها في الجزائر ؟

2-ما طبيعة العلاقة بين السياسية العامة و المنظمة APOCE ؟

3-ما هي الصعوبات و العراقيل التي تواجه منظمة APOCE و تحول دون فعاليتها في مجال السياسة العامة ؟

فرضيات الدراسة

و للإجابة على الإشكالية السابقة و التساؤلات الفرعية المندرجة عنها، اقترحنا وضع الفرضيات على النحو التالي :

الفرضية الأولى: كلما تحقق هامش من الديمقراطية، كلما كانت مشاركة المجتمع المدني في توجيه السياسات العامة أكبر و أوضح.

الفرضية الثانية: تساهم منظمة APOCE بشكل نسبي في رسم السياسة العامة في الجزائر من خلال التأثير على صياغة القوانين و القرارات المتعلقة بمجال الاستهلاك.

الفرضية الثالثة: تلعب منظمة APOCE دورا تكميليا للدولة، فهي لا تمثل دور المعارض لها، و لا تعد بديلا عنها.

حـــــدود الدراســـة

أ)- الحدود المكانية : عالجت هذه الدراسة موضوع المجتمع المدني ودوره في الجزائر بشكل عام، بحيث أن منظمة APOCE هي منظمة وطنية، ويمتد هيكلها الجغرافي عبر الوطن ممثلا في 48 مكتب ولائي.

ب)-الحدود الزمانية : تتحدد الفترة الزمنية لهذه الدراسة منذ 1989 إلى غاية اليوم، و ذلك أن البداية الفعلية كانت منذ انتهاج الجزائر مسار التحول الديمقراطي، والانفتاح السياسي الناجم عن دستور 1989، وما شهدته تلك النقلة النوعية من تزايد حجم المجتمع المدني وتعدده.

في هذا الإطار المنهجي تقتضي هذه الدراسة الاستعانة ببعض المناهج و الاقترابات العلمية ومنها :

1-منهج دراسة حالة : استخدام هذا المنهج كان بغرض وصل الدراسة بالواقع، وربطها بالسياسة العامة في الجزائر، وتبيان دور منظمة APOCE من خلال أنشطتها وتفاعلها مع مختلف القرارات السياسية التي لها علاقة بالمواطن كمستهلك بالدرجة الأولى.

2-الاقتراب النسقي : و يعد من أهم الاقترابات التي تحدد طبيعة التفاعلات بين مكونات النسق السياسي، في علاقة المجتمع بالدولة،وما يتضمنه النظام من مدخلات و مخرجات العملية السياسية القائمة على التغذية العكسية.

3-الاقتراب الاتصالي : ويهتم هذا المقترب بتحديد طبيعة العلاقة بين المجتمع و الدولة، ورصد اتجاهات ومؤثرات الفواعل الرسمية بالفواعل غير الرسمية داخل النظام السياسي و خطوط الاتصال المباشرة بينهما و غير المباشرة.

4-المقترب القانوني : تم استخدام هذا المقترب في رصد النصوص القانونية و الآليات الدستورية التي أفسحت المجال لقيام مؤسسات المجتمع المدني وحددت نشاطاتها.

ولانجاز هذه الدراسة تطلب ذلك عدة طرق ووسائل لجمع المعلومات و البيانات الضرورية، ومنها بعض القوانين الأساسية بالإضافة إلى المراجع البيبلوغرافية، الجرائد المكتوبة والالكترونية، الاستزادة من الدراسات السابقة ، مصادر من مواقع الانترنت ، كما تمت الاستعانة بمقابلات ميدانية مع بعض الإطارات والمسؤولين داخل المنظمة APOCE و خارجها.

تقسيم الدراسة

من أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة وتأكيد أو نفي الفرضيات المقترحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق باطار معرفي لكل من مفهومي المجتمع المدني و السياسة العامة، والعلاقة بينهما من خلال اليات المشاركة في صنع السياسة العامة و العراقيل التي تحد من لعب هذا الدور.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن إطار تطبيقي يتمثل في اعتماد دراسة حالة منظمة APOCE كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، ودورها في توجيه السياسة العامة في الجزائر.

– و تم ختم هذه الدراسة بحوصلة عامة عن الموضوع، وإجابة عن إشكالية الدراسة وعددا من التوصيات.

صعوبات واجهت الدراسـة

من الصعوبات التي واجهت الباحثتين في إنجاز هذه الدراسة هي قلة المراجع المتعلقة بموضوع المجتمع المدني الجزائري واسهاماته في رسم السياسة العامة، فمن الصعوبة بما كان إيجاد نماذج واقعية على مستوى الدراسات والبحوث الأكاديمية تحاكي الممارسة الفعلية، وتتناول بنوع من التحليل العلاقة القائمة بين المجتمع المدني و الدولة إزاء الدور التشاركي في مجال صنع السياسات العامة و تنفيذها في الجزائر.

الفصـل الأول

مقاربة معرفية للمجتمع المدنـي و السياسـة العامـــة

المبحث الأول : الإطـار المفاهيمي للمجتمع المدنـــي

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي

المطلب الثالث : تعريف و خصائص المجتمع المدني

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للسياسة العامة

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة

المطلب الثاني: أنـواع السياسـة العامة

المطلب الثالث : عملية صنع السياسة العامة

المبحث الثالث: مشاركة المجتمع المدني الجزائري في رسم السياسة العامة

المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل المجتمع المدني في الجزائـر

المطلب الثاني: علاقة منظمات المجتمع المدني بالسياسة العامة في الجزائر

المطلب الثالث : عوائق فاعلية المجتمع المدني الجزائـري

خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول: مقاربة معرفية للمجتمع المدني والسياسة العامة

يعد المجتمع المدني من المفاهيم التي لاقت رواجا واسعا، و شغلت حيزا مهما في الفكر السياسي عبر التاريخ وفي العصر الحديث على وجه الخصوص، إذ لاقى اهتماما متزايدا في دول الشمال ودول الجنوب على حد سواء، وسجلت بحوث ودراسات اختلفت باختلاف أراء وأفكار الباحثين، و بناءا على الدور البارز الذي عرفه المجتمع المدني تشكلت تنظيمات متعددة بهدف المساهمة في رسم السياسات العامة وللوصول إلى علاقة تكاملية مع الدولة تتماشى متطلباتها وأهدافها مع النظام السياسي.

ولمعرفة جانبا من هذا الطرح وفحوى مفهوم المجتمع المدني في الجزائر ارتأينا تقسيم هذه الدراسة في الفصل الأول منها إلى التطرق لمفهومي كل من المجتمع المدني و السياسة العامة في مبحثين الأول ثم الثاني، ثم التعرض للعلاقة بينهما في المبحث الثالث تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني الجزائري في رسم السياسة العامة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي اقترنت بمجال الدولة و المجتمع وفي علاقته بالديمقراطية و الحقوق الفردية، وقد أسال هذا الموضوع الحبر الكثير لدى العديد من الباحثين،و طرحوا قراءات متعددةو تعريفات اختلفت حسب مناهج الدراسة، و حسب الخلفيات الفكرية والإيديولوجيات المتعددة أيضا.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى مضامين دراسة الموضوع في الفكر الغربي كمصطلح لصيق بالدراسات الغربية وبدايات ظهوره وفقا لما آلت إليه الأوضاع في انجلترا والدول الأوربية مع منتصف القرن السابع عشر و بداية القرن الثامن عشر، وفي جزئه الثاني كمفهوم عرف في الفكر العربي والإسلامي وتناوله الباحثون

والدارسون بمقاربات بحثية حول المصطلح في نسخته العربية، ثم تقديم بعض التعريفات للمجتمع المدني وخصائصه.

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربـــي

اتسع نطاق المجتمع المدني في أنحاء العالم، ولم يعرف كمفهوم حديث دفعة واحدة، ولم يرد على يد فيلسوف أو مفكر واحد، بل نشأ و تطور بفضل العديد من الدراسات المبنية على أسس فكرية و إيديولوجيات مختلفة، و هذا ما خلق تعريفات مختلفة أيضا ومتمايزة لكنها تصب في خانة واحدة.

لقد كانت المشكلة الرئيسية التي واجهت مثقفي عصر النهضة و لاسيما القرنين السابع عشر والثامن عشر، الذين رافقوا تحلل هذا النظام الاجتماعي التقليدي وتطور البورجوازية كطبقة جديدة تطمح إلى كيفية إعادة بناء مفهوم المجتمع المدني من منظور يفتح المجال أمام إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية، ترتبط بالمجتمع نفسه وليس بتكليف إلهي أو بإرث عائلي، ومنه كانت نقطة الانتقال إلى نظرية التعبير عن السيادة الشعبية و الإرادة الجمعية، ومن ثم الانتقال نحو الفكر السياسي الحديث والحداثة السياسية. [1]

و بهذا الصدد يقول **توماس هوبز**: (أصل المجتمع المدني هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عن قانون حالة الطبيعة، أي عن حق كل شخص في أن يفعل ما يظهره أنه مناسب لحماية نفسه)[2].

فقد قدم " **هوبز** " طرحه في مذهب القانون و الدولة الذي يرفض فيه نظريات الأصل الإلهي للدولة، و أن كل سلطة مدنية يجب أن تكون انعكاسا لأصل مجتمع دنيوي، على افتراض أن حالة الطبيعة التي يعيشها

[1] برهان غليون، «نشأة مفهوم المجتمع المدني و تطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية و الدولية»، محاضرة ألقيت في ندوة المجتمع المدني والديمقراطية، جامعة قطر، 14-17 مايو 2001، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/01/18. متوفر على الرابط التالي
http://www.mafhoum.com/press/49Sghal.htm

[2] نادية بونوة، مرجع سابق، ص.17.

الإنسان هي حالة حرب مطلقة، إذ يجب أن يتخلى الناس عن بعض حقوقهم لصالح حاكم يتمتع بالسلطة المطلقة، وذلك بدافع الحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم.

وفي هذا الإطار يعرف المجتمع المدني :(الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والانسان لا يبحث عن أصحاب إلا بدافع المنفعة و الحاجة، إن المجتمع المدني (السياسي) هو ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة...فنقل الحق الطبيعي المطلق – الذي يملكه كل واحد في كل شيء– إلى شخص ثالث بعقد يتم بين " كل واحد وواحد" هو الاصطناع الذي يكون من الناس الطبيعيين مجتمعا مدنيا سياسيا) فالمجتمع المدني عند " **هوبز** " هو المجتمع السياسي (المنظم في دولة)[1].

أما **جون لوك** فقد استخدم مصطلح المجتمع المدني في "رسالة في الحكم المدني " بقوله (...حيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة،و يتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ السياسة الطبيعية التي تخصه ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا آنذاك مجتمع سياسي أو مدني)[2].

إذ يرى " **لوك**" أن حالة الطبيعة محكومة بقانون الطبيعة فهي حالة سلم ونية و معرفة متبادلة، وهي حالة تقوم على الحرية الكاملة و المساواة التامة، لكن تنقصها الضمانات اللازمة لعدم حدوث استثناءات (حالة الحرب، مخالفة القانون الطبيعي، الجريمة....الخ)، فالمجتمع المدني – حسبه – هي الرد على هذه الحاجات بإيجاد سلطة تسن القوانين وتفسرها وتنفذها بشكل محايد ومعترف به اجتماعيا ينسجم وقانون الطبيعة.

[1] جهيدة إخوان شاوش، «واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا»، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، (بسكرة : جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014)، ص.55.

[2] عمر برنوصي، «مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسة الغربية والسيسولوجيا المعاصرة»، ع 1، مقال نشر بتاريخ: 11سبتمبر 2000، ص 31، تم التصفح بتاريخ ، 2019/01/17 متوفر على الرابط التالي: http//www.aljabiriabed.net/n37_02barnusi.htm.«2».

و من واقع حالة الصراع و الحرب حدد كل من هوبز و لوك أسلوبا جديدا لإعادة بناء المجتمع المدني على أساس من العقد و الاتفاق بإرادة الأغلبية، فالعقد عند هوبز يفضي بشكل نهائي إلى تأسيس الحكم المطلق، و ليس على أساس نظرية الحق الإلهي للملوك، بلا أساس العقد و اتفاق إرادة البشر على إقامة سلطة حاكمة قوية تحمي الأفراد.

وهنا نقطة الاختلاف مع جون لوك الذي يؤكد على مبدأ الديمقراطية في الحكم،حيث يقول عن فعل الأغلبية (كفعل تأسيس للمجتمع المدني أو الكومنولث هو فعل الكل بالطبع يقرر ويحدد بقانون الطبيعة بالعقل قوة الجميع أو قوة الكل).[1]

بمعنى أن قانون الطبيعة هو الأساس العقلاني للمجتمع في حالة الطبيعة، و هو أيضا أساس الالتزام بالقانون المدني في المجتمع المدني.

أما "**جون جاك روسو**" فتميزت أفكاره الفلسفية النظرية في هذا السياق، وقام بوضع أسس المجتمع المدني البورجوازي الجديد، وطرح في عقده الاجتماعي نظام الجمهورية البورجوازي الذي أكد فيه أن الحياة السياسية يجب أن تقوم على سيادة الشعب المطلقة، ورفض تقسيم السلطة إلى تشريعية وتنفيذية، واقترح بدلا منها الاستفتاء الشعبي العام في جميع الأمور و السياسية الهامة[2].

فالدولة عند "روسو" عقد يتخلى فيه كل فرد عن حريته للجميع، والعقد عنده يؤسس شعبا قائما برئيسه أو بدونه، وإرادة عامة لا تتجزأ ولا تنتقل ولا يمكن التنازل عنها، وبهذا تصبح سيادة مطلقة للشعب، كما يرى

[1] فريال حسن خليفة، **المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك** ، مكتبةالقاهرة ، 2005، ص27.

[2] نادية بونوة، مرجع سابق، ص 19.

أن المجتمع المدني هو نقيض المجتمع الديني، و بأن المجتمع المدني و المجتمع اللائكي يشكلان شيئا واحدا[1].

أما المجتمع المدني عند " **جورج فريدريك هيجل** " فانه لا يتطابق مع مفهوم الدولة أو المجتمع السياسي كما هو الحال لدى فلاسفة العقد الاجتماعي، بل يستخدمه ليشير إلى المجال المتوسط بين الأسرة والدولة، وهذا التوسط هو الذي أوجد مؤسسات المجتمع المدني، فالعقد عند "هيجل " لا ينشىء دولة و إنما مجتمعا مدنيا، و بذلك أعطى صورة مخالفة للمجتمع المدني، إذ أنه تسوده الفرقة و الصراع و التمزق في غياب الدولة، فهو متكون من أفراد لا يرون غير مصالحهم الخاصة، ويتعاملون فيما بينهم تحقيقا لمصالحهم المادية[2].

وبهذا لم تعد الدولة في المنظومة الهيغلية تركيبا اصطناعيا حاصلا بفعل التعاقد الحر بين المواطنين، بل إنها أصبحت الجوهر والأصل، وأصبح الأفراد مجرد إنتاج، فقد استهزأ هيجل "بدولة الحاجة والتعاقد والإنتاج " التي هي دولة الواقع كما يعرفها الفرد المنتج، وتتميز هذه النظرة من نظرة العقد الاجتماعي، لأن "هيجل" يعتبر أن الدولة هي التي تحقق المجتمع المدني، ويرفض النظرية التي تؤسس الدولة على العقد الاجتماعي، والتي تعتبر بالتالي أن المجتمع المدني يؤسس الدولة[3].

من زاوية أخرى ظهر "**انطونيو غرامشي** " أحد المفكرين تأثيرا في مفهوم المجتمع المدني، إذ أن التصور الجديد الذي أتى به هو أن المجتمع المدني ليس مجالا للمنافسة الاقتصادية، كما أبرز هيجل وماركس كل بطريقته الخاصة، بل انه مجال للتنافس الأيدلوجي[4].

---

[1] جهيدة إخوان شاوش، مرجع سابق، ص 56.

[2] نفس المرجع، ص 60.

[3] أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،2000 ، ص 22.

[4] نفس المرجع ، ص23.

إذ يقول "**غرامشي**" أن المجتمع المدني هو الهيمنة الثقافية والسياسية، حيث تمارس الطبقة الاجتماعية هيمنتها على كامل المجتمع كاحتواء أخلاقي للدولة، وبهذا اعتبر غرامشي المجتمع المدني فضاءا للتنافس الإيديولوجي، فإذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة القوة أو السلطة، فالمجتمع المدني هو فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية، ووظيفة الهيمنة هي وظيفة توجيهية للسلطة الرمزية التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعى بأنها خاصة مثل النقابات و المدارس و دور العبادة والهيئات الثقافية المختلفة[1].

ومن هنا أعاد "**غرامشي**" طرح مفهوم المجتمع المدني بتأسيس مفاهيمه حول الهيمنة المدنية والسيطرة في محاولة لإعادة بناء إستراتيجية الثورة الشيوعية،فالمجتمع المدني عند غرامشي يعني مجتمع في كليته أي النقابات والمدارس والكنيسة و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية، وهو نقيض المجتمع السياسي و لكنه وثيق الصلة بالدولة[2]، فالعمل –حسبه – في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة.

أما "**الكسيس دي توكفيل**" فقد أسهم في تقديمه للمفهوم في تنظيره لكتابه 'الديمقراطية في أمريكا' في محاولة منه بإلقاء الضوء على عدد كبير من الجمعيات و الأدوار الهامة التي تقوم بها في المجتمع.

ويرى "**دي توكفيل**" أن الدفاع عن الدولة التي تحكم المجتمع باسم المصلحة العامة يؤدي إلى منحى خطير للاستبدادية، لذلك كان على الجمعيات أن تشغل كل الفضاءات المحتملة في المجتمع، فالمجتمع المدني عنده هو المشاركة الطوعية للأفراد الأحرار داخل الدوائر المختلفة لتنظيمات المجتمع بحيث تقلل طغيان الدولة على تلك الروح الطوعية، فهو عماد أساسي لتعليم الديمقراطية و المواطنة وهو العين الفاحصة و المستقلة للمجتمع[3].

[1] جهيدة إخوان شاوش، مرجع سابق، ص64.

[2] نادية بونوة، مرجع سابق، ص25.

[3] محمد ابراهيم خيري الوكيل، **دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي،2007، ص 79.

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي و الإسلامـي

وفي جزئه الثاني كمفهوم عرف في الفكر العربي والإسلامي وتناوله الباحثون والدارسون بمقاربات بحثية حول المصطلح في نسخته العربية.

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الغربية التي روج لها الفكر العربي محاولا نقل هذا المصطلح للثقافة العربية،إذ انبثق عن ذلك للآراء واختلافات عدة كحداثة المعنى للمجتمع المدني من قدمه أومن حيث اختلال الموازين البيئية باعتبار أن الظروف والمراحل التي نشأ بها مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات الغربية تختلف جذريا عن ظروفها في المجتمعات العربية ولا تطابقها، أو من حيث الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في علاقتها بالدولة كدور مساند أو معارض.

من هنا، نشير إلى بعض الاتجاهات المختلفة :

1. اتجاه يرى دعاته أن المجتمع المدني مفهوما ايجابيا وضروريا لبناء الديمقراطية و الحكم الصالح في كل المجتمعات بما في ذلك المجتمع العربي،حيث أن وجود شبكة كثيفة من الجمعيات المدنية يعزز استقرار الكيان السياسي الديمقراطي و فعاليته من خلال ما يحدثه الوجود داخل الجماعة من تأثير في مشاعر المواطنين، ومن خلال قدرة الجمعيات على تعبئة المواطنين من أجل نصرة القضايا العامة[1].
2. أما الاتجاه الثاني فيرى دعاته أنهم لا يرون ضرورة من استخدام مصطلح المجتمع المدني خارج بيئته الأصلية، فالمجتمع المدني يرتبط أساسا بواقع التطور السياسي في الغرب الصناعي الرأسمالي، ويرتبط بخبرة شهدت ثورات صناعية تكنولوجية وسياسية ومعرفية وثقافية،و نظرا إلى عدم حدوث ثورات مماثلة في الخبرة العربية الإسلامية و عدم تحقق النقلة الكيفية التي تمس البنى الدينية، فانه يصعب سحب المفهوم من بيئته التي نشأ فيها وإستخدامه في بيئة مغايرة لها ظروف وخصوصيات مختلفة، إذ يجزم البعض أن الفكر العربي

[1] نادية بونوة ، مرجع سابق، ص30.

لم يتوصل بنفسه إلى التعرف على مفهوم المجتمع المدني،بل جاء هذا التعرف نتيجة الاهتمام الكبير بمؤلفات المفكر الايطالي انطونيو غرامشي خصوصا، و الفكر الليبرالي عموما، مما يعني أن الفكر العربي لم يتعامل مع المفهوم –قبل تلك الفترة باعتباره ظاهرة مستقلة بحد ذاتها،لا على المستوى الفلسفي النظري ولا على مستوى الاستخدام الأداتي الايدولوجي[1].

3. و في اتجـاه آخر تركز انتقاد البعض لمفهوم المجتمع المدني على مستوى المصطلح على أســـــاس أن المجتمعات العربية عرفت المنظمات الأهلية منذ قرون عديدة، وقد استخدم هذا المصطلح في الأدبيات العربية للدلالة على ما يسعى المنبهرون بكل ما هو غربي لتسمية "المجتمع المدني " رغم أن " المجتمع الأهلي " أكثر دلالة وارتباطا بالصيرورة التاريخية لهذه الظاهرة وخصوصياتها المحلية، مقارنة بكون المجتمع المدني لغويا لا يتعدى الدلالة في اللغة العربية على مجتمع المدينة مقابل مجتمع الأرياف، و في هذا السجال تعتبر الباحثة "**شهيدة الباز**" تسمية المجتمع الأهلي إبداعا عربيا،لأنها تصف بشكل موضوعي العلاقة التاريخية بين الشعب والحكومة في الوطن العربي و التي كثيرا ما سيطرت عليها حكومات أجنبية مستعمرة والتي نتجت عنها ثنائية "حكومة أهالي " والتي كثيرا ما تستعمل حتى بالنسبة للحكومات الوطنية للتعبير عن وجود فضاء خاص بكل منها يجعلها في بعض الأحيان في موقف انفصال و مواجهة[2].

إن العودة إلى التاريخ لقراءة ظواهر الحاضر (المجتمع المدني، مثلا) من زاوية نبش الجذور، لرؤية ما هو انثربولوجي (ثابت) ولرؤية ما هو تاريخي (متحول) تكتسب أهمية منهجية وليس مرجعية، إذ يستحيل تأييد الماضي في مرجعية (ناجزه)، ذلك أن انجاز معرفة الماضي هو أمر مستحيل،لذلك تتجدد دائما دعوات إعادة قراءة التاريخ، فطالما أن أدوات المعرفة متجددة، فان ثمة حاجة دائمة لإعادة البحث في التاريخ وتجديد قراءته.

[1] جهيدة إخوان شاوش ، مرجع سابق ، ص70.

[2] نفس المرجع ، ص 71.

إن التنبه إلى قراءة تاريخية عربية لـ "المجتمع الأصيل" يحمل ضمنا هموما تراوح بين هاجس البحث عن "الأصيل" أو هم التواصل و الاستمرار في 'هوية ثقافية' أو هاجس التماثل مع الآخر [1].

لقدأنتجت التجربة العربية والإسلامية "دولة سلطانية " لا يؤمن أهلها و أسرها بتداول للسلطة، لكنها بالمقابل شهدت مجتمعا أهليا تتخلله تعبيرات من المبادرات والحريات والمشاريع الاجتماعية والعلمية ومواقف معارضة وممانعة في إطار العصبيات والقبائل أو في إطار الملل والمذاهب، أو في تنظيمات الحرف والطرق الدينية.

و في المرحلة المعاصرة لم تعد هذه البنى و المؤسسات مع المستجدات العالمية من اتصال وإعلام وتقنيات تنظيم وتعبير و تمثيل أنماط إنتاج واستهلاك، لم تعد كافية و إن وجدت للتعبير عن حاجات المجتمع الأهلي.

المطلب الثالث : تعريف و خصائص المجتمع المدني

بعد التطرق إلى الجانب التاريخي المساهم في بلورة المجتمع المدني من قبل العديد من المفكرين والباحثين في مسألة المجتمع المدني، ننتقل إلى المعنى اللغوي و الاصطلاحي المجتمع المدني.

الفـرع الأول : تعريف المجتمع المدنـــي

لغـة : كلمة لاتينية مركبة من مصطلحين "civil" و"société ، الأولى كلمة لاتينية مشتقة من أصل civisوتعني المواطن، أما الثانية فكلمة لاتينية وتعني مجتمع، والأمر الذي نشير إليه هنا أن الاشتقاق ليس من مصطلح civilisation .[2] وانما مدني من المدينة والتمدن و المدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الافراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة و بالتالي يحتضن الشأن العام .

[1] وجيه كوثراني، **المجتمع المدني و الدولة في التاريخ العربي مجتمع أهلي أم مدني؟**، في سعيد بنسعيد منسقا ، **المجتمع المني و الدولة في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ،ط3 ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2010، ص 119.

[2] عزمي بشارة ،**المجتمع المدني : دراسة نقذيه إشارة إلى المجتمع المدني العربي** ،ط1 بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ،1998،ص.64.

و ما يلاحظ أن كلمة " مدني " في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة، و إنما مدني من المدنية أو المدينة أو التمدن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة و بالتالي يحتضن الشأن العام[1].

اصطلاحا: المجتمع المدني كما يعرفه "عبد الغفار شكر" هو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة المستقلة عن الدولة أو بين مؤسسات القرابة (الأسرة والقبيلة والعشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجـال في اختيار عضويتها، فهذه التنظيمات التطوعية كالجمعيات الأهلية و الحركات الاجتماعية و المنظمات الغير حكومية تنشأ لتقدم خدمات للمواطنين و تفعيل المشاركة[2].

و بالمجمل نستطيع القول أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولي، أي بين مؤسسات القرابة وبين مؤسسات الدولة، التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها و نشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي و التسامح والمشاركة السلمية للتنوع و الاختلاف.

الفـرع الثاني : خصـائص المجتمع المدنـي

تختلف المؤسسات و التنظيمات في ما بينها، من حيث التقدم او التخلف، ومنه الفاعلية التي تتحد بها درجة مؤسسيتها، إن درجة مؤسسة أي نسق سياسي يتحدد بأربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور و هي كالأتي :

[1] مولود مسلم،«المجتمع المدني، دراسة نظرية»، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد9، بتاريخ جانفي 2004، ص301.

[2] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص87.

1. **القدرة على التكيف** : و يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي :

أ. **التكيف الوظيفي** : وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

ب. **التكيف الزمني** : أي استمرار المؤسسة لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها، ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

ج. **التكيف الجيلي** : فالاستمرارية تسمح بتعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها، وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار[1].

2. **الاستقلال** : و يقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، والملاحظ أن معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تخضع للحكومات بدرجة أو بأخرى، في حين أي سلطة مدنية لا يمكن أن تنمو و تستمر من دون أن تحتفظ بحد أدنى من الاستقلال الذي يتيح لها أن تقيم رهانات خاصة تتأسس علاقات اجتماعية متميزة [2].

3. **التعقد** : يقصد بذلك تعدد المستويات الراسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها، و انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى، وكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية و تنوعها، ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها و الحفاظ عليها.[3]

---

[1] بوحنية قوي ، «المجتمع المدني المغاربي»، مطبوعة بيداغوجية مخصصة لطلبة السنة الثالثة وطلبة الماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص7.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق ، ص33.

[3] نفس المرجع ، ص36.

4. **التجانس** : ويعني عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، و كلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة و القيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية، كان هذا دليلا على تطور المؤسسة، وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة[1].

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للسياسة العامـة

إنه من الصعب بما كان إيجاد تعريف موحد و متفق عليه لمصطلح السياسة العامة باعتبار أن الظواهر السياسية من أشد الظواهر الإنسانية تعقيدا، كونها تشمل مختلف المجالات في حقل العلوم الإنسانية (الاجتماعية، النفسية، القانونية، التاريخية،...و غيرها)، كما أن فهم السياسة العامة يتعلق بشكل كبير بمدى فهم مختلف الظواهر الإنسانية الأخرى من خلال ما يعرف بتحليل السياسة العامة، أي تفسير، مقارنة، تبرير لحل المشكلات القائمة.

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة

تعد السياسة العامة من بين المفاهيم المستحدثة في الإدارة العامة، و التي أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية من أكثر المواضيع تداولا و دراسة و خاصة تلك التي تتعلق بالمؤسسات السياسية و السلوك السياسي .

الفرع الأول : مقاربة مفاهيمية للسياسة العامة

لقد أصبح موضوع السياسة العامة يحتل مكانة متميزة على المستوى الأكاديمي و التطبيقي في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، حيث حظيت دراستها باهتمام بالغ و متزايد من طرف مفكري و علماء السياسة، و رغم ذلك فلا يزال هنالك اختلاف حول المقصود من السياسة العامة[2]، و هو ما سيكون محور

[1] أحمد شكر الصبيحي مرجع سابق ، ص37.

[2] خالد عطاالله، **السياسة العامة بين التخطيط و التنفيذ «الجزائر أنموذجا»**، ط1، الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2018، ص 23.

دراستنا في هذا المبحث، من خلال إبراز مختلف الاتجاهات التي عرفت المصطلح قصد الوصول إلى تعريف يجمع أغلب ما جاء في تلك الاتجاهات و الاقتراب أكثر من المفهوم.

أولاً: السياسة العامة من منطلق ممارسة السلطة

تعتبر السياسة العامة في نظر هذا الاتجاه إشارة إلى القوة التي يحظى بها شخص ما للتأثير على الأفراد و الجماعات و القرارات بشكل يميزه عن غيره نتيجة امتلاكه لواحد أو أكثر من مصادر القوة المعروفة مثل الإكراه، المال، المنصب، الخبرة و الشخية...الخ، فالقوة حسب "**ماكس فيبر**" هي احتمال قيام شخص ما في علاقة اجتماعية بتنفيذ رغباته رغم مقاومة الآخرين بغض النظر على الأساس الذي يقوم عليه هذا الاحتمال[1].

و انطلاقا من مفهوم القوة عند "**هارولد لازويل**" التي تعني "المشاركة في صنع القرارات المهمة في المجتمع و القرار بصفة عامة هو الاختيار الواعي بين البدائل بعد دراسة الموقف من أجل تحقيق هدف معين " عرف **لازويل** السياسة العامة بأنها : "من يحوز على ماذا؟ و متى؟ و كيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القــوة أو النفوذ، و التأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة"[2].

و لم يسلم هذا الاتجاه من بعض الانتقادات اللاذعة من مفكرين لا يؤمنون بأن القوة وحدها قادرة على تفسير العلاقات و التفاعلات التي تحيط بالسياسة العامة ضمن إطار المجتمع و هو ما أدى إلى بروز تيار آخر يتخذ منطلق آخر لتعريف السياسة العامة.

[1] ناصر جابر، « السياسة العامة و الحكم الراشد في الجزائر»، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص : السياسة العامة و الإدارة المحلية، (بسكرة :جامعة محمدخيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012)،ص11.

[2] أحمد طيلب، "دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر"، الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، (الجزائر :جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006)،ص 6.

ثانياً: السياسة العامة من منطلق النشاط الحكومي

تعتبر الحكومة في معناها الواسع "مجموع الأجهزة (أفراد، لجان، مجالس) التي تتولى السلطة السياسية"، و في معناها الضيق تطلق كلمة حكومة على الجهاز الجماعي الذي يتولى تنفيذ القوانين و توجيه السياسة الوطنية[1]، أو كما وصفها "**دافيد إيستون**" بأنها "العلبة السوداء" التي تحدد كيفية إنسياب العلاقة بين التشريع و التنفيذ و القضاء.

و يعرفها "**عبد الفتاح ياغي**" بأنها "كل تصرف أو قرار تقوم به الحكومة أو ما يمثلها للتدخل في شؤون المجتمع و حل المشكلات التي تواجه الدولة داخليا و خارجيا"، و السياسة العامة من هذا المنظور تشمل البرامج و الأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين و ليست القرارات المنفصلة لهذه القوانين[2].

ثالثاً– السياسة العامة من منطلق تحليل النظام :

وصف العديد من علماء السياسة النظام بشكل عام باعتباره مجموعة من الأجزاء تشكل فيما بينها نسقا من العلاقات المتبادلة في إطار الوحدة الكلية، أي من وجهة تحليل النظم لنتيجة و محصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة التي تشكل فيها المؤسسات و المرتكزات و السلوكات أصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، فيعرفها بأنها "توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات و الأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات و التغذية العكسية"[3].

---

[1] أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية**، ط1، لبنان :مكتبة لبنان ناشرون، 2004، ص 165.

[2] جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، ت: عامر الكبيسي، قطر: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 1998، ص 16.

[3] ناصر جابر، مرجع سابق، ص 12.

كما يرى أيضا "**غابريال ألموند**" بأن السياسة العامة تمثل"محصلة عملية منتظمة عن تفاعل المدخلات (مطالب)+ دعم مع المخرجات (قرارات و سياسات) للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته الاستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية،...إلخ".

ويراها من زاوية إجرائية بأنها"تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها أو إقرارها من قبل السلطة التنفيذية و التشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد و تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق إنجاز هذه الأهداف".

بينما يرى "**بربارة مكلينان**" و زملاؤه بأن السياسة العامة هي : "النشاطات و التوجهات الناجمة عن العمليات الحكومية استجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي إلى النظام السياسي."[1]

الفرع الثاني : تعريف السياسة العامة

إن مفهوم السياسة العامة كغيره من المفاهيم الأخرى في العلوم الإنسانية عامة و العلوم السياسية التي عرفت تعددا في التعريفات بين المفكرين مع تباين الفترات الزمنية بينهم، نظرا لاختلاف الاتجاهات و الأفكار التي تميز كل مفكر، و كل فترة زمنية معينة [2] و لكن قبل الاقتراب من مفهوم السياسة العامة تجدر الإشارة إلى مفهوم السياسة أو علم السياسة.

أولا: تعريف السياسة

للسياسة تعاريف متعددة تتفاوت من حيث البساطة و التعقيد، و الواضح أن اختلاف هذه التعاريف راجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى المصطلح و المنطلقات الفكرية لعلماء السياسة و المفكرين و الباحثين أيضا، حيث يستخدم المصطلح للإشارة إلى سلوك الفاعل سواء كان مسؤولا حكوميا أو لجنة أو جهة رسمية كانت أو غير رسمية، أو مجموعة منهم لتعمل في نطاق أو نشاط معين، و هو معنى يلائم شيوع المصطلح في أوساط العامة[3].

[1] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص 7-8.

[2] نفس المرجع، ص 2.

[3] جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 14.

في القانون الدستوري، ترتدي كلمة "**سياسة**" معان مختلفة : فن حكم الحاضرة بقصد بلوغ ما يعتبر كأنه الغاية العليا للمجتمع، علم حكم الدولة، طريقة الحكم (يقال مثلا، سياسة ليبيرالية، سياسة سلطوية، سياسة رجعية)، و تعرف كذلك بأنها مجموع الشؤون العامة (مثلا، السياسة الداخلية، السياسة الخارجية، سياسة الاستخدام،...الخ).

بالنسبة "**لجورج بيردو**"(**Georges Burdeau**)، السياسة هي "الخاصية" التي ترتبط بكل حدث و كل عمل و كل وضع يعبر داخل جماعة بشرية عن وجود علاقة السلطة و طاعة القائمين من أجل غاية مشتركة.[1]

و يعرفها عالم السياسة "**Presthus**" بأنها : أسلوب أو طريقة للتصرف الذي يتم اختياره بواسطة الحكومة و المنظمات الجماعية أو الأفراد من بين العديد من البدائل في ضوء ظروف معينة لكي ترشد وتحدد القرارات الحالية و المستقبلية[2].

أما عن السياسة عند العرب، فإن أصل كلمة السياسة من السَوْسِ، بمعنى الرئاسة فقول العرب ساس القوم سياسة، بمعنى قام به، و سوسه القوم أي جعلوه يسوسهم، و قال "**الفيروزي أبادي**": سست الرعية سياسة، أمرتها و نهيتها.[3]

و بشكل عام، ترمي الوظيفة السياسية إلى ضمان الهدف الاجتماعي (الخير المشترك)،و ذلك عن طريق القيام داخل المجتمع بنشاط تنظيمي و تنسيقي –بواسطة السلطة و القانون– يتحقق بفضله الحفاظ على تألق الجماعة البشرية و تدعيمها.

[1] أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص 214.

[2] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص 2.

[3] أحمد الحمداني قحطان، **المدخل إلى العلوم السياسية**، الأردن: دار الثقافة، 2012، ص 22.

ثانيا : السياسة العامة

تعتبر السياسة العامة من المفاهيم المستحدثة نسبيا في حقلي العلوم السياسية و الإدارية على حد سواء[1]، و للسياسات العامة مسميات عديدة مثل السياسات الحكومية، المشاريع العامة و كلها تشير إلى نشاطات الحكومة و مؤسسات الدولة و أشخاصها الرسميون و لكن قد يختلف مفهوم السياسات من دولة لأخرى حسب اختلاف المجتمعات [2].

حسب "**J.C Thoenig** "السياسة العامة "تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل أو الامتناع عن العمل" و هي "برنامج عمل خاص لسلطة عامة أو حكومية واحدة أو لعدة سلطات"، أما عند " **Ira Sharkansky**" فهي "القرارات الحكومية الأساسية التي ترسم و تحدد حياة المواطنين"،و يعرفها"**خيري عبد النور**"بأن السياسة العامة هي تلك "الإجراءات السياسية و غير السياسة التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة و التعرف على بدائل حلها و أسس المفاضلة بينها، تمهيدا لاختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة"[3].

و ما يلاحظ بين التعريفات السالفة الذكر هو اشتراكها في اعتبار السياسة العامة عمل و نشاط حكومي يكتسي صفة الرسمية و الشرعية و الإلزامية، و لكنها تهمل مساهمة أطراف أخرى كالمنظمات غير الحكومية و الفواعل غير الرسمية في رسم السياسة العامة.

أما"**جيمس أندرسون:** "فعرف السياسة العامة بأنها "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع".[4]

---

[1] النعمى السايح العالم،مرجع سابق، ص 156،

[2] عبد الفتاح ياغي، **السياسة العامة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2010، ص 11.

[3]النعمى السائح العالم،نفس المرجع السابق، ص 156.

[4]جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 15.

و يرى "أندرسون" أيضا بأن السياسة العامة هي "تلك التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها علما أن بعض القوى غير الحكومية أو غير الرسمية قد تسهم أو تؤثر في رسم و تطوير بعض السياسات العامة و تستمد خصوصيتها من كونها متخذة من قبل السلطات المخولة".

كماعرف"**دافيد إيستون** "السياسة العامة على أنها "توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القراءات و الأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات و المخرجات و التغذية العكسية"[1].

و يرى "**هارولد لازويل**" بأن السياسة العامة هي "من يحوز على ماذا؟ متى؟ و كيف؟" من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد و المكاسب و القيم و المزايا المادية و المعنوية، و تقاسم الوظائف و المكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القوة و النفوذ و التأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة[2].

و هنا نلاحظ كيف أن هذه التعاريف لم تركز على عمل الحكومة في السياسة العامة، بل اهتمت بما جاءت من أجله تلك السياسة ألا و هو المجتمع، كما أشار بعضها إلى كونها تفاعل بين عدة عوامل ما يجعلها تعترف بإسهام أطراف غير حكومية و غير رسمية في صياغة السياسة العامة.

و مما سبق من تعريفات، يمكن القول بأن السياسة العامة هي : تلك النشاطات و البرامج الهادفة و المسؤولة ذات السلطة الرسمية و الشرعية، تنتج بناء على مطالب و احتياجات مجتمعية في مختلف مجالات الحياة، و التي تتفاعل من أجلها عدة قوى رسمية و غير رسمية بهدف إقتراح حلول و اختيار البديل أو البدائل المثلى للمشاكل القائمة و تكون الاستجابة لتلك المطالب على شكل قرارات، تصريحات، لوائح تنظيمية،....الخ، كما قد تكون على شكل امتناع عن التصريح و رد فعل سلبي من طرف صناع القرار السياسي.

---

[1] أحمد تبرمسين، « مخرجات السياسة العامة في الجزائر بعد تراجع أسعار النفط 2014-2017»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017/2016)، ص 12.

[2] النعمى السائح العالم، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الثالث : نشأة و تطور مفهوم السياسة العامة

عرفت المجتمعات الإنسانية أشكالا مختلفة من التنظيم الذي كان نتيجة لحاجة الأفراد حلولا لمشاكلهم الاجتماعية و شؤون الحكم، و نظرا للتطور المستمر في الحياة الإنسانية و التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالظواهر السياسية، عمل المفكرون على تطوير الدراسات المتعلقة بالسياسة بعد أن استقلت هذه الأخيرة كعلم قائم بذاته عن الفلسفة و فروعها، و يمكن تقسيم مراحل تطور السياسة العامة إلى قسمين رئيسيين و هما :

أولا : المرحلة الأولى (المنظور التقليدي)

لقد اهتمت أدبيات الفكر السياسي التقليدي اهتماما خاصا بنظم الحكم و التكوين المؤسسي للدولة من خلال كتابات الفلاسفة و المفكرين السياسيين الأوائل، حيث ركزت دراساتهم و أطروحاتهم على الإطار الدستوري للدولة و مهام المؤسسات الدستورية الثلاث : التشريعية،التنفيذية و القضائية، و ما يتصل بكل منها من مصلاحيات.[1]

و قد جمع "**أرسطو**" في كتابه "السياسة" 158 دستورا للمدن القديمة قصد دراسة أي الأنظمة السياسية هي الأقدر على تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا : المرحلة الثانية (المنظور الحديث)

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورا نسبيا في مفهوم السياسات العامة نتيجة للثورة السلوكية التي أحدثت قطيعة معرفية مع المنهجية التقليدية مثلما سبق الطرح في المنظور التقليدي، ذلك من خلال أطروحات المدرسة السلوكية **(Behavioral School)** حيث انتقل الاهتمام من وصف المؤسسات الدستورية و صلاحياتها إلى التركيز على العمليات و أنماط السلوك التي تتم داخلها[2].

[1] خالد عطاالله، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص ص 24-25.

و قد كان يشير المصطلح إلى الجهد الجماعي المنظم لتحقيق الأهداف العامة، و لم تكن فيه إشارة واضحة للسياسة العامة سوى بعض المفاهيم في الحكم و السلطة، و التدبير و الرياسة...الخ، كمجرد وصف لسلوك الحكام و ما يصدر عنهم من أمور تخص شؤون مجتمعاتهم.[1]

يعتبر "هارولدلاسويل" من بين أهم من حاولوا إعطاء نظرة سيكولوجية على الدراسات السياسيـــــــة و طالب باستخدام أدوات كمية في التحليل إضافة إلى تطور الدراسات المتعلقة بمفهوم المجال العـــــــام (تفاعل و نشاط منظومة المدخلات و المخرجات و اتساع قضايا السياسة العامة)، حيث أصبحت بعض القضايا مواضيع لسياسة عامة كالتربية، المرأة بعدما كان ينظر إليها على أنها قضايا خاصة لا يسمح بالتدخل فيها.

و عليه يمكن القول أن مفهوم السياسة العامة حديث نسبيا، فلم تقم أي حضارة دون تدبير شؤون أمتها و تقوية أصول الحكم فيها، ليأخذ بعدها صورا عدة في ظل النظم الحديثة الديمقراطية التي تقوم عليه الاتجاهات الحديثة بوصف السياسة العامة كمحصلة لتفاعلات عدة رسمية و غير رسمية على المستويين الدولي و المحلي.[2]

الفرع الرابع : خصائص و عناصر السياسة العامة

انطلاقا من التعاريف المتعددة لمفهوم السياسة العامة، تبرز أهم الخصائص و العناصر التي تميزها عن غيرها من المفاهيم السياسية، و من خلال ما يلي سنسلط الضوء على أبرز خصائص و عناصر السياسة العامة.

أولا : خصائص السياسة العامة

حدد العديد من الباحثين في حقل السياسة مجموعة خصائص للسياسة العامة، و لعل أبرزها أنها :

[1] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص 19.

[2] نفس المرجع، ص 20.

1. **نشاط هادف و مقصود:** إن السياسة تشمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين، فالسياسات العامة في ضوء الأنظمة السياسية لا تتضمن أشياء تحدث توا.[1]

ولأجل التوصل إلى تطبيق فعلي للسياسة العامة، من خلال كونها نشاطات هادفة مقصودة فمثلا على السياسة العامة أن تكون فيما تقرره حول زيادة الخدمات الصحية، و توفير اللقاحات دورية في أوانها، إضافة إلى توسيع خدمات الإسعاف الفوري والتخصصات الطبية والوسائل والمعدات المطلوبة إلى جانب تفعيل النوعية الصحية المستمرة، بما يكفل التنفيذ الفعلي لمتطلبات السياسة العامة المتخذة.[2]

2. **مجموعة أفعال و أقوال أو إمتناع عنها:** توصف السياسة العامة كذلك بأنها الأعمال و الأفعال والتصرفات و التوجهات المنطقية و العقلانية الصادرة عن القادة و المسؤولين الحكوميين بتأثير و مشاركة من قبل فواعل سياسية، و لابد أن تكون هذه المجموعة من الأعمال ذات طابع مجتمعي[3]، و قد تقتصر السياسة العامة على القول ولا تنشئ بالضرورة عملا ماديا ملموسا،كما قد تكون مجرد موافقة ضمنية على واقع معين[4] أو رفضه من خلال الامتناع عن الفعل و القول.

3. **برامج و أعمال حكومية منسقة** : و هذه البرامج و الأعمال تصدر عن القادة الحكوميين و ليست القرارات المنفصلة المنقطعة، إنها على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين و كذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين.[5]

---

[1] جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 16.

[2] مهدي زغرات،«دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: سياسة عامة و إدارة إقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014)،ص 23.

[3] فاطمة مراكشي، "دور المسائلة والشفافية في ترشيد السياسات العامة في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في رسم السياسيات العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص رسم السياسيات،جامعة الجيلالي بونعامة ،2014-2015، ص 50.

[4] نادية بونوة ،مرجع سابق، ص 50.

[5] نفس المرجع، ص 50.

دستورية و شرعية : و هو ما يميزها عن باقي السياسات الأخرى التي تتخذ في إطار تنظيمي آخر غير الإطار الحكومي[1]، و تشكل السياسة العامة بعدا مهما من أبعاد الالتزامات القانونية و الشرعية، حيث بمجرد إصدار وإقرار السياسة العامة يتموضع وإصدار قانون أومرسوم أونظام منع أو يجيز تصرف و سلوك معين وترتبط هذه الخاصية بعملية تنفيذ السياسة العامة وتطبيق مقرراتها كنشاط عملي و ممارسة فعلية ومثال على ذلك السياسات التي تنص على دفع الضرائب و الرسوم أوإصدار قوانين لحماية الأنهار من التلوث بمنع رمي الأوساخ و المخلفات الملوثة فيها.

استجابة واقعية لمطالب مجتمعية: و هذه السياسات بمثابة بلورة الإرادة الشعبية المجتمعية اتجاه القضايا و المشاكل العامة التي تشكل إحتياجات ومطالب ملموسة ومحسوسة، ويجب عليهاأن تكون نتائج ومخرجات يمكن تطبيقها في الواقع،ولايجب أن تعبرعن أمور غامضة وغير قابلة للتطبيق،كإدعاء الحكومةعن نيتها للقيام بجهود في المستقبل، دون أن يكون هنا كما يشير أويبين المباشرة في العمل الحقيقي والفعلي، ذلك لأن السياسة العامةهي وعود وجهود، قول وعمل كونها أيضا تقوم ببلورة مطالب و حاجات الأفراد بطريقة منظمة حي المشكلة أوقضية قائمة[2].

تأثرها بالقوى الفاعلة : و ذلك يجعل هذه السياسات مركز و تمازج توجهات الفواعل السياسية المتعددة حتى و إن كانت درجات تأثيرها متباينة[3]، و هناكعدة فواعل رسمية (اللجان التشريعيةللسياسات العامة) وغير رسمية (المجتمع المدني، مجموعات المصالح، الاتحادات المهنية و النقابات العمالية،...إلخ) تساهم في رسم السياسة العامة، حيث تعتبر هذه الجهات نتيجة طبيعية لسياسات أقطاب المصالح التي تعمل جاهدة في

[1] فاطمة مراكشي ، مرجع سابق، ص 50.

[2] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص ص 23-24.

[3] فاطمة مراكشي ، مرجع سابق، ص50.

سبيل تطوير حجمها وفعاليتها السياسية[1] لذلك فالسياسة العامة هي نتيجة للتفاعلات المختلفة داخل البيئة، والتي تجعلها محلا للصراع و المساومة من أجل تحقيق أكبر المكاسب.[2]

ثانيا: عناصر السياسة العامة

يتفق أغلب الباحثين في تحديد عناصر أو مكونات السياسة العامة، و قد اعتمدنا أكثر تقسيمات متفق عليها، و تتلخص في خمسة عناصر كالآتي:

1. **المدخلات السياسية** : و تتمثل في المطالب المجتمعية المعبرة عن وجود حاجة أو مشكلة معينة و التي توجه إلى النظام السياسي و صناع القرار السياسي فيه، و يساهم في تنظيم هذه المطالب والاحتياجات الفواعل غير الرسمية كالجمعيات المحلية و الوطنية، الأحزاب السياسية، النقابات و جماعات الضغط و وسائل الإعلام قصد لفت انتباه الحكومة و دفعها إلى الاستجابة لها بالفعل أو بعدم الفعل.[3]

2. **اختيار السياسة المناسبة** : و تتكفل بذلك الفواعل الرسمية المعبرة عن إرادة الحكومة المخولة قانونا لاتخاذ القرار السياسي استجابة للمطالب المقدمة من طرف المواطنين، من خلال إصدار القرارات، المراسيم، الأوامر و التوجيهات إضافة إلى الخطابات و الاعلانات الرسمية و التصريحات الحكومية كرد فعل إيجابي أو الامتناع عن كل ذلك كرد فعل سلبي ما يعرف بسياسة عدم التدخل (Laissez fair) أو رفع اليد (Hands off)، و هي في كلتى الحالتين تؤثر بمواقفها على المعنيين بالمطالب.[4]

[1] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص 24.

[2] ناصر جابر، مرجع سابق ص 17.

[3] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص 21.

[4] جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص: 16.

2. **مخرجات السياسة العامة :** تعنـي ما تنجزه الحكومة مقارنة بما تدعي القيام بإنجازه مستقبلا، في ضوء الاستجابة الحكومية للمطالب من عدمه، و هذه المخرجات لا تشمل الوعود و النوايا، و هي تمثل الموقف الحكومي الواضح إزاء المشاكل و القضايا المطروحة كالبطالة، الفساد، نقص أو إنعدام الخدمات العمومية، الجريمة،.....الخ.

3. **إنعكاسات السياسة العامة :** و هي ردود الفعل و الانعكاسات الناتجة عن السياسة العامة سواء بالرضى أو بالرفض مقصودة أو غير مقصودة، فلكل سياسة تم تنفيذها آثار معينة تكون إيجابية إذا ما استجابت لمطالب المجتمع و خاصة إذا قوبلت بالقبول، بينما تقابل بالاستنكار و بالتنديد إذا ما كانت سلبية أو رفضت مطالبه، و في هذه الحالة لا بد للسلطة من تبني سياسات عامة جديدة.[1]

المطلب الثاني : أنواع السياسة العامة

رغم أن بعض الباحثين اختلفوا في تحديد أنواع السياسة العامة و أبرزهم جيمس أندرسون حيث وضعوا عدة معايير تصنف تلك الأنواع كمعيار الطبيعة، الشكل، الهدف، القطاع، الموارد، النطاق....الخ، إلا أننا نجد الكثير منهم يتفق على وجود أربعة أنواع للسياسة العامة هي كالآتي :

الفرع الأول : السياسة العامة الاستخراجية

و تهدف النظم السياسية عن طريق هذا النمط من السياسة العامة إلى استخراج الموارد من بيئاتها، من خلال الخدمة العسكرية و الخدمات العامة الإلزامية الأخرى، مثل الاشتراك في هيئات المحلفين والأشغال التي تفرض على المجرمين المسجونين،و تعتبر الضرائب بنوعيها المباشرة و غير المباشرة أكثر أشكال وأنواع

[1] أحمد طيلب، مرجع سابق،ص 20.

استخراج الموارد شيوعاً في الدول المعاصرة،حيث يتم استخراج النقود أوالسلع من أعضاء النظم السياسية للأغراض الحكومية و في مقابلها لا يتلقون منفعة فورية أومباشرة[1].

الفرع الثاني : السياسة العامة التوزيعية و إعادة التوزيع

يقصد بسياسة التوزيع تخصيصا لوكالات الحكومية بمختلف أنواعها للأموال، والسلع والخدمات وتوزيعها على الأفراد والجماعات في المجتمع، من أجل الاستفادة منها،مثل توزيع القروض لإقامة مشاريع صغيرة، والمنح والامتيازات التي تقدم لطلبة الجامعة، بالإضافة إلى الاعتمادات الموجهة للصحة، والتعليم والدفاع ...إلخ.

و يرتبط بسياسة التوزيع ما يعرف بسياسة إعادة توزيع الدخل لصالح فئات الدخل المنخفض أوالمحدود،هذه السياسة تبنتها البلدان الشيوعية بوضوح وعلانية[2] و تعتمد عليها الأنظمة في حالات الركود الاقتصادي للدولة، فقد تعمل الدولة من أجل الحصول على إيإيردات إضافية، تفعيل السياسة الضريبية، من خلال توسيع الوعاء الضريبي و من أمثلة إعادة التوزيع :السياسة المالية و السياسة النقدية.

الفرع الثالث : السياسة العامة التنظيمية

هي إجراء فعال للمحافظة على استقرار الدولة وتهدف السياسة التنظيمية إلى تحقيق النظام والانضباط للأفراد داخل الوسط الذي يعيشون فيه، ويكون هذا بفضل ترسانة من القوانين،بحيث تقوم الجماعات والمؤسسات و الهيئات باحترام هذه القوانين وعدم مخالفتها وإلا سينجر عنها عقوبات مادية ومعنوية، ومن أمثلة ذلك: الحفاظ على المال العام من الفساد أو النهب،الحفاظ على السلامة العامة للأفراد .[3]

[1] محمد قاسم القيروتي، **رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة**، الكويت، ردمك، 2006 ،ص33.

[2] النعمى السائح العالم، مرجع سابق، ص 161.

[3] أحمد تبرمسين، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الرابع : السياسة العامـة الــرمزية

تكون آثارها المادية ضعيفة جدا، و هي السياسات التي تهدف من وراءها النظم السياسية إلى تعبئة الجماهير و رفع حماستهم الوطنية من خلال حديث القادة السياسيين عن تاريخ الأمة و عن القيم و الإيديولوجيات المتمثلة في المساواة و الديمقراطية و الوعد بالإنجازات و مكافآت مستقبلية أو التحذير من عواقب تبني المواطنين اتجاهات معينة،و تهدف هذه الشعارات إلى تحسين نوايا المواطنين في قادتهم و الإيمان ببرامجهم السياسية، ممايجعلهم يدفعون الضرائب بطواعية و إطاعة القوانين مايقلل من معارضة النظام، أي قبول شرعية الحكومة و سياساتها العامة[1].

المطلب الثالث : عملية صنع السياسة العامة

يعتبر صنع السياسة العامة أهم محور من محاور السياسة العامة، حيث تنتقل السياسة من مدخلات تتمثل في احتياجات ومطالب مجتمعية موجهة إلى السلطات أو ما يعرف بالفواعل الرسمية إلى مخرجا تتصدرها تلك الفواعل مع إمكانية مشاركة الفواعل غير الرسمية، و لا ينتهي الأمر عند إصدار السياسة ومدى تفاعل الجهة المتلقية معها، و إنما تكمل هذه الأخيرة دورة حياتها بما يعرف بالتغذية الرجعية لتصبح مطالب و احتياجات جديدة تنتظر تلبيتها و إشباعها.

الفرع الأول : بيئة صنع السياسة العامة

إن السياسة العامة تتأثر تأثراً مباشراً بالبيئات المختلفة التي تحيط بها وتتفاعل مع الأطراف التي توكل إليها مهمة صناعة السياسة العامة، سواء كانت هذه الأطراف جهات تنفيذية أوتشريعية أوقضائية أوإدارية، وتتمثل هذه البيئات فيما يلي:

[1] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص 27.

أولا :البيئة التنظيمية

تشمل البيئة التنظيمية لأية حكومة الهيكل الدستوري للحكومة وبنيتها التشكيلية و نظام الحكم، فهي

كل الحكومة يعني ما إذا كانت الحكومة موحدة كالأردن ومصر مثلاً، أو دولة اتحادية كالولايات المتحدة والإمارات العربية، وبنية الدولة تشمل علاقة المؤسسات الدستورية بعضها مع بعض، وخاصة السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية.

أما نظام الحكم فيشير إلى طبيعة النظام إن كان جمهورياً ام ملكياً،ملكياً تقليدياً أم ملكياً دستورياً، وهل هناك–على سبيل المثال – حياة حزبية أم لا،هذه البيئات تؤدي إلى وجود حقائق تنظيمية يصعب ان تعمل السياسة العامة دون التعامل معها بشكل يومي[1].

ثانيا : البيئة الاجتماعية و الاقتصادية

يتعذر الفصل بين البيئتين الاجتماعية والاقتصادية لكونهما يتأثران ببعضهما ويؤثران معاً بالتداخل في الأنشطة السياسية في المجتمع، فالسياسة العامة يمكن أن تحلل على أنها حصيلة التعارض والتنافس بين مختلف الأفراد والجماعات والشرائح من الرسميين والأهالي والذين لديهم مصالح ومواقف ورغبات ليست متطابقة أو متفقة، كما يعتبر الجانب الاقتصادي مصدراً من مصادر التناقض بين الجماعات في المجتمعات الحديثة، كالتعارض الحاصل أحياناً بين أصحاب المشاريع الكبيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة، أو بين المنتجين والمستهلكين، وفي هذه الحالة تدعو الجهات المتضررة الحكومة للتدخل وتقديم العون لمساعدتها في الحصول على حقوقها وتحقيق المساواة بين جميع الأطراف.[2]

[1] عبد الفتاح ياغي، مرجع سابق، ص 50.

[22] جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص ص 50-59.

ثالثا : البيئة السياسية

تعتبر سياسات الدولة جزءاً لاينفصل عن سياسة الحكم وعن علاقات الأحزاب والجماعات السياسية بعضها مع بعض، من ثم فالاستقرار السياسي أوالحر وبالتي تخوضها الدولة.

والثقافة السياسية و غيرها من عوامل تجعل سياسة الحكومة تأخذ شكلاً معيناً فكثير من السياسات العامة يتم تغييرها خلال إعدادها أوتبنيها أوتقييمها، وذلك بسبب تدخلات أوتأثيرات من الوسط السياسي المحيط بالحكومة وقد يؤثر كل واحد من عوامل البيئة السياسية بشكل مختلف عن تأثير غيره من العوامل.

رابعا: البيئـة الدوليـــــة

الأجواء العامة في العالم وعلاقات الدولة مع دول الجوار ودول العالم الأخرى وحالات الحروب والمجاعة وغيرهامن ظروف،كلها تفرض واقعاعلى الحكومة فتدفعها لتبني سياسات معينة، فالترابط بين الواقع المحلي والواقع الدولي هو ترابط متداخل ومعقد،وعلى الدولة مراعاة المعايير الدولية عند تبنيها سياسات ما، كما تراقب الدول بعضها بعضا وتدرس سياساتها، فعلى سبيل المثال،تحرص الدول على تبني سياسات تنظيم العمل واستقدام العمال،بحيث لاتتعارض تلك السياسات مع الحقوق الإنسانية التي تعترف بها دول العالم[1].

الفـرع الثانـي: الفواعل المشاركـة في صنع السياسة العامـــة

تشمل الأطراف المشاركة في رسم السياسة العامة الفواعل الرسمية و غير الرسمية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصنع السياسة العامة أو التأثير عليها و توجيهها، سواء كانت صلاحيتها في ذلك قانونية كالسلطات الرسمية(التشريعية و القضائية) و الجهاز الإداري، أو كانت مشاركة غير رسمية كالأحزاب

[1] عبد الفتاح ياغي، مرجع سابق، ص ص 56-57.

السياسية، الرأي العام، منظمات المجتمع المدني...إلخ، و سنتطرق في العناصر التالية إلى مختلف الفواعل التي تساهم في رسم السياسات العامة للدول.

أولا :الفـواعل الرسميــة

تعتبر الفواعل الرسمية في المجال السياسي، جميع الأشخاص المخولون دستوريا لعملية صنع السياسة العامة و يوصفون أيضا بأنهم صناع السياسة الرسميون.

السلطة التشريعية (البرلمان): هي السلطة المخولة دستوريا للتكفل بالعملية التشريعية، بواسطة مجموعة من النواب الذين يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب من طرف الشعب من أجل الدفاع عن حقوقه و تمثيله في مختلف المناسبات العامة.[1]

و تنجز الهيئات التشريعية مجموعة واسعة من الوظائف أهمها سن التشريع، وضع الدستور وتعديله ،الوظيفة الانتخابية، الوظيفة المالية، الوظيفة التنفيذية،الوظيفة القضائية، وظيفة التحقيق، ونشر وكشف عن المعلومات[2]، و معظم السياسات العامة والقوانين والقواعد المهمة التي تحتاج إلى النظر فيها والموافقة عليها رسميا أوشكلي،إنما تتم من قبل هؤلاء المشرعين قبل أن تصبح قوانين نافذة كما و أن دور المشرعين أومجالسهم يختلف من حيث التأثير في صنع السياسة العامة بين القوة و المحدودية تبعا للنظام السياسي القائم في الدولة.[3]

السلطة التنفيذية : السلطة التنفيذية أوالحكومة، هو الجهاز الذي يتولى صنع و وضع السياسة العامة ، ويقوم بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة، و رئيس الحكومة

[1] أحمد تبرمسين، مرجع سابق، ص 19.

[2] مهدي زغرات، مرجع سابق،. ص 46.

[3] حنان سماحي ، «الفواعل الرسمية و آليات تقييم السياسة العامة في الجزائر»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة وتنمية،(سعيدة: جامعة د.مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015/2014)، ص 64.

و أعضاء الوزارة، و جميع المراتب التنفيذية العليا.

و تضم السلطة التنفيذية، الوزارات الحكومية المركزية و مايتبعها من مؤسسات القطاع العام، حيث تقوم بتقديم التقاريرو الاحصاءات حول ماتحقق و ماتبقى من مطالب،كماتقدم مقترحاتها و توصياتها بشأن أي تعديل أو إضافة أو إلغاء.[1]

1. السلطة القضائية:

يتجلى دور السلطة القضائية في عملية صنع السياسة العامة في تفسير هذه السياسات و خاصة الجانب القانوني منها، ولايكون هذا إلا من طرف رجل القانون لأنه الوحيد الكفيل بفهم المادة القانونية أوتقوم هذه السلطة بمراجعة المادة القانونية من خلال مدى تطابقها مع الدستور، فالمحاكم هي المؤسسات التي تحكم مدى شرعية هذه القوانين.

يعتقد أنصار هذه الفكرة أنه لايمكن تحقيق العدالة بأي حال من الأحوال إذا كان الخصم والحكم شخص أوهيئة واحدة، و إذاما أريد لمرفق القضاء أن يقوم بوظيفته على أتم وجه فإنه يتحتم أن يتاح له العمل في جومن الاستقلالية. [2] و حسب ما جاء في كتاب صنع السياسات العامة لجيمس أندرسون فإنه لا توجد دولة في العالم يلعب فيها القضاء دورا في رسم السياسات العامة كما هو الحال في أمريكا، مثل مساهمة المحكمة العليا الأمريكية في بداية التسعينات في اتخاذ سياسة عامة تمنع الفص و التمييز في النظم المدرسية داخل المدارس الحكومية.

2. الأجهزة الإدارية:

يلعب حجم النظام الإداري و درجة بساطته و تعقيده و نطاق الإشراف فيه إضافة إلى مدى استقلاليته دورا هاما في تأثيره على السياسات العامة، و على الرغم أن مهام الأجهزة الادارية و موظفيها مرتبطة أساسا بعملية تطبيق و تنفيذ السياسة العامة و القوانين و القواعدو اللوائح الممثلة لها، إلا أن معظم التشريعات

[1] أحمد تبرمسين، مرجع سابق، ص ص 21-20.

[2] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص 51.

الجديدة العامة لايمكن تطبيقها إلامن خلال قيام المسؤولين الاداريين بوضع لوائح توضيحية لتشريعات السياسة العامة، بل و قد يقف أحياناالجهاز الإداري عائقا أمام تنفيذ السياسة العامة للحكومة في حال تصادمت مصالح موظفيه مع بعض القوانين و المراسيم التنفيذية فمثلا في القرن التاسع عشر أصدرت كاترين الثانية ملكة روسيا قرارا بالغاء عدد كبير من مزايا نظام الرق، فالأرستقراطيوم من ملاك الأراضي الذين يديرون أغلب مؤسسات الدولة، استطاعوا إعاقة تنفيذ أغلب مكونات القرار ومضامينه.[1]

ثانيـا: الفواعل غير الرسمية المساهمة في صنع السياسة العامـــة

تعتبر مشاركة الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة أمر نسبي يخضع لعدة عوامل تتحكم في طبيعة العلاقة بين الفواعل و طبيعة النظام السياسي، فنجد الدول الديمقراطية تمثل حقلا خصبا تنشط فيه تلك الفواعل على عكس الدول التي تخضع لأنظمة سياسية استبدادية.

1. **الأحزاب السياسية:** تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في عملية صنع السياسة العامة من خلال تطوير البرنامج و سياسات الحكومة و ذلك من خلال الكوادر المنظمة تحت لوائه، التنسيق و مراقبة الأجهزة الحكومية، التنشئة السياسية للمواطنين بهدف إدماجهم في الحياة السياسية ، و يعارض الحزب السياسات الحكومية، انتقلت الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية نتيجة بروز مجموعة من المتغيرات الداخلية و الخارجية، و هذا بموجب دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية السياسية الحزبية، وهو ما تجلى في المادة 40 منه و التي نصت على حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي[2].

و يبرز دور الحزب السياسي في عملية رسم السياسة العامة فقط في الدول الديمقراطية الغربية، التي تتبنى روح الحوار و المشاركة والسماع للرأي الآخر،أما ما نشاهده في دول العالم الثالث فهو تغييب لهذه الأحزاب و تقليص لفاعليتها إن لم نقل تغيير لجوهرها و دوره.

---

[1] جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[2] سي طاهر قاضي، «واقع مؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي»، **مجلة العلوم السياسية و القانون مجلة علمية دولية محكمة تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي برلين.ألمانيا**، العدد الأول، جانفي ، ص 214.

2. **الجماعات الضاغطة (جماعات المصالح):**

وتعرف بأنها "جماعات غير محددة الحجم تتباين في نشاطاتها مع تباين المجتمعات التي نشأت فيها" وهذا يفسر أن جماعات الضغط هي جماعات لاتوجد في فراغ وإنما داخل مجتمع له أبنيته ونشاطاته لذلك فدرجة تطوروتعقد تلك الجماعات متأتية من تطور وتعقد المجتمع الذي تعيش فيه، وتكون أهداف تلك الجماعات إما مادية تسعى للربح فتضغط على النظام السياسي من أجل تحقيق مصالحها، أوتكون ذات طابع إيديولوجي تهدف للدفاع عن القيم ومبادئ معينة.[1]

ويبرز دور جماعات الضغط على الصعيد السياسي بقيامها بالدفاع عن مصالح أفرادها وعن الأفكاروالمبادئ التي يؤمنون بها،وهي تعمل على توجيه سياسة الدولة في الاتجاه الذي يخدم هذه المصالح والأفكار،هدفها التأثير في السلطة السياسية من أجل تحقيق المكاسب[2].

3. **المجتمع المدني** : و قد تطرقنا في المبحث الأول لمفهومه و مؤسساته،حيث يساهم في صناعة السياسة العامة بشكل نسبي في الدول النامية، فمنظمات المجتمع المدنيه بأحد المؤسسات الحكومية و يعمل في إطار بما يكفله له القانون، وضمن أهداف معينة يسعى لتحقيقها، وليس من أهداف المجتمع المدني العمل السياسي،و خاصة في الدول النامية و كثير من المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، قدانحلت بسبب العمل السياسي الذي تمارسه،و حتى من ناحية التمويل، فإن مؤسسات المجتمع المدني لاتمول ذاتها –إلا بعض النماذج القليلة جداً– و إنما يكون ذلك عن طريق السلطة الوصية و رغم هذا فلم يمنع من وجود بعض من مؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت في عملية التنمية الاقتصادية و الكثيرمنها ساهم في عملية رفع وعي المواطن في مختلف المجالات وتحسين البيئة ونظافة المحيط[3].

[1] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص : 69.

[2] نفس المرجع، ص 69.

[3] أحمد تيرمسين، مرجع سابق، ص : 23.

4. **الإعـــلام** : يتمثل دور وسائل الإعلام في عملية التأثير على صنع السياسات العامة، إما مساندة وتأييد لصناع القرار أوفضحهم و التشهير بهم، إن كل نظام سياسي في أي بلد يستحوذ على وسائل الإعلام المكتوبة منها و البصرية لعلمه مدى فاعلية هذه الوسائل في عمليات التأثير وأنه من يملك هذه الوسائل يملك القوة، قد تؤثر وسائل الإعلام في مواقف صناع القرار قد تؤثر على مواقف الرأي العام، كما تستطيع التغطية الإعلامية أن تزيد من تأكيد الجماهي رلبعض السياسات و الحكومات، ولاينكر أحد دورها في تغييرمجرى الأحداث وفي ظل الثورة المعلوماتية وظهوروسائل جديدة للتواصل وأضحت المعلومات تنتقل بسرعة الضوء و الأحداث تنتقل في جزء من الثانية، أصبحت المعلومة قوة لمن يملكها و كيف يوظفها فالصراع اليوم هو صراع من يملك المعلومة ومتى يستعملها.[1]

5. **الــرأي العــام (المواطنون)** : عادة لا يحظى دور الأفراد عند مناقشة كيفية صنع السياسات، والرأي العام لايمثل بالضرورة رأي الأغلبية بل يمكن أن يمثل رأي فرد أومجموعة من الأفراد تجاه قضية معينة، ليتطور ويتسع بالتفاعل والاتصال ليكون رأيا عاما لشريحة واسعة من المجتمع، وتحرص العديد من الأنظمة السياسية على سماع أصوات المواطنين وتلبية بعض مطالبهم ولو بدرجات متفاوتة،وهذا لتقليل النقمة بين صفوفهم وعدم الارتياح عندهم، فحرص الأنظمة على الاستجابة لمطالب المواطنين وترجمتها في سياسات ماهو إلادليل على تأثير الرأي العام على صناع القرار (ويرى **جابريال ألموند** أن الرأي العام يشارك في رسم السياسة العامة في المجتمعات الديمقراطية، وذلك بوضع قيم ومعايير وتوقعات للسياسات العامة، أما السياسات العامة ذاتها فهي من صنع جماعات متخصصة تتمثل في مراكز صنع القرار.[2]

6. **القطاع الخاص** : وتطورت علاقة منظمات القطاع الخاص بالحكومة بناءا على تطور اقتصاد السوق، حيث يتطور القطاع الخاص و يتوسع نشاطه في ظل الحرية الاقتصادية، الأمر الذي يترتب عليه اتساع دوره في التأثير على اتخاذ القرار السياسي وفق مدى الحرية السياسية المتاحة، وتعد ظاهرة الشركات

[1] أحمد تبرمسين، نفس المرجع السابق، ص: 26.

[2] نادية بونوة ، مرجع سابق، ص : 68.

الدولية النشاط احد المظاهر الرئيسية لتأثير منظمات القطاع الخاص في اتخاذ قرارات وتوجيه النشاط الاقتصادي و السياسي حيث تستطيع هذه الشركات بما تملكه من رأسمال ضخم وتكنولوجيا متقدمة وعمالة كبيرة أن تقف في مواجة الحكومات لتحقيق مصالح القطاع الخاص كما يبرز دور التحالفات بين المنظمات الكبيرة لزيادة قوة الضغط على الحكومات.[1]

الفـرع الثالث : مراحل صنع السياسة العامـة

اعتمد المفكرون على مختلف التقسيمات من أجل توضيح و فصل كل مرحلة من مراحل صنع السياسة العامة عن الأخرى، نظرا لاختلاف زوايا النظر للموضوع و توجهات كل مفكر، و تتمثل أهم المراحل المتفق عليها في المراحل الأربعة التالية :

أولا : مرحلة تحليل السياسة العامـة

و تشمل هذه المرحلة على ثلاث خطوات مهمة تبدأ بتحديد المشكلة و تحليلها، مرورا بوضع جدول الأعمال و الأجندة السياسية للمطالب و الاحتياجات، و تخلص إلى تحديد البدائل الممكنة و اختيار البديل المناسب

1.تحديد المشكلة و تحليلها

إن هذه المرحلة المتقدمة من السياسة العامة تعتبر القاعدة و الركيزة التي تبنى عليها، حيث تشمل تحديد محيط المشكلة، وأبعادها وتحديد المهام والمسائل المتعلقة و المرتبطة بها، حيث أن المشكلة أوالقضية ذات الاهتمام المثير في الوسط البيئي الداخلي والخارجي هي التي تدفع صناع السياسة العامة للتحرك بوصفها مجموعة من المطالب و الحاجات و القيم يجب الاستجابة لها، و بذلك لابد من استخدام الأساليب الكمية وغير الكمية للتعرف على المشكلة و تصنيفها فمثلا يشكل الفقر اكبر تحدي تواجهه الحكومات من خلال سياستها العامة فهي بذلك تقوم بإجراء مسموح وبدراسات إمبريقية لتحديد حجم الظاهرة وتداعياتها ومتطلبات

[1] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص: 66.

مكافحتها وتخفيف حدتها، فلابد على الحكومة أن تجد سبيلا لتشخيص المشكلات كأول خطوة في عملية صنع السياسة العامة سواء كان ذلك بتشكيل لجان فنية والاعتماد على خبرة المسؤولين و الموظفين الحكوميين أو بالاعتماد على مؤسسات خاصة بتحليل المشكلات وتقديم المعلومات اللازمة حولها.[1]

2.جدول الأعمال السياسية

وفي هذه المرحلة يتم تمحيص و تصنيف الاحتياجات و المطالب أو المشكلات المطروحة من طرف المواطنين، و ترتيبها حسب أهميتها و مدى استعجالها في جدول يسمى جدول أعمال السياسة العامة أو أجندة سياسة الحكومة، ليتم بعد ذلك اقتراح الحلول و الأجوبة المناسبة لها[2]، يقتضي جمع الحقائق والمعلومات عن المشكلة بأساليب متنوعة كالملاحظ، الاستقصاء، الاستبيان،استخدام الوسائل الإحصائية والتشاور مع كل الأطراف المعنية بالمشكلة،تشكيل لجان برلمانية ووازرية بغرض التحقيق والتحري، وسماع أقوال الخبراء.[3]

3.تحديد البدائل الممكنة و اختيار البديل المناسب

تمثل هذه المرحلة اتجاها فاعلا نحو إيجاد حل للمشكلة محلا لاهتمام وذلك بوضع حلول واقتراحات أولية مبنية على المعلومات المقدمة من المرحلة السابقة، وهي توضيح لمدى الاستجابة و خلق بدائل.

إن طرح حلول للمشكلات العامة الحالية ينبع من واقع خبرات محللي السياسات العامة بطرق وصفية،خاصة إذا كانت السياسات اقتصادية أما السياسات الاجتماعية فغالبا ما تناقش بدائلها وفق اعتبارات دور الدولة مسؤولياتها.[4]

[1] مهدي زغرات،مرجع سابق، ص ص: 30-31.

[2] ناصر جابر، مرجع سابق، ص: 22.

[3] أحمد تبرمسين، مرجع سابق، ص : 29.

[4] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص: 33.

ثانيـا: مرحلة صياغة و تبني السياسة العامـــة

وتشمل هذه المرحلة بلورة السياسة العامة و اختيار و تبني السياسة المناسبة و اللتان يقصد بهما :

1. **بلورة السياسة العامة** : و هي من مهام السلطة التشريعية حيث تقوم بصياغة مسودات السياسات الممكن اقتصادية،اجتماعية و سياسية[1]، حيث تحدد مجموعة من البدائل المحتملة لتحقيق الأهداف العامة اتباعها للتعامل مع المشاكل ذات الأولوية،و هذه العملية تأتي محصلة لتفاعل عدة عوامل الموضوعة لها، و قد تكون هذه البدائل في شكل برامج أو مشاريع للخدمات العامة، أو اقتراح لوائح للأنظمة و القوانين التي يراد اصدارها لمعالجة موضوع معين أو تجنب تهديد معين، حيث تتم مناقشتها في المؤتمرات العامة أو الخاصة بالأحزاب و جماعات المصالح و وسائل الإعلام المختلفة، و يفضي هذا التفاعل إلى اختيار بديل من البدائل المطروحة باعتباره الأكثر قبولا من طرف الفئة المستفيدة و المعنية به.

2. **اختيار و تبني السياسة العامة** : و فيها يتم إختيار أحد البدائل المطروحة و تؤدي العملية إلى إصدار القرارات بشكلها النهائي من قبل النخبة الحاكمة لتعدل أو لتصادق أولتفرض، و الشكل الإيجابي للقرارات يكون في شكل تشريع أو أمر إداري[2].

فمرحلة اتخاذ القرار وتوجه السلطة التشريعية لتسليم المشاريع للأمانة العامة لمجلس الأمة ومجلس النواب، حسب اختصاص كل دولة ، ثم تطرح للجنة القانونية وتقدم للتصويت عليها،وإذ تم قبول المشروع، يرفع لرئيس الدولة للمصادقةعليه (المشروع) لينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية، و يصبح ساري المفعول وفي حالة رفعه يدفع للمجلس للمراجعة وإذا تم الموافقة عليه يصبح نافذ المفعول.[3]

[1] نادية بونوة ، مرجع سابق، ص36.

[2] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص34.

[3] حنان سماحي، مرجع سابق، ص ص37-38.

ثالثـا: مرحلة تنفيـذ السياسـة العامـة

يمثل التنفيذ المرحلة التي يقل فيها عدد المشاركين في عملية صنع السياسات العامة،وفي هذه المرحلة يتم تنفيذ السياسة لتحقيق الأهداف المرجوة وأي إهمال في هذه المرحلة قد يؤدي إلى فشل في تنفيذ السياسة[1].

1. **وضع خطة تنفيذية** : ويتم في هذه المرحلة وضع خطوات عملية و جدية من أجل تنفيذ السياسة العامة أو البديل الذي تم اختياره، و يقتضي ذلك مجموعة من المتطلبات تتمثل في :

- _ رصد الأموال و الموارد اللازمة للتنفيذ.
- _ دراسة إمكانية التنفيذ و رصد الكفاءات الضرورية لذلك.
- _ تحديد الأهداف بدقة و إيضاحها للمسؤولين عن التنفيذ
- _ إعطاء الشرعية المناسبة للسياسة بجلب أكبر عدد من المؤيدين.[2]

2. **تنظيم و تنسيق العمل** : و هنا تجدر الإشارة إلى علاقة الإدارة العامة بالسياسة العامة، فالإدارة هي الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض و الإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن **سلطات الدولة**.[3] و تشير هذه المرحلة إلى مجموعة النشاطات و الإجراءات و التدابير التنفيذية الهادفة لإخراج السياسة العامة أو وضعها حيز الواقع العملي، باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية والتكنولوجية وغيرها في سبيل تحقيق مقاصد السياسة العامة، فهذه العملية ليست بالسهلة باعتبارها ذات تأثير ولابد أن تكون بصفة مرنة ومستمرة، لأنه في النظم المعاصرة ونظر لتعقد مهام الإدارة يتم تنفيذها من قبل نظام إداري ضخم ومعقد التركيب ومتنوع الوحدات،يتم من خلاله جعل السياسة العامة حقيقة فعلية.[4]

---

[1] نادية بونوة، مرجع سابق، ص: 57.

[2] ناصر جابر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص 35.

[4] مهدي زغرات، مرجع سابق، ص 36.

رابعا: تقييم و تقويم السياسة العامة : يتمثل **تقييم** السياسة العامة في عملية التأكد من أن البرنامج (السياسة) قد حقق أهدافه كما هو متوقع منه وبصورة تحقق نوايا صانع السياسات،و يمكن استخدامه كأداة تهتم بعمليات تشغيل البرامج لتقديم معلومات راجعة (تغذيةعكسية) للمشاركين في عمليات صنع السياسة العامة، ومن جانب آخر فإن عملية التقييم تحدد الآثار السيئة (غيرالمقصودة) للسياسة كما تساعد في تدقيق عمليات الإنفاق على البرامج للتأكد من مشروعية الانفاق عليها.[1]

أما بالنسبة **للتقويم** فيدور هدفه حول مدى فاعلية وكفاءة عملية صنع السياسة العامة، وذلك بتوفير معلومات عن آثار المقترحات على كل أعضاء المجتمع، ويساعد في عملية الاختيار وقد يقلل من تحيز صناع السياسة،وعند مايتوافر دليل على مزايا وعيوب بديل معين تتولد رؤيا جديدة تقود إلى خلق بدائ لأفضل، و يتحقق هذا التقويم بمعرفة مدى فاعلية السياسة العامة المنفذة ومدى تحقيق النتائج المسطرة.[2]

[1] نادية بونوة ،مرجع سابق، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 60.

المبحث الثالث : مشاركة المجتمع المدني الجزائري في رسم السياسة العامــة

لقد شكلت أحداث أكتوبر 1988 تحولا تاريخيا في مسار المجتمع المدني الجزائري،حيث فسح الدستور الجديد مجالا لانتعاش المجتمع المدني بإقراره التعدديةالحزبية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير...وتبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الاهتمام بفكرة المجتمع المدني،وانتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري والسياسي والإعلامي،وانسحبت الدولة من عدة مجالات كانت تشغلها وتفرض فيها هيمنتها ووصايتها على المجتمع،تاركة المجال للعديد من التنظيمات التي ظهرت وتزايدت بشكل سريع حتى بلغت في وقت قياسي حجما مذهلا، وهذا ما سنعرضه في مجمل هذا المبحث الشامل للترسانة القانونية التي اقرها دستور 1989، وما افرزه من انتشار واسع لقيام مؤسسات المجتمع المدني بالجزائر.

المطلب الأول : الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل المجتمع المدني في الجزائـــر

تحددت طور المجتمع المدني على مستوى ثلاث نصوص هي كالتالي :دستور 1989،قانون 90-31 المؤرخ في ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات، ودستور 1996، فهذه الدساتير فتحت المجال لحرية التعبير، التجمع، التنظيم والمشاركة، فهذه الترسانة القانونية التي تحمي منظمات المجتمع المدني وتوفر لها المناخ الخاص بالعمل بفعالية منشآتها أن تساهم في ترقية المجتمع الجزائري وتحسن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

الفـرع الأول : الإطـار القانونـي للتعدديـة الحزبيـة

يعتبر الإطار القانوني والدستوري شرط أساسي لقيام حياة حزبية فعالة تتيح فرصة لمختلف القوى السياسية لتكوين أحزاب والتعبير عن أفكارها دون قيود،لأن جوهر الحياة الحزبية هي محصلة التفاعل بين

الشروط القانونية والدستورية، والشروط الموضوعية المتعلقة بالقوى السياسية في المجتمع، فأي تعددية حزبية في أي نظام سياسي تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم متمثلة في الدساتير و النصوص القانونية. [1]

فبإقرار التعددية السياسية في الجزائر من خلال دستور1989 والذي نص في مادته 40على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،سارعت الأحزاب والجمعيات لتنظيم نفسها حيث تم إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحتها الاعتماد الرسمي، حيث تجاوز عددها 76 حزبا مؤسسا ومصرحا به، وذلك وفقا لأحكام القانون89-11 المؤرخ في 5 جويلية1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد تحددت ثلاث تيارات رئيسية توزعت عليها تلك الأحزاب،إذ عكست التوجهات الإيديولوجية الأساسية داخل المجتمع الجزائري هي التيار الإسلامي، التيار الوطني و التيار العلماني.

و قد مرت تجربة التعددية في الجزائر بمرحلتين امتدت الأولى من سنة 1989 إلى تاريخ إيقاف المسار الانتخابي سنة 1992 أماالثانية، فتمتد من سنة 1996 إلى يومناهذا.

1. **المرحلة الأولى:** يعد دستور 29 فيفري1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في المادة 40 من الدستور وتولى قانون 5 جويلية 1989 ضبط الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،مبينا في الوقت ذاته المعيارين اللازمين لذلك وحدد الإجراءات الواجب إتباعها ومجموعة الممنوعات الواجب تفاديها، وسنذكرم اتضمنته المادتان 05 و06 من هذا القانون إذ تنصالمادة " 05 " على امتناع كل جمعية ذات طابع سياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وكذا المساس، بحقوق وحريات الأفراد،[2]كما أنها تمتنع عن تأسيس أية منظمة عسكرية أوشبه عسكرية،أما المادة 06 فمضمونها أنه لايمكن لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تقيم نشأتهاعلى أساس ديني أوعرقي أومهني أو جهوي لتكون المقاربة الأولى للتجربة التعددية الحزبية في الجزائر دموية وانتكاسة لإرساء الشرعية الديمقراطية.

---

[1] عبد النور ناجي، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية في الجزائر**، القاهرة : دار الكتاب ،2010، ص105.

[2] Mohamed Boussoumah, **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992,** Alger : office des publications universitaire, 2005, PP 284-285.

2. **المرحلة الثانية:** في دستور 28 نوفمبر1996 اعتمدمصطلح" الأحزاب السياسية "في المادة 42 منه، واستتبع ذلك بإصدا رقانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية منذ سنة 1997، تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة، فالرجوع إلى المادتين 42 و 43 من هذا القانون يفيد بضرورة امتثال كل الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى المبادئ والأهداف وكذا الممنوعات المبينة في المادتين 03 و 05 من هذا القانون وفور صدور قانون الأحزاب السياسية لوحظ ان كما ش كبير في عدد الأحزاب وبقيت واجد للأحزاب المجهرية التي تظهر للوجود باقتراب مواعيد الانتخابات الرئاسية.[1]

فالنشأة الحقيقية لأهم الأحزاب في الجزائر كانت خلال فترة الأحادية الحزبية، أي منذ السنوات الأولى للاستقلال، والبعض منها يعتبر نفسه امتدادا لبعض المنظمات التي شكلت الحركة الوطنية أثناء فترة الاحتلال،غير أنها كانت تنشط بشكل سري،وخاصة تلك التيارات السياسية المعارضة ذات التوجه الإيديولوجي الأمازيغي أو الإسلامي، وذلك لأن الدستور الجزائري كان يمنع صراحة إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ما دفع التكتلات السياسية إلى ممارسة نشاطها سرا أو تحت ستار منظمات جمعوية ذات توجهات مختلفة منها، ولكن بعد مرور بضعة سنوات من العمل والنشاط الحزبي تمت مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجب هذا القانون، وتم تأكيد ذلك في دستور1996، في مادته 42 والتي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية مع ترفب هو مضمون ويجب التقيد بمجموعة من المبادئ، ومن ثم صدر الأمر رقم97-09 في06 مارس1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أضيفت شروط قانونية وقيود جديدة فيما يخص تأسيس الأحزاب، والتي طالبت الأحزاب المعتمدة بجعل تسمياتها وأسسها وأهدافها مطابقة لمواد هذ االقانون، وكنتيجة لهذه الشروط تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا، كما حرمت العديد الأحزاب للترشح للانتخابات وذلك لفقدانها نسبة التمثيل القانوني 25 في الأخير 09 أحزاب فقط بإمكانها الترشح للانتخابات[2]، وقد شكل قانون الأحزاب محورا أساسيا من محاور الإصلاحات الأخيرة، وهو الأمر الذي سمح بإعادة فتح المجال لإمكانية اعتماد أحزاب جديدة.

[1] Ibid, PP 239 – 337.

[1] نور الدين حاروش ، **الأحزاب السياسية** ، الجزائر : دار الأمة،2009، ص 135.

الفرع الثاني : الإطار القانوني للحركة الجمعوية بالجزائـــر

لقد أكد دستور 1989 على مفهوم الحرية و الحق في إنشاء الجمعيات حيث نص في المادة 32 على أن " الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون، والمادة 39 التي تنص على أن" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن.

ويعتبر القانون 90-30 المؤرخفي 4 ديسمبر 1990 من ضمن القوانين التي تناولت موضوع المجتمع المدني وخصته في عدد من موادها، ليؤكد دستور 1996 على"أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن حسب المادة 41 منه"[1].

كما جاء في المادة 16 من نفس الدستور مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، والمادة " 33 ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية"، والمادة 43 التي تنص على ضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية، فدستور 1996 لم يكتف بإنشاء الحركة الجمعوية فقط ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة وحسب، وإنما أعطى الدولة الدور البارز في تشجيع وازدهار الحركة الجمعوية انطلاقا من أن هذه الحركة يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، والسماح لها بإبداء رأيها في السياسات العامة والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في صنع السياسة الخارجية بحيث تكون في خدمة المصلحة الوطنية للأمة.[2]

هذا إضافة إلى برنامج الحكومة لسنة 2004 الذي نص على " أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري"، كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما تحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الإنتهازية.

---

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 01 19 المؤرخ 12 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، ص 05.**

[2] نادية بونوة ، مرجع سابق ، ص135.

وبعد إصدار قانون الجمعيات 90-31 الصادر سنة 1990 ظهرت العشرات من الجمعيات الاجتماعية والمهنية والثقافية، وقد بلغ عددها خلال فترة وجيزة أكثر من اثني عشر ألف جمعية، ليبلغ في سنة 2000 حوالي56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية، وحسب جرد31 ديسمبر2010 فقد بلغ عددها1005 جمعية وطنية و88700 جمعية محلية؛ وتضم الجمعيات الوطنية 208 جمعية تنشط في تنظيم المهن و146 في قطاع الصحة،أما الجمعيات التي تمثل مصالح الأسرة الثورية فلا تشكل إلا تسع (9) جمعيات فقط.[1]

وعلى العموم يمكن الإشارة إلى أبرز أنماط الجمعيات والمنظمات الأهلية في الجزائر مثل :

1. **منظمات حقوق الإنسان** : إذ اهتمت الدولة بمجال حقوق الإنسان مما جعل لها النظام وزارة خاصة، ثم بدلها بـ"مرصد وطني لحقوق الإنسان"، غير أن المرصد لم يكن سوى وسيلة لتمويه تلك الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان، و التي طالما نددت بها مختلف التنظيمات المهتمة بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، وذلك من خلال تكذيب أخبار هذه الانتهاكات، واختصار حجمها إلى بضعة" تجاوزات " تكاد تكون عادية لأنها معروفة في كل بلدان العالم، حتى في أوقات السلم.

وتحظى هذه المنظمات باهتمام ثلاث فئات نخبوية هي فئة المحامين، فئة الجامعيين وفئة الأطباء، إلى جانب تيار اليسار و الحركة الثقافية البربرية اللذان يستثمران في هذا المجال بشكل بارز وحيوي.

2. **الجمعيات النسوية** : تم تنظيم المجتمع المدني في جمعيات وطنية أو جهوية، ومن ثم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة، دعم وترقية المرأة في كل الميادين، وعلى الصعيد الوطني فإننا نجد 10 جمعيات نسوية من مجموع 600 جمعية، أماعلى المستوى المحلي فإننا نحصي 45 جمعية من بين 3600 وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أنواع التمييز ضدالمرأة 22 ماي 1996 – فالمرأة

[1] جهيدة شاوش ،مرجع سابق ، ص118.

الجزائرية شهدت تحولات في أوضاعها ومراكزها وظهرت عدة جمعيات نسوية خاصة بالنساء الإطارات والنساء المقاولات، والنساء الفلاحات والنساء والتنمية،ويتواجد في الميدان العديد من الجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة نذكر من أبرزها:[1] جمعية"اقرأ"، (F.E.C) جمعية نساء في اتصال، التجمع ضد الحقرة وحقوق الإنسان.

3. **النقابات العمالية** UGTA : ظل العمل النقابي محتكرا من قبل النقابة التاريخية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) حتى نهاية الثمانينيات،غير أن الوضع تغير بسرعة بعد صدور القانون 40-14 المؤرخ في 02 جويلية 1990[2]، والخاص بممارسة الحق النقابي والذي أنتج تعددية نقابية تضم حوالي سبعين نقابة على المستوى الوطني، أسستها مختلف الفئات الأجيرة التي بادرت بمغادرة صفوف الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتكوين نقابات مهنية مستقلة، لقد لجأت النقابات المستقلة إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الأخيرة، دفاعا عن مكانة الفئات الأجيرة المختلفة وخاصة منها الفئات الوسطى (أساتذة الجامعة، معلمون، أطباء ، موظفون...الخ)، والتي عرفت وضعيتها تدهورا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بسبب التحولات العديدة التي عاشها المجتمع الجزائري منذ نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات.

4. **الزوايا والطرق الصوفية** : ولم يكن للزوايا دور بارز في الجزائر المستقلة حتى سنة1991 أين انعقد في الجزائر العاصمة أول ندوة وطنية حول الزوايا، وذلك في محاولة واضحة لتوظيف الزوايا حتى تلعب دورها في كبح جماح الجبهة الإسلامية للإنقاذ منجهة، وبخاصة في أوساط الفلاحين، ولاستعادة تاريخها العريق حتى تكون عنصر توازن ضمن الخريطة السياسية الجديدة في البلاد التي أصبحت تعجب التنظيمات والأحزاب، خاصة تلك التي لها توجهات دينية من جهة أخرى.

[1] حدة بولافة، «واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، (باتنة :جامعة الحاج لخضر ، 2010-2011)، ص 100-103.

[2] جهيدة شاوش، مرجع سابق، ص125.

الفرع الثالث: البنـاء القـانوني لظهور التعدديـة الإعلاميــة

يعتبر دستور 23 فيفري 1989 المرجع الأساسي لحرية التعبير وينص في مادته " 31 " : أن (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة)، وقد خصصت المادة 95 لحرية الصحافة وحماية الصحفي من التعسف الإداري، ولايمكن إلصاق تهمة بصحفي وصحفية إلاّ من طرف أجهزة القضاء مع حق الدفاع للمتهم وبموجب هذا الدستور،تم الإقرار بحرية قطاع النشر والاحتكار من طرف المؤسسات العامة للدولة مما يسمح بظهور دور للنشر جديدة بالإضافة إلى تلك كانت موجودة رغم قلتها ليكون بذلك دستور 1989 خطوة أولى فتحت المجال للصحافيين بتأسيس جرائد لتبدأ معا لم التعددية الإعلامية بالظهور وبدأت الصحافة المكتوبة لهذه التعددية من خلال إصدارهاالمنشور رقم 04/09 المؤرخ في 19 مارس1996[1]، الذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى لو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيه عقب هذه الدعوة الموجهة لإنشاء صحفهم،صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون للإعلام بتاريخ: 04 أفريل 1990 وبدأت التعددية الصحفية تتجسد بشكل واضح[2] .

المطلب الثاني : علاقة منظمات المجتمع المدني بالسياسة العامة في الجزائــر

تتجلى علاقة المجتمع المدني بحيثيات السياسة العامة من خلال الدور الذي تلعبه الفواعل غير الرسمية في الدولة، و عند حديثنا عن الدولة فنحن بصدد الحديث عن نظام سياسي بما يشمله من خصائص ديمقراطية أو غيرها، و في كلى الحالتين سينعكس ذلك على مدى فعالية المجتمع المدني، لذلك سنلتمس من خلال هذا المدخل تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين كل من المجتمع المدني و السياسة العامة.

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**،ط1، الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2008، ص29 .

[2]M'hamed Rabah**, la presse Algérienne-journal d'un défi-**, Alger : chihab éditions, 2001. P P 17-33.

الفرع الأول : العلاقة بين المجتمع المدني والدولـــة

تتأثر علاقة المجتمع المدني بالدولة وتختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما، و يسهل تحديدها عندما تكون طبيعة هذا النظام معروفة وثابتة، كأن ي يكون ديمقراطيا أو تسلطيا أو شموليا، أما عندما تكون طبيعة هذا النظام في مرحلة تحول، كالتحول نحو الديمقراطية فان معرفة علاقة المجتمع المدني بالدولة تتفحص واقع وتفاعلات مختلف تنظيمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية داخل هذا النظام، كون هذه الأنظمة قد تجمع بين سلوكيات ديمقراطية و أخرى تسلطية في آن واحد، و هذا لأن التخلص من الميراث التسلطي يتم بالتدريج ولا يتأتى بسهولة.

ولما كانت الجزائر تمر بمرحلة تحول ديمقراطي وترزح تحت وطأة التغيير، فان لمعرفة حال التنظيمات المدنية في علاقتها بالجهات الرسمية يظهر في أهم مؤسسات المجتمع المدني على الساحتين الاجتماعية والسياسية في الجزائر من خلال :[1]

أولا :وسائل الإعلام الحـرة

إذ تمارس الدولة الجزائرية ضغوطا كبيرة على وسائل الإعلام الحرة من خلال قوانين الإعلام والعقوبات، وباستخدام الإمكانيات المادية والمالية و سلطات الحل والحضر، فهذه الممارسات مؤشر على أن وسائل الإعلام الحرة ليست مستقلة تماما عن الدولة في الجزائر، ومازالت تخضع لهيمنتها وتسلطها،مع الاعتراف في المقابل بهامش حرية التعبير المميز.

ثانيا: الجمعيـــات

رغم العدد الهائل لتواجد الجمعيات في الجزائر ونشاطها في مختلف المجالات والمستويات، إلا أنها واقعيا تكاد تكون غائبة على الساحة السياسية، و لا تنشط إلا بتحريك من الجهات الرسمية، أو بدافع –

[1] منير مباركيه، مرجع سابق ،ص ص 416-417.

براغماتي – شخصي لقيادتها عند اقتراب المواعيد الانتخابية، فالعلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي.

ثالثا :النقابات المستقلة

هي الأخرى مهمشة وتبحث لها عن دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالدولة لا تعترف بها كشريك أو كطرف محاور،وتقتصر في حوارها على "المركزية النقابية" التي يشهد لها بوفائها وولائها التام للسلطة.

ومن مظاهر العلاقة القائمة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة هو التأثير عليها في المواعيد الانتخابية والمتمثلة في : الزبونية السياسية والتسويق السياسي فمن ملامح الاختلال والفساد في أداء الأحزاب السياسية والجمعيات ذلك التداخل الذي يمكن التعبير عنه بثنائية (الجمعيات السياسية الحزبية) و(الأحزاب الجمعوية)، وهو تلك العلاقة الزبونية القائمة على المصلحة بين من يدفع ماليا ومن ينتفع سياسيا ومن يحترف إعلاميا[1].

و لما كان الناخبون في الجزائر مثل المستهلك للسلع والخدمات الأسواق الاقتصادية،فإنهم في السوق السياسي يعظون أصواتهم مقابل سياسات معينة،فالسوق السياسي من خلال صياغتها للتمثيل الشعبي تسمح للدوائر الانتخابية باستمالة الأحزاب المعارضة أو الحركات الاحتجاجية أو إعادة إدماجها.

وتعد الزبونية السياسية أحد الظواهر السلبية التي تبرز كمعطى انثربولوجي وسياسي عالمي، وشكل من أشكال الفساد السياسي والاجتماعي الذي ينخر جسم الديمقراطيات الصاعدة.

الفرع الثاني : إسهامات المجتمع المدني في السياسة العامة

تسعى مؤسسات المجتمع المدني لفرض تأثيرها في الحياة السياسية،و في القرارات و السياسات التي

[1] بوحنية قوي، «المجتمع المدني الوجه الآخر لممارسة الحزبية » ، **مجلة المغرب الموحد**، السبت 5 مارس 2011، تم الاطلاع في : 2019/02/12.
http://bohothe.blogspot.com/2011/03/blog-post.html?m=1

تفرزها الحكومة، وأمام هذا السعي الدائم يرتبط هذا التأثير بحجم ووزن كل منظمة، ومدى علاقتها بالوزارات الوصية من حيث التنسيق و الاتصال المباشر بالمسؤولين ومرشحي الانتخابات، وقوة الدور الإعلامي للتأثير في الرأي العام.

غير أنه وفي غياب النص القانوني الذي يتيح لمؤسسات المجتمع المدني و على رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات من المشاركة البرلمانية في عملها التشريعي، إلا أنه لم يمنع من بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول القانون وتقوم بإيجاد تفسيرات له، سمحت في بعض الحالات من مشاركة الجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، إن هذه الممارسة سمحت بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم – خبراء – ليظهر على الركح السياسي نوع من –الاختزال السياسي – يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى خبير لتتمكن اللجنة المتخصصة من الاستماع له، في إطار نوع من الاستشارة في شأن السياسة العامة.[1]

و كتقديم مقترحات، يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم مقترحات تتعلق ببعض السياسات العامة لدى السلطات العمومية المعنية وعلى رأسها الحكومة و الوزارات المختلفة لمواجهة مشكلة ما، ومثال ذلك المقترحات التي تقدم بها اتحاد الفلاحين لوزير الطاقة والمناجم ووزير الفلاحة،و المتعلقة بسياسة تسويق الأسمدة و تزويد الفلاحين بها، وتضمن المقترح ضرورة توزيع الأسمدة عن طريق تعاونيات الحبوب والبقول الجافة بالولايات على اعتبار أن هذه الهيئات على علم بالفلاحين المتواجدين في المنطقة و بذلك يتم تفادي الإضرار بالمحاصيل الزراعية و ترشيد استعمالها،و تم تقديم ذات المقترح على اثر اتخاذ وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون مع وزارة الطاقة والمناجم لقرار تقنين المتاجرة في الأسمدة الكيميائية منعا لتسرب

[1] بوحنية قوي، نفس المرجع السابق.

بعض المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة الأسمدة، حيث اتضح أنه أكثر من 50 طن من الأسمدة كانت موجهة للإرهاب[1].

أما العمل بوسيلة الضغط و التأثير من أجل تحقيق سياسة عامة فمنظمات المجتمع المدني تلجأ في العديد من المرات للضغط و التأثير على الحكومة، مثال على ذلك الإضراب شبه مفتوح للنقابات المستقلة للتعليم العالي لقطاع الصحة العمومية، نتيجة الإعلان عن شبكة الأجور في سبتمبر 2007، ورفض حكومة "اويحي" لهذا الإضراب باعتباره مخالفا للتشريعات والقوانين، واتخذ قرار خصم 5 أيام من أجور المضربين، وغلق باب الحوار والنقاش، إلا أن نهاية هذا الضغط الذي مثل المؤسسات الاستشفائية وتأجيل مئات العمليات الجراحية أدى إلى اعتراف وزارة الصحة بشرعية مطالب النقابة وتم فتح حوار بين مختلف ممثلي نقابات القطاع، وأمر جميع مسيري المؤسسات الاستشفائية بحل القضايا العالقة مع جميع فئات وشرائح موظفي المنظومة الصحية. [2]

أما الأحزاب السياسية فقد استطاعت بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة والمساءلة من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية والكتابية) و الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة(ملتمس الرقابة، بيان السياسة العامة، و كدا المشاركة في صنع السياسة العامة)عن طريق المساهمة في العمل التشريعي وتقديم اقتراحات و تعديلات والمساهمة في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد، كما يتمثل دور الأحزاب السياسية في المشاركة السياسية وذلك عن طريق انتخابات تعددية تنافسية رئاسية وبرلمانية، و تنويع الكفاءات وتدعيم المؤسسات السياسية بنخبة من فقهاء

[1] زين يامنة،«دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر»،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:سياسات عامة والتنمية، (سعيدة :جامعة مولاي الطاهر، 2015/2014)، ص75.

[2] ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص ص 84-85.

القانون، و تنظيم الصراع السياسي وذلك بنقل الجدل السياسي داخل البرلمان،و تحقيق الاندماج والتقارب و الشراكة السياسية[1].

و عموما فان دور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر أصبح متاحا على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية و تدخلها كشريك هام في عمليات البناء والتطوير، ومنها أنها تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية مثل : تدعيم الخدمات الصحية و خاصة في المناطق الريفية القريبة أملا في تدعيم ذات الخدمات في المناطق البعيدة و النائية، العمل في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات، وفي مجال التدريب و التأهيل ومحو الأمية، كما تعمل في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية، والخدمات العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.[2]

المطلب الثالث: عـوائق فاعليـة المجتمع المدنـي الجزائـــري

إذا كانت الوظيفة الأساسية للمنظمات غير الحكومية (تنظيمات المجتمع المدني)، هي الضغط على الحكومة للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، أو إذا كان الهدف الأساسي لها – كما يقول د. **جورج جقمان** يكمن في "العلاقة بين تنظيمات المجتمع المدني وبين العمل على الحد من السلطة القسرية للدولة، وتقييدها وإخضاعها للمساءلة" فإن المنظمات غير الحكومية العربية التي من المفترض أنها تشكل المجتمع المدني والتي لم تحد من السلطة القسرية للدولة ولم تقيدها ولم تستطيع إخضاعها للمسائلة، قد عجزت عن تحقيق وظيفتها، وبالتالي فشلت في أن تكون أو تمثل المجتمع المدني العربي، فهي لم تستطيع أن تحقق مبدأ المواطنة أو بمعنى آخر لم تستطع أن تتعامل مع الفرد بصفته وحده حقوقية حرة مستقلة أمام الدولة،ففقدت بذلك قيمتها وفاعليتها المنشودة.[3]

---

[1] عبد النور ناجي،«دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية » ، العدد 03، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، ص ص10-11.

[2] محمود قزيز و مريم يحياوي، «دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير » ، دون مكان نشر ،دون سنة النشر ص.11.

[3] ليث زيدان، «عوائق تكوين المجتمع المدني في الدول العربية، دنيا الوطن»، مقال نشر بتاريخ:2005/12/01،تم الاطلاع في :2019/04/10. https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/01/31619.htm.

الفرع الأول : عـوائق على الصعيد الخارجـــــي

1. تأقلم المواطن معه ضم حقوقه كإنسان وكمواطن، وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الإتكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات طويلة فقد عملت السلطة على إخضاع منظمات المجتمع المدني، حيث أصبحت تابعة، ولم تعد قادرة على الانفكاك كما فقدت حرية المبادرة، وباتت غير على التعبير عن مصالح الفئات المتمثلة لها إلا بقدر ما يتفق مع مصالح السلطة السياسية، وابرز مثال على ذلك هو نشاط هذه المنظمات في كل الانتخابات، حيث تدعم دائما مرشح السلطة، فقد دعم الاتحاد العام للعمال الجزائريين و هو من أقوى المنظمات المترشح "اليامين زروال " خلال رئاسيات 1995، وتكرر الموقف عام 1999، حيث ساند الاتحاد المترشح " عبد العزيز بوتفليقة " وأعيد السيناريو نفسه خلال رئاسيات 2004 و2009 و2014.[1]

وهذه دلائل كافية على أن هذه المنظمات لا تزال أداة طيعة في يد السلطة السياسية ،في ظل دولة ريعية تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في حياة مواطنيها، ومن جهة أخرى الشعور العميق بالخوف والانهزامية أمام الدولة التسلطية التي لايقيدها قانون.

2. كما يعود الأمر بالدرجة الثانية إلى ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع المدني، فجل هذه المؤسسات مثلا تعتمد على الدولة ماديا بشكل كبير جدا سواء من حيث المقرات أو التمويل، وتعجز عن إيجاد أطر تنظيمية للاستقلال المادي وهوما يجعلها مضطرة إلى موالاة السلطة من أجل الحصول على حصتها من المساعدة والدعم .وهي إلى جانب ذلك عاجزة عن وضع برامج واستراتيجيات عمل موضوعية ودقيقة وواضح (أو براغماتية فمعظم الأحزاب مثلا لاتمتلك برامج واضحة ودقيقة وإنما رؤية عامة أو خطوطا عريضة.[2]

[1] أحلام بولكعيبات، **المجتمع المدني و السلطة : الحالة الجزائرية**، ط1 ،قسنطينة –الجزائر: ،ألفا للوثائق ، 2019، ص 189.

[2] جهيدة شاوش، مرجع سابق، ص132.

3. مصادر التمويل الذاتي، ويقصد بها كل أنواع الدعم المادي التي تتحصل عليها الجمعيات بطريقتها الخاصة، بعيداعن الإعانات المالية للدول، فبالنظر إلى القانون 90-31 الخاص بالجمعيات في المادة 26 من الفصل الرابع، المتعلق بالموارد والأملاك، تشير بوضوح إلى اعتبار مصدر موارد الجمعيات هو اشتراكات الأعضاء بالإضافة إلى عائدات المرتبطة بأنشطتها والهبات،فضلا عن الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و مختلف الهيئات التابعة لها، وإذا كانت المادة 27 من القانون نفسه تبيح أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها، فان المادة 28 من القانون نفسه تمنع الجمعيات من قبول الهبات والوصايا ما لم تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون.

وهذا مايؤدي بأغلب الجمعيات إلى الاتكال وبشكل كبير على الدعم الذي تقدمه الدولة ما يجعلها خاضعة لها على الدوام عوضا على التأثير عليها وفق مايتماشى ومصالح الفئات التي تمثلها ومن خلال ما تم استعراضه عن المعوقات الداخلية والخارجية التي يعاني منها المجتمع المدني الجزائري يمكن ملاحظة أن دوره المرجو في مجال التنمية مر بمراحل عديدة بداية من التسعينيات وذلك عبر خط متذبذب بداياته الإهمال والخوف والقصور في المشاركة، وذلك لما حملته المرحلة الأولى للتحول الديمقراطي من غياب أمني ونهايات هذه المرحلة اتسمت بمساعدة الدولة وتشجيعها لدور أكبر للجمعيات خاصة في مجال التنمية المحلية،إن العوامل السابقة الذكر يمكن أن نلاحظ تراجعها وانحصارها خاصة ما مع ما تشهده الجزائر من تكريس للديمقراطية عبر التحفيز على المشاركة والمسائلة والتأسيس للحكم الراشد.

الفـرع الثانـــي: عـوائق على الصعيـد الداخلـــي

1. عدم تبلور دور المجتمع المدني بشكل مستقل عن الدولة، حيث إن تنظيمات المجتمع المدني لم تتمكن من تحديد مجال متميز عن الدولة و عن البنى التقليدية الموروثة.

1. عمل فردي وغياب روح الفريق داخل منظمات المجتمع المدني الذي لم يتعود حتى الآن على العمل بروح الفريق ولا تزال عقلية الاعتماد الفردي هي السمة الغالبة.

نقص التأطير والتكوين للأفراد المنضويين تحت لواء الجمعيات مما يجعل غالبية أعضائه يجهلون الدور المنوط بهم وينتج عن ذلك صراعات داخلية وانشقاقات تحول دون ممارسة عمل هذه المؤسسات بالقدر الكافي، وتواجه صعوبات جمة في تحقيق أهدافها.

2. إن أهم العوائق الأساسية أمام فعالية المجتمع المدني في المشاركة في صنع القرارات هو طبيعة برامج عمل هذه المنظمات نفسها والذي يعتمد أسلوبا مؤقتا لاينسجم مع المفاهيم الجديدة في إعطاء الأولوية للعامل البشري وتوسيع قاعدة المشاركة.[1]

[1] زين يامنة، مرجع سابق، ص88.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى الجانب النظري لكل من المجتمع المدني والسياسة العامة، ويمكن استخلاص مجموعة من النقاط أهمها :

_ تمخض المجتمع المدني كمفهوم وممارسة نتيجة الأحداث التاريخية والظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المختلفة في بيئة المجتمع الغربي، وتبلوره انما كان مزيج من أفكار وايديولوجيات عدة تمثلت في أبرز المفكرين والفلاسفة الغربيين آنذاك، كجون لوك، جون جاك روسو، هوبز، هيجل، غرامشي، دي توكفيل... و حمل في طياته تعريفات مختلفة لكنها تتلائم والوضع الديمقراطي المنشود، وتتفق في دلالات و معاني المجتمع المدني كمؤسسات مستقلة في السلطة السياسية و تمارس دورا مهما في رسم الساسة العامة داخل الانظمة الديمقراطية، والتي تحترم مقومات الحرية و الانفتاح السياسي على جميع الميادين.

_ تمكين المجتمع المدني في الدول العربية ومنها الجزائر من خلال أدوات و آليات تسمح بنشوئه، وكان التحول نحو المسار الديمقراطي كفيل بتفعيل هذا الدور وتقديم ضمانات كالاطار القانوني الذي يحدد قيام مؤسسات المجتمع المدني وتفعيلها.

_ من جهة أخرى ورغم توفر هذه الآليات الا أنه يشهد غياب واضح لدعمه وتتوضح صورة ضبابية في كثير من الأحيان من قبل السلطة السياسية في تعاملها بحذر شديد مع مؤسسات المجتمع المدني.

_ وما شوهد في علاقة المجتمع المدني بالدولة، والصعوبات التي يواجهها من حيث درجة الاستقلالية ومصادر التمويل ومستوى الكفاءة والشفافية التي تحيق به لتمثيل دور المساهمة وتفعيل السياسة العامة.

الفصل الثانـي

دور المنظمة APOCE فـي توجيــه السياســة العامــة فـي الجزائــر

المبحث الأول: الإطار القانوني و التعريف بالمنظمة APOCE

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه APOCE

المطلب الثاني: أهداف و مهام المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه

المبحث الثاني: مدى فاعلية المنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة في الجزائر

المطلب الأول: أثــر المنظمة APOCE في رسم السياسة الاقتصادية

المطلب الثاني: مساهمة المنظمةAPOCE في السياسة المتعلقةبالخدمات و التنمية

المطلب الثالث: مشاركة المنظمة APOCE في السياسة البيئية و الصحية

المبحث الثالث: تحديات و آفاق إسهام المنظمة APOCE في السياسة العامة في الجزائر.

المطلب الأول : عوائق الأداء الفعال للمنظمة APOCEفي توجيه السياسة العامة

المطلب الثاني : مستقبل مساهمة المنظمة APOCEفي رسم السياسة العامة للبلاد

خلاصــة الفصل الثانـــي

الفصل الثاني : دور المنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة في الجزائـــر

تعتبر الجمعيات من أهم التنظيمات نشاطا في المجتمعات المدنية، و تأخذ طابعا تطوعيا بالدرجة الأولى حيث تسعى إلى إحداث تغيير في مختلف مجالات و نواحي الحياة خدمة للمجتمع من خلال تأطير جهود و طاقات أفراده و توحيد مصالحهم وانتماءاتهم، و هي الوعاء الأكثر إستيعابا لهم بمختلف فئاتهم و مستوياتهم، و ستتناول الباحثتين بالدراسة المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه و التي عرف اسمها انتشارا و ذاع صيتها في وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى التواجد في الميدان في مختلف المجالات.

هذا ما سيتم التطرق إليه في المباحث التالية، و خاصة مايتعلق بمدى فعالية المنظمة في توجيه السياسة العامة في الجزائـر.

المبحث الأول: الإطار القانوني و التعريف بالمنظمة APOCE

إرتأت الباحثتان التعريف بالمنظمة محل الدراسة من خلال إبراز الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك، التعريف بالمنظمة كجمعية ضمن هذا النسق و الهيكل التنظيمي الذي يميزهاعن غيرها من الجمعيات، بالإضافة إلى أهداف و مهام المنظمة.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه APOCE

يجد الإطار القانوني لإنشاء الجمعيات المدنية ذات الطابع الوطني أساس في المنظومات القانونية الدولية لحقوق الإنسان،وكذا في التشريعات والقواعد الوطنية المكرِسة للحقوق والحريات العامة للمجتمع، ويحمل مصطلح البيئة في مجمل وفي المضمون القانوني العديد من المعاني التي عرفت تطورات كبيرة،

ولعل هذه الفكرة نابعة من أصل القاعدة القانونية التي هي في الأساس قاعدة سلوكية عكس ظاهرة اجتماعية أو فكرية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئية حاصلة في المجتمع الإنساني.

الفرع الأول : الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.

بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، فوفق المادة 21 منه نصت أنه:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".[2]

يفهم من خلال هذه المادة أن مجال عمل جمعية حماية المستهلك هو حماية و الدفاع عن المستهلك، وتقوم هذه الحماية من خلال مختلف الأدوار التي أباح القانون لهذه الجمعيات أن تقوم بها، من خلال إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك في مجال الاستهلاك.

هذه الأدوار تعتبر من الحقوق الأساسية الدولية للمستهلك، فله الحق في تمثيله حسب اتخاذ القرارات المتعلقة به، والحق في الدفاع عن مصالحه من خلال جمعيات حماية المستهلك المنشأة بوجه قانوني سليم[3].

ولقد سارت بعض الدول العربية على هذا النهج بالنص على هذا الحق في دساتيرها، ومن ذلك ما نصَّ عليه الدستور الجزائري الحالي في إطار المادة الثامنة و الأربعون (48) على : "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمون للمواطن، ولم يكتفي الدستور الجزائري بهذه المادة فقط بل أكد في مادته الرابعة والخمسون (54) على أنَّ إنشاء الجمعيات حقٌ مضمون وبذلك عملت الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعويّة، وكذلك هو الحال في دستور المملكة المغربية الذي نص على هذا الحق في الفصل الثاني عشر(12)، وكذلك الدستور اللبناني في المادة الثالثة عشر(13) نصت على أنَّ حرية حيث

[1] – القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 2009/03/08.

[2] انظر الملحق رقم: 01.

[3] المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يخص حماية المستهلك، الصادرة سنة 1985.

لاجتماع وتأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون، كم الدساتير الدول الأوروبية سبقوا ضح في مجال تبني حرية إنشاء الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك فقد عمدت العديد من الدول على ترسيخ هذا الحق في قوانينها الداخلية وذلك بتخصيص قانون يتعلق بصفة الخصوص بالجمعيات،ومن ذلك في الجزائر القانون رقم 06 – 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالجمعيات، وفي لبنان القانون الصادرفي 03 أغسطس 1909 المعدل المتعلق بالجمعيات،وفي فلسطين القانون رقم(1) لسنة 2000 م المتعلق بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية[1].

الفرع الثاني : المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه O.APOCE

المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه Apoce(L'**O**rganisation **A**lgérienne de **P**rotection et d'**O**rientation de **C**onsommateur et leur **E**nvironnement) هي جمعية وطنية غير ربحية،يشترك فيها المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية وإرادية في سبيل ترقية نشاطها وتحقيق مختلف أهدافها المرتبطة بمصالح المستهلك، في إطار احترام كافة القوانين والتشريعات المعمول بها[2].

تعتبر المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه من الجمعيات التي تعنى بشؤون المستهلك الجزائري،لحماية والدفاع عن حقوقه المادية و المعنوية في ظل قانون الجمهورية الجزائرية، انبثقت

[1] أحمد أسعد توفيق الكيلاني ، «دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا»،**مركز جيل للبحث العلمي**، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد بملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر 2017، ص 55.

[2] نفس المرجع، ص55.

بشكلها وهيكلها التنظيمي الحالي سنة 2015 بعدما كانت جمعية ولائية تسميتها جمعية حماية المستهلك ومحيطه الجمعية الأم"[1].

بدأت المنظمة حسب ما جاء في تصريح رئيسها السيد **زبدي مصطفى** بنشاط فردي غير منظم لبعض أفرادها في إطار الاستهلاك منذ 2010، من خلال التبليغ عن بعض التجاوزات المسجلة على مستوى بعض المطاعم الجماعية تتمثل في استعمال نوعية رديئة من اللحوم يتم تسويقها على أساس أنها لحوم ذات نوعية جيدة، هذا ما أدى إلى تهجم الأطراف المسؤولة عن تموين تلك المطاعم بمادة اللحم و وصل بهم الأمر إلى التهديد و الضغط عن طريق الإدارة، مما دفع بالسيد زبدي و المجموعة إلى رفع شكاوى على مستوى الأمن و العدالة بعد تلقي أضرار مادية و معنوية، ليتم التواصل بعدها مع بعض الجمعيات المعنية بحماية المستهلك في محاولة لإيجاد أطراف تساهم في دعم القضية، ولكنهم تفاجأوا بأنها كانت مجرد جمعيات مناسبات و مهرجانات فقط، فتبين بعد ذلك ضرورة وجود غطاء يحمي أهداف و قيم و جهود هاته المجموعة التي تنشط في مجال حماية المستهلك، و تم إنشاء جمعية محلية باشرت نشاطاتها على مستوى العاصمة ونظرا لتواجد أغلب مراكز المؤسسات و الشركات العمومية و الخاصة في العاصمة، فقد تلقت الجمعية شكاوى من بعض فروع تلك التنظيمات في مختلف الولايات، و هذا ما أدى إلى التفكير بجدية لإكساب الجمعية طابع وطني وسميت بـ"المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه""O.APOCE".

تحصلت المنظمة على قرار اعتمادها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2015/06/06[2]، وبذلك أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية المستقلة، تمارس نشاطها في كامل أرجاء التراب

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لصفحة المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، كلمة رئيس المنظمة مصطفى زبدي على الرابط التالي:
https://www.apoce.org/mot-president/

[2] انظر الملحق رقم: 02.

الوطني بواسطة 48 مكتب ولائي تابع لها، بالإضافة إلى أربع مكاتب جهوية، منصبة في كل جهة من الوطن، ضف إلى ذلك مكتبها الوطني المتواجد بالجزائر العاصمة[1].

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للمنظمة APOCE

يضم الباب الثاني من القانون الأساسي للمنظمة كيفية تنظيم و سير أجهزة الجمعية و المتمثلة في الجمعية العامة و المكتب التنفيذي [2].

أولا : الجمعية العامة، حيث تنص المادة 23 منه : "يساعد الجمعية العامة لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية"، و تتمثل هذه اللجان في :

1. لجنة الثقافة الاستهلاكية
2. اللجنة القانونية
3. لجنة متابعة الأسواق و الخدمات العامة
4. لجنة الاتصال و العلاقات العامة[3]

مع إمكانية إنشاء لجان أخرى تكتسي الطابع الدائم أو المؤقت حسب ما يتطلبه المجال الاستهلاكي، حيث استحدثت مثلا لجنة موسم الاصطياف و لجنة الحملات الموسمية كإحدى اللجان المؤقتة، كذلك من بين اللجان الدائمة المستحدثة لجنة التوثيق وحفظ الارشيف، اللجنة العلمية و لجنة البيئة.

[1] وثيقة القانون الأساسي للمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك، مطلع عليها بتاريخ 2017/02/01، غير منشور.

[2] انظر الملحق رقم: 03.

[3] وثيقة القانون الأساسي للمنظمة، مرجع سابق.

المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه

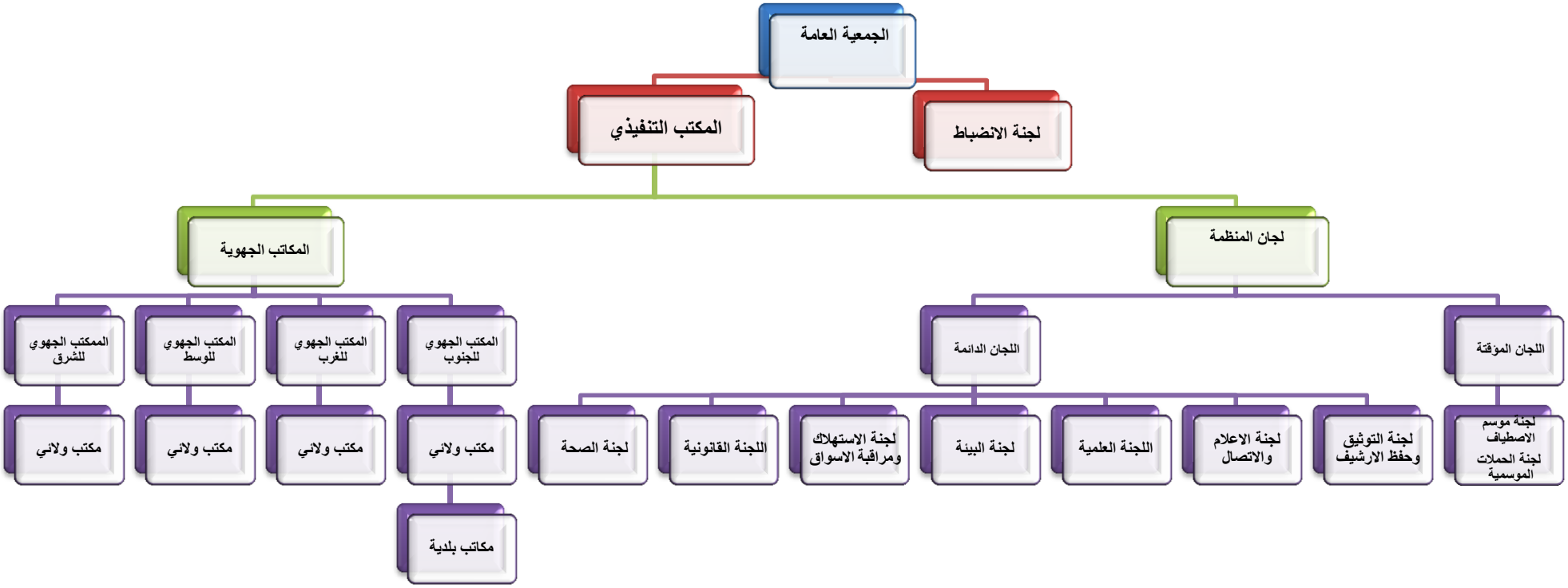

ثانيا: الهيئة التنفيذية للمنظمة و كأي جمعية تتكون من :

01- رئيس المنظمة

02-النائب الأول للرئيس

03-النائب الثاني للرئيس

04-الكاتب العام

05-مساعد الكاتب العام

06-أمين المال

07-نائب أمين المال

08-عضو مساعد

كما نجد أن المادة :33 من القانون الأساسي للمنظمة **APOCE**، تقسم الجمعية في تنظيمها إلى ثلاث أقسام : -المكاتب الجهوية- المكاتب الولائية- المكاتب البلدية[1]، و هي تنظم نشاط المنظمة بين ولايات الوطن و جهاته الأربع كالتالي :

أ. المكاتب الجهوية : و هي أربعة مكاتب (الوسط، الشرق، الغرب و الجنوب)، و يضم كل مكتب مجموعة المكاتب الولائية للجهة الواحدة و يعين على رأسه أحد الأعضاء يكلف بتسييره من خلال التنسيق بين المكاتب المعنية.

ب. المكاتب الولائية : استطاعت المنظمة تغطية جميع ولايات الوطن ب 48 مكتب ولائي، و هي مكاتب تمثل نماذج مصغرة للمنظمة، من حيث تركيبها و تنظيمها، تتفاوت في درجة النشاط و الفاعلية من ولاية لأخرى فقد يتفوق أداء مكتب حديث التأسيس على نشاط مكتب قديم النشأة.

[1]- وثيقة القانون الأساسي للمنظمة، مرجع سابق.

ج. المكاتب البلدية : تقوم بتمثيل المنظمة على المستوى البلدي، و جاءت لغرض التقليل من المركزية في التسيير كما تساهم في تغطية الولايات التي تتميز بتباعد بلدياتها مثل المناطق النائية بالقرى و الأرياف و الولايات الجنوبية التي تتميز بشساعة المساعة ما يصعب لقاء أعضائها و منخرطيها للتنسيق و النشاط و الوقوف على الانشغالات ميدانيا.

المطلب الثانـــي: أهـــداف و مهـــام المنظمـــة

وردت أهداف و مهام المنظمة **APOCE** ضمن القانون الأساسي المنظم لها، و تتسم الأهداف والمهام بالتقارب الشديد و التداخل أحيانا باعتبار المهام هي محاولة لترجمة الأهداف من أجل تطبيقها على أرض الواقع.

الفـــرع الأول: أهـداف المنظمـــة

وفقا للمادة 04 من قانونها الأساسي، تهدف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه إلى:

- العناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والعمل على مواجهة حالات الغش والخداع.
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وتبيين قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة.
- العمل على ترقية جودة المواد الاستهلاكية والخدماتية.
- القيام بعملية التحسيس، الإرشاد والتوجيه والإعلام في المجال الاستهلاكي[1].

وعليه فالمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، هي منظمة متخصصة في موضوع الاستهلاك معروف عنها الكم الهائل والمتنوع من الأنشطة في هذا المجال، و بالنظر إلى هيكلها الداخلي المتميز نلاحظ احتواءها على لجان مختلفة حسب متطلبات مجال الاستهلاك الواسع والمتنوع، ومن بين هذه اللّجان لجنة الشؤون القانونية، التي تتكون من مجموعة من الأعضاء الذين يملكون تخصصات قانونية في

[1] وثيقة القانون الأساسي للمنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، مطلع عليه غير منشور.

مختلف فروع القانون، خصوصا القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المستهلك، ولجان أخرى هي لجنة الاتصال والإعلان– لجنة الشؤون الصحية– لجنة البيئة والسياحة.[1]

الفرع الثاني: المهام الموكلة للمنظمة APOCE

تُسخِر المنظمة مواردها المادية و البشرية من أجل تجسيد الأهداف التي سطرتها في إطار صلاحياتها المتعلقة دائما بحماية المستهلك، و تتمثل في :

1. الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية للمستهلك.
2. إرشاد المستهلك.
3. تعزيز ثقافة استهلاكية.
4. ضمان معلومات لفائدة المستهلكين.
5. المساهمة في وضع السياسات و تصور لواقع الاستهلاك المحلي في بيئة و محيط سليم[2]

تنبثق مهام المنظمة APOCE من الحقوق الثمانية للمستهلك، التي أعلن عنها أول مرة الرئيس الأمريكي الأسبق **جون كندي** في خطاب ألقاه أمام الكونغريس في البيت الأبيض في 15 مارس 1962، حيث أعلن كندي حينها عن أربعة (04) حقوق، ثم امتدت لتشمل ثماني (08) حقوق تتمثل في :

1) الحق في الأمان
2) الحق في المعرفة
3) الحق في الاختيار

[1] عبد الناصر عزة،«تحديات جمعيات حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية :دراسة حالة المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE»، ورقة بحثية مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول: **التجارة الإلكترونية و تكنولوجيات الاتصالات، الفرص و التحديات**، 5-6 مارس 2019، الجزائر:برج بوعريريج، مطلع عليه غير منشور.

[2] المنظمة APOCE، مهام المنظمة، في : الصفحة الرسمية على الفيسبوك، متوفر على الرابط التالي:https://www.apoce.org/#ourValues

4) الحق في الاستماع إلى أراء المستهلك

5) الحق في إشباع الاحتياجات الأساسية

6) الحق في التعويض

7) الحق في التثقيف

8) حق الحياة في بيئة سليمة[1].

المبحث الثاني: مدى فاعلية المنظمةAPOCE في توجيه السياسة العامة الجزائرية

تنشط المنظمة **APOCE** منذ تأسيسها في عدة مجالات و قطاعات تتعلق أساسا بالاستهلاك و كل ما له صلة بالمستهلك، توعيته و تحسيسه و إرشاده، حماية مصالحه و الدفاع عن حقوقه المادية والمعنوية، فنجدها حاضرة عندما يتعلق الأمر بالتجارة و الاستثمار، الصحة، البيئة، التكنولوجا، الفلاحة، الموارد والطاقات، الصناعة...و غيرها من المجالات، و رغم تعدد مجالات تخصصها إلا أنها تتميز بفعاليتها في بعض المجالات، حيث استطاعت التأثير على السياسات المتعلقة بها سواء كان ذلك عبر نشاطها الميداني، أو من خلال تواجدها ضمن لجان و هيئات عمومية رسمية، و كذا مواقفها الفعالة من بعض السياسات أيضا، و قد اخترنا أهم ثلاث (03) مجالات برزت من خلالها المنظمة منذ نشأتها وهي:

1. السياسات الاقتصادية
2. السياسات الاجتماعية و الخدمات
3. السياسات البيئية.

[1] المنظمة APOCE، حقوق المستهلك الثمانية، في : الصفحة الرسمية على الفيسبوك، متوفر على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/apoce.algerie/posts/1079729128785161/

المطلب الأول : دور المنظمة APOCE في رسم السياسة الاقتصادية.

يرتكز دور المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه في الجانب الاقتصادي على متابعة جميع المواضيع الاقتصادية التي تعني المستهلك، و ذلك بهدف الإحاطة بكل المخاطر و الممارسات التي قد يتعرض لها المستهلك في هذا المجال و حمايته منها، كالغش و الاحتيال في بيع و شراء السلع و الخدمات، الاشهار التضليلي، البيع المشروط، العقود التعسفية،....إلخ

كما تجدر الإشارة إلى ما جاء في تصريح السيد **وحبيب بلال**، برزت المنظمة بدورها في مجال مطابقة المنتجات الغذائية و سلامتها و خاصة شروط إنتاجها و عرضها، و كانت السباقة في فتح ملفات حساسة من خلال التحاليل المخبرية التي أجرتها على بعض المنتجات المتواجدة في الأسواق الجزائرية، يتطلب إنتاجها معايير خاصة و يمكن لعدم احترامها أن يشكل خطرا حقيقيا على صحة و سلامة المستهلك مثل المرغرين، القهوة و المياه المعدنية[1]

و قد أصدرت المنظمة حملات مست الجانب الاقتصادي، طالبت من خلالها السلطات التدخل من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك خاصة الفئة ضيعفة الدخل و هي :

الفرع الأول : الحملات التي أطلقتها المنظمة

أولا : حملة جمع (2.000.000) مليوني توقيع لتجميد قانون رفع سعر الوقود

أطلقت في بداية شهر ديسمبر 2017، و رافقتها حملة مقاطعة مؤقتة ضد المخابز التي رفعت سعر الخبز إلى 15 دج نتيجة لرفع سعر الوقود، و أكد **تميم فادي** أن المنظمة أوضح عبر وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي إنعكاسات ارتفاع سعر الوقود على القدرة الشرائية للمواطن البسيط و أن عواقبه

[1] بلال وحبيب ، مفتش رئيسي لقمع الغش بمديرية التجارة لولاية المدية، «علاقة المنظمة APOCE برسم السياسات التجارية في الجزائر » ، نسيمة بوعكة، الجزائر، يوم : 2019/03/15، الساعة: 14:00 زوالا.

لن تعود فقط على مالكي السيارات، بل ستؤثر على أسعار المواد الاستهلاكية بكل أنواعها، إضافة إلى سعر تذاكر النقل و غيرها، و هذا ما جعل الحملة تلاقي صدى كبير في مختلف الأوساط و وسائل الإعلام التي رصدت بعض أصداء الحملة لدى المجتمع والمسؤولين.

و رغم كل ما سبق، لم يتم الوصول إلى جمع العدد المطلوب من التوقيعات قبل التصويت على قانون المالية 2018 من طرف مجلس الوزراء، و لكن ما تجدر الإشارة إليه هو ردود الفعل الرسمية عقب الحملة أبرزها ما جاء في تصريح رسمي للسيد وزير المالية عبد الرحمان راوية في مجلس الأمة بالبرلمان بأنه في حال استشعرت الحكومة بأن الزيادة في سعر الوقود تكون لها تأثيرات على المنتوجات، الخدمات والقدرة الشرائية للمواطن فسوف تعمل على إعادة للنظر في سعر الوقود و ربما التراجع عن قرار الزيادة[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن سعر الوقود لم يعرف ارتفاعا منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

ثانيا : حملة مقاطعة شراء لحم الدجاج

بدأت يوم 4 أوت 2018 و أطلقت تحت شعار "خليه يربي الريش"، هي حملة مقاطعة شراء لحم الدجاج بسبب ارتفاع أسعاره بشكل جنوني قارب في بعض الولايات 500 دج للكيلوغرام الواحد، الهدف من الحملة هو دعوة وزارة التجارة للتدخل من أجل خفض أسعار الدجاج الذي هو اللحم الأكثر استهلاكا من طرف المواطن الجزائري، و قد جاء تدخل وزارة التجارة بعد يومين من اطلاق الحملة من خلال إعفاء مربي الدواجن من الضريبة على القيمة المضافة الـTVA على مادة الذرة بهدف خفض أسعار اللحوم البيضاء بعد اللقاء الذي جمع الأمين العام لوزارة الفلاحة، التنمية الريفية و الصيد البحري مع أعضاء مكتب المجلس

[1] فادي تميم ، مكلف بالإعلام في المنظمة APOCE، "دور المنظمة في توجيه السياسة العامة"، خديجة قديسي، نسيمةبوعكة، مقر المنظمة بالجزائر العاصمة، يوم : 2019/03/17، الساعة : 08:00 صباحا.

الوطني المهني لشعبة الدواجن الذي تعتبر المنظمة عضوا فيه[1]، و رغم أن النتائج الإيجابية للحملة بدأت بالظهور و تمثلت في انخفاض تدريجي لأسعار اللحوم البيضاء.

ثالثا : حملة مقاطعة شراء الموز

هي ثالث حملة مقاطعة تطلقها المنظمة سنة 2018، كان شعارها "خليه للشوادة" و دعت المستهلك الجزائري إلى مقاطعة شراء الموز بعد ارتفاع سعره إلى مستويات قياسية حيث وصل سعره إلى 700 دج، وتهدف إلى تدخل وزارة التجارة من أجل وضع حد للمضاربين و المحتكرين في الأسواق الوطنية.

من مؤشرات تأثير الحملة على السياسات التجارية هو قرار الوزارة بداية 2019 المتعلق برفع التجميد عن استيراد بعض المنتوجات المستوردة وفقا لاحتياجات السوق الوطنية بهدف رفع الاحتكار و إعادة التوازن للسوق المحلية، و من خلاله تم استيراد الموز ما جعلسعره ينخفض في السوق الجزائرية حيث وصل إلى 250 دج، كما لوحظ التجاوب الكبير من طرف المستهلك الجزائري الذي أثبت مدى قدرته على صنع الفارق و الضغط على السلطات للتدخل من أجل تقديم الحلول الممكنة و الاستجابة للمطالب المجتمعية.[2]

الفرع الثاني : عضوية المنظمة في اللجان و الهيئات العمومية الرسمية

تعتبر الهيئات العمومية الاستشارية و اللجان المهنية، أحد أهم ركائز مشاركة المجتمع المدني في رسم السياسة العامة إلى جانب السلطات الرسمية المخولة دستوريا و قانونيا لصنع السياسات العامة، و ذلك من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة مشاريع بعض القوانين و المراسيم التنفيذية، و نذكر بعض الهيئات التي يفترض أن تكون للمنظمة **APOCE** عضوا فيها على سبيل المثال :

[1] جمال تواتي ، «دور المنظمة APOCE في مشاركة السلطات الرسمية في رسم السياسة العامة الجزائرية » ، الجزائر، مقر المنظمة بالجزائر العاصمة، يوم : 2019/03/16، الساعة : 10:00 صباحا.

[2] نفس المرجع.

- مجلس المنافسة
- المجلس الوطني للمستهلكين و هو غير موجود في الواقع
- الهيئة الجزائرية للاعتماد–ALGERAC
- المعهد الوطني للتقييس ومراقبة النوعية والرزم–CACQE
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي–CNES
- لجنة البنود التعسفية
- لجان ما بين المهن (شعبة البطاطا، الطماطم، الحبوب، الحليب، الدواجن، البقر، الإبل).
- لجنة المدونة الغذائية[1]CodusAlimentarius

و ذكر **تواتي جمال** أن من بين الهيئات و اللجان المذكورة أعلاه، تتواجد المنظمة حاليا في ثلاثٍ منها فقط و هي : لجنة البنود التعسفية، لجان ما بين المهن و المعهد الوطني للتقييس، و تعمل المنظمة و تسعى حاليا إلى توسيع نطاق تمثيل المستهلكين على مستوى كل الهيئات.

وقد طالبت المنظمة بإجراء تعديل في قانون حماية المستهلك 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 بهدف توسيع نطاق تدخل الجمعيات المهنية حيث أشار السيد زبدي خلال تدخله أمام أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية و الصناعية و التجارية و التخطيط بالمجلس الشعبي الوطني مؤكدا أن دور جمعيات حماية المستهلك يعد مكملا للإدارة التي تعتبر الأدة الأولى للتسيير، مشيرا انه تم تعليل كل مقترح بأسباب واضحة و عملية[2].

وفيما يخص التعديلات المقترحة من طرف المنظمة **APOCE** ، أشار "**زبدي**" إلى المادة 03 من القانون و المتعلقة بتعريف المستهلك بحيث تنص المادة الأصلية على "أن المستهلك هو كل شخص طبيعي

[1]عبد الحق قريمس، بروفيسور في الحقوق و عضو بالمنظمة APOCE،« دور المنظمة في توجيه السياسة العامة في الجزائر » ، نسيمة بوعكة، الجزائر، 2019/03/16، على الساعة 15:30 زوالا.

[2]جمال تواتي ، مرجع سابق.

أومعنوي يقتني بمقابل أو مجانا" موضحا أن التعديل المقترح على نص المادة يتعلق بإضافة كلمة " يقتني أو يستعمل " موضحا تعليل السبب في كون مصطلح يقتني غير شامل و يستثني الاستعمال[1].

المطلب الثانـي: مساهمة المنظمة APOCE في السياسات المتعلقة بالخدمات و التنميـة

تتمثل إسهامات المنظمة في مجال التنمية و الخدمات في مشاركتها للسلطات العمومية في استقبال انشغالات و شكاوى المستهلك الجزائري عبر الرقم المجاني (3311) الذي وضعته في الخدمة، إضافة إلى صفحتها الرسمية على الفيسبوك و جندت فريقا لاستقبال اتصالات المواطنين حول مواضيع مختلفة تتعلق بالاستهلاك يقوم بتسجيل تلك الانشغالات و تبويبها، فمنها ما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، و منها ما يرفع إلى المسؤولين و السلطات العامة بعد نشرها و ذلك حسب أولويتها و درجة إستعجالها.

و من أبرز ما يمكن الحديث عنه في هذا المجال هو قضيتي المنظمة ضد مؤسسة اتصالات الجزائر بخصوص خدمات الجيل الرابع، إضافة إلى قضية سكنات عدل و الترقوي العمومي.

الفـرع الأول : قضيـة المنظمـة APOCE ضد مؤسسة إتصالات الجزائـــر

بعد تلقي المنظمة لعدة شكاوى من المستهلكين هم زبائن لدى مؤسسة اتصالات الجزائر، و مضمونها تذمر الزبائن من تغيير المؤسسة لعروض التدفق لخدمة الجيل الرابع، عقد اجتماع للأطراف المعنية، و لكن المؤسسة لم تستجب لمطالب المنظمة ما جعل هذه الأخيرة تقوم برفع قضيتين ضد مؤسسة اتصالات الجزائر أمام مجلس المنافسة* :

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، "اقتراح تعديلات في قانون حماية المستهلك لتوسيع نطاق تدخل الجمعيات المهنية"،في: موقع وكالة الأنباء الجزائرية، متوفر على الرابط التالي :http://www.aps.dz/ar/economie/52784-2018-02-01-09-23-34

*«يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، يضم في تركيبته جهازا إداريا متنوعا، ويتوفر على موارد مالية عامة وخاصة، وقد أسندت إليه عدة اختصاصات تقريرية في مجال المنافسة، حسب القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة يتألف هذا الأخير من رئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين، ويضم إضافة إلى الرئيس الأعضاء من ذوي الاختصاص كما يلي: - «2» أعضاء من القضاة نائبان لرئيس- «4»

- دعوى تنديد ضد احتكار المؤسسة لمجال الاتصالات (الخط الثابت و الجيل الرابع).
- دعوى للمطالبة بمعاقبة المؤسسة على التعسف في الاحتكار

و هنا لا يعتبر إسهام المنظمة في مجال خدمات الاتصالات في القضيتين اللتان رفعتهما ضد شركة اتصالات الجزائر في حد ذاتهما (أنظر الملحق رقم 04)، و لكن في كون الهدف من القضيتين تعدى جزئية الجيل الرابع كمشكلة إلى معالجة واقع الانترنت ككل و سياسة هذه الخدمة في البلاد، حيث أن من خلال المطالبة بالعدل في توزيع عروض الخدمة على المناطق الريفية المعزولة، كما أن القضية تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر حيث ترفع جمعية دعوى قضائية ضد مؤسسة تتسم بالطابع العمومي، بهدف الاستجابة لمطالب المستهلك الجزائري و التراجع عن قرارها بتغيير عروض التدفق للجيل الرابع دون إعلام الزبائن و اعتبارها بنودا تعسفية،حيث رأت أن الحل يكمن في رفع الاحتكار عن المؤسسة، فتح المنافسةو وضع حد للتعسف في الاحتكار حتى و إن كان المحتكِر مؤسسة عمومية.[1]

و بالرغم من أن مجلس المنافسة رفض الدعاوى المقدمة من طرف المنظمة ضد مؤسسة اتصالات الجزائر، إلا أن هاتين القضيتين خلفتا حالة من الصحوة لدى المستهلك الجزائري و اعتبرت قيادات المنظمة الأمر تمرير رسالة إلى السلطات العمومية و جعلتها تعيد ترتيب أوراقها فيما يتعلق بالفواعل المؤثرة على السياسة العامة و ما يمكن للجمهور الوصول إليه نتيجة لتلك الصحوة.

الفرع الثاني : قضية المنظمة APOCE ضد المرقي العقاري لسكنات عدل و الترقوي العمومي

تعتبر الدعويين القضائيتين للمنظمة ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره (وكالة عدلAADL) و ضد المؤسسة الوطنية للترقية العقارية (الترقوي العموميENPI) من أبرز القضايا التي خاضتها و تخوضها المنظمة في مجال الخدمات و التنمية الاجتماعية، حيث طالبت المنظمة بإبرام عقود

أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المنافسة، أحدهم نائب للرئيس- «3»أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في فطاعات الإنتاج أو توزيع أو الخدمات- «1»عضو يختار بالنظر إلى كفاءته في ميدان حماية المستهلك.».

[1]جمال تواتي، مرجع سابق.

إكتتاب أولية لفائدة كل مكتتب، بحيث تتضمن كل الشروط الأساسية للعقد لا سيما الموقع، مواصفات المسكن، آجال التسليم، السعر، التعويضات في حال التأخيرو شروط تسديد الأعباء المشتركة و قيمتها.[1]

و لعل ما يستحق التنويه له هنا هو أن رفع المنظمة لهتين القضيتين بعد تلقي العديد من الشكاوي من طرف المكتتبين المتذمرين من الوضع الذي استغرق سنوات من المعاناة و هو ما ساهم بشكل كبير في دفع السلطات العمومية إلى :

- الإسراع في تحريك ملف السكنات.
- لقاء الوزير بممثلي المكتتبين لأول مرة و بطلب من المنظمة.
- وعود من طرف الوزير بزيادة النفقات المتعلقة بتغطية البرنامج الإضافيبهدف تسريع الأشغال في المشاريع المعطلة.[2]

المطلب الثالث : مشاركة المنظمة APOCE في السياسة البيئية و الصحية

إضافة إلى جانب الاستهلاك و كل ما يخص المستهلك، تُعنى المنظمة APOCE بالجانب البيئي الذي له علاقة وطيدة أيضا بالجانب الصحي، و تبرز إسهامات المنظمة في مجال السياسات البيئية في أنها تسعى إلى تكريس فكرة علاقتها الوطيدة بالبيئة، وبقائها على ما أقرت في أهدافها من حماية المحيط وضمان بيئة سليمة للمستهلكين على اعتبار أنهم الأفراد القاطنين في إقليم الدولة استنادا إلى مايحمل المفهوم الواسع للمستهلك،وبذلك تسعى المنظمة لتكريس ماوضعت في مخطط عملها المتعلق بالبيئة، ففي مجال الأنشطة التوعوية والتحسيسية فإنها من كل بد تعكس نجاحا وسط مختلف أفراد المجتمع، أما بعض الأنشطة الأخرى فمنها ما تعثر بسبب عدم تعاون الجهات الرسمية والسلطات العمومية[3].

[1] جمال تواتي ،مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] أحمد أسعد توفيق الكيلاني ، مرجع سابق، ص 69.

تنتشر النشاطات البيئية للمنظمة عبر بعض مكاتبها في مختلف الولايات، كون أنَّ المنظمة حديثة العهد بالنشأة لكنها في المقابل الأكثر فاعلية في مجالها على المستوى الوطني، حيث اهتمت بالقضايا المتعلقة بالبيئة كرسكلة النفايات الصلبة و إعادة تدوير النفايات، إضافة إلى التبليغ عن التجاوزات الخطيرة على البيئة نذكر على سبيل المثال خطر مادة البلاستيك التي تؤثر ليس فقط على البيئة، بل و أيضا على صحة الإنسان، على اعتبار أن مادة البلاستيك و خاصة المعاد تدويره من النفايات يدخل اليوم في التركيبة الصناعية للكثير من الأدوات كثيرة الاستعمال المنزلي و ألعاب الأطفال،و لكن عندما يتعلق الأمر بضغط اللوبيهات و أصحاب المصالح فيقابل التحذير و الإخطار بالتكتم و التجاهل.[1]

كما تساهم المنظمة في التنشئة الاجتماعية و التنمية البشرية و ذلكبرفع الوعي لدى المستهلك الجزائري، من خلال مختلف الحملات التحسيسية التي تنظمها منفردة أو بالتعاون مع مختلف الوزارات و خاصة وزارة التجارة، إضافة الحصص التلفزيونية و المحتوى التثقيفي الذي تنشره عبر مختلف وسائل الإعلام (إشهار عن التقليل من استعمال ملح الطعام يبث على القناة الوطنية) و وسائل التواصل الاجتماعي (تصاميم في مختلف لمواضيع التي تهم المستهلك)، فيديوهات و مقتطفات (الركن الأسبوعي "الإشهار التضليلي" لمختلف المنتوجات المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية)، دورات في الإسعافات الأولية (على سبيل المثال دورة الأم المسعفة التي نظمها المكتب الولائي للمنظمة بغرداية في 2017/06/10 لفئة ربات البيوت في إطار برنامج مديرية الحماية المدنية في تكوين المسعفين)....و غيرها من النشاطات المجتمعية.

[1] نفس المرجع ، ص 57.

المبحث الثالث: تحديات و آفاق إسهام المنظمة APOCE في السياسة العامة في الجزائـــر

كأي تنظيم له نشاط و أداء معين، تواجه المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه مجموعة من التحديات التي تصعب من ذلك الأداء، كما قد تتسبب في عرقلته و تحد من فاعليته، و يمكن الجزم بأن هذه التحديات تحدد في نفس الوقت مدى قدرة هذا التنظيم على الاستمرارية و البقاء و مدى قدرته على المقاومة و العطاء، و من هذا المنطلق ستسعى الباحثتين –في هذا المبحث– إلى رصد أهم التحديات التي تواجهها المنظمة APOCEخلال نشاطها، و كذا نظرة استشرافية لدور هذه المنظمة في رسم معالم السياسة العامة في الجزائر.

المطلب الأول : عوائق الأداء الفعال للمنظمة APOCE في توجيه السياسة العامـــة

يكمن جوهر التحديات في مدى قدرة التنظيم في الحفاظ على نقاط القوة التي تدفعه نحو تحقيق الأهداف و الاستمرارية، و مدى تمكنه من تقليل و التغلب على نقاط الضعف التي تعيق و تحد من نشاطه وفاعليته، و بالنسبة للمنظمة الجزائرية APOCE فهناك بعض نقاط القوة التي تشكل حافزا لرفع سقف طموحها، و نقاط الضعف التي تزيد من محدودية أدوارها و تهدد كيانها.

الفرع الأول : نقاط القوة المساندة للمنظمة APOCE

تجلت نقاط القوة التي تمتلكها المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك فيما يلي :

أولا :الاستقلالية، حيث تتمتع المنظمة بالاستقلالية المالية، فهي لا تستفيد من أي دعم مقدم من السلطات العمومية، و هو ما يجعلها تعمل في درجة من الشفافية و تكون في مأمن إلى حد بعيد من أي تبعية لهيئة أو مؤسسة، إضافة إلى استقلاليتها السياسية التي تساعدها على أن تكون بعيدة عن الصراعات السياسية التي بإمكانها تشتيت شمل أعضائها نظرا لاختلاف مشاربهم و توجهاتهم[1].

[1] مصطفى زيدي ، مرجع سابق.

ثانيا :خصائص التنظيم و التناسق الداخلي للمنظمة

تشهد المنظمة حركة مستمرة فيما يخص إعادة تنصيب بعض الأعضاء على رأس مكاتب ولائية أو على مستوى المكتب الوطني و المكاتب الجهوية، حيث يتبنى رئيسها شعار "المسؤولية لمن يستحقها"[1]، كل الأعضاء قابلين للتغيير من مناصبهم فلأي عضو أو منخرط الحق في التنصيب برئاسة مكتب أو أي منصب بفضل نشاطه البارز على باقي الأعضاء في مكتبه الولائي أو في المنظمة بصفة عامة، و هذا ما أبرزته المديرة التنفيذية للمنظمة **ربوح نسيمة** حيث أكدت على الروح العائلية التي تسود بين أغلب الأعضاء من خلال التضامن الاجتماعي و الدعم المعنوي الذي يقدمه بعضهم لبعض.[2]

ثالثا : الموثوقية و المصداقية و قوة الاقتراح

تعتبر المنظمة مرجعا إعلاميا مهما و مصدرا موثوقا للمعلومات لدى السلطات العامة التي أصبحت تعمل بإخطاراتها على بعض المخالفات[3]، نتائج دراساتها و تحاليلها المخبرية على المنتجات الغذائية و توصياتها في مختلف المجالات و التخصصات، كتبليغها عن بعض المضاربين في الأسواق من التجار، المستغلين للمنتجات المدعمة في المصانع المنتج، مثل من استهددفتهم حملة 'سراق السميد' و 'سراق الحليب' والتي ألزمت مرافقة أعوان الرقابة بمديريات التجارة للحملات و تبليغ مصالح الدرك عن بعض المخاافات مثل نقل بعض الموزعين للمشروبات الغازية في شاحنات لا تتوفر على شروط السلامة ولا تحترم ما يعرف بسلسلة التبريد، إضافة إلى التحاليل التي أجرتها على بعض المنتجات الغذائية، و التي صدر بخصوصها القرار

[1] مصطفى زبدي مرجع سابق.

[2] نسيمة ربوح، السمات التنظيمية للمنظمة APOCE، مقر المنظمة بالجزائر العاصمة، 2019/03/16، الساعة : 13:00 زوالا.

[3] نفس المرجع.

الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر 2018[1]، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين و المنتوجات المماثلة و أخلاط الطلي(أنظر الملحق رقم : 05).

الفـرع الثانــي : نقـاط الضعـف المعيقــة لنشـاط المنظمــة APOCE

أولا: مصـادر التمـويل

و يتفق عليها أغلب قيادات و أعضاء المنظمة، فرغم أن ميزة الاستقلالية المالية بالنسبة للمنظمة APOCE هي أحد أسسها و سبيلها للشفافية، فالمنظمة و على عكس باقي جمعيات حماية المستهلك في الجزائر إختارت عدم الاستفادة من الدعم الذي تقدمه وزارة التجارة أو أي جهة حكومية، إلا أنها تشكل تحديا كبيرا لها و خاصة بعد انتشارها عبر 48 ولاية جزائرية، فكل تلك المكاتب بحاجة إلى مصدر تمويل لنشاطاتها المختلفة خلال السنة[2]، إضافة إلى تغطية تكاليف التحاليل المخبرية التي تقوم بها على بعض المنتجات، الدعاوى القضائية و الحملات التحسيسية التي تحتاج إلى طباعة محتويات توعوية و تعريفية مختلفة، و رغم أن هناك مصادر يمكن أن تكون بديلا عن الدعم الحكومي مثل دعم بعض المتعاملي الاقتصاديين و الخواص و هباتهم، إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تشكل وسيلة أخرى للضغط على هذه الجمعيات من طرف الخواص.

ثانيا: ضعف تكوين الأعضاء في مجال حماية المستهلك

نقص الخبرة و التكوين لدى بعض أعضاء المنظمة قد يؤثر سلبا على مسارها و هي التي رفعت شعار الاحترافية في الجامعة الصيفية التي نظمتها صيف 2018، فالاستهلاك يشمل عدة تخصصات و خاصة الحديثة منها في الاقتصاد (كالتجارة الإلكترونية، التسويق الأخلاقي،...الخ)، في الصحة و الغذاء

[1] مصطفى زبدي ، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع .

(مطابقة المنتوجات الغذائية و نظام تحليل المخاطر و نقاط التحكم الحرجةHACCP)، في البيئة (إعادة تدوير النفايات الصلبة،...) و غيرها من التخصصات التي تتطلب تكوينا خاصا، دون إهمال الجانب الإعلامي باعتبار أن أعضاءها و خاصة قياداتها مطالبون بالظهور في مختلف وسائل الإعلام مثل القنوات التلفزيونية و الإذاعة و التصريح للصحافة المكتوبة و غيرها من التخصصات التي تحتاجها طبيعة النشاط، فكلما كان أعضاء المنظمة متحكمون في هذه التخصصات و التقنيات زاد ذلك في فعالية و احترافية المنظمة في التواصل مع صناع القرار و المطالبة بتلبية احتياجات المستهلك المعاصر.[1]

ثالثا: ضعف و عدم وضوح المنظومة القانونية المنظمة للجمعيات

و يتجلى ذلك في المادة رقم 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،و الذي يحد من نطاق تدخل الجمعيات المهنية، و كذا صفة الضبطية و الرقابة لتحرير المخالفات و متابعتها لدى المحاكم، حيث طالبت بها المنظمة خلال اجتماعاتها في اللجان و الهيئات الرسمية في عدة مناسبات و تصريحاتها عبر وسائل الإعلام.[2]

رابعا: البيروقراطية و الفساد الإداري

و هنا وجب التفريق بين عدم تجاوب بعض السلطات الإدارية مع التبليغات نتيجة الحرج و تفاديا للدخول في حسابات رؤوس الفساد، فالجزائر مصنفة –في العديد من المواقع و التصنيفات الدولية– من بين أكثر الدول التي تعاني الفساد (أنظر الملحق رقم 06)، و بين المحسوبين على المؤسسات الإدارية المسؤولون عن تعطيل الاجراءات الإدارية التي يتطلبها نشاط المنظمة.

[1] زبدي مصطفى، مرجع سابق.

[2] جمال تواتي ، مرجع سابق

خامسا: ضغوطات من أصحاب المصالح و اللوبيات

فقد حاولت هذه المجموعات مرارا التدخل من أجل إيقاف بعض نشاطات المنظمة و التي تهدد مصالحها، و أبرزها ما كان من بعض لوبيهات القهوة الذين حاولوا التأثير على رئيس المنظمة برفع قضية من خلال أطراف مجهولة بهدف التخويف و التهديد.

سادسا: نقص الوعي لدى المستهلك الجزائري

باعتبار أن المستهلك هو أحد مصادر قوة المنظمة و الذي تعول عليه في تدخلاتها التي تطالب من خلالهاالسلطات بسياسات تخدم و تحمي المستهلك و حقوقه المادية و المعنوية، فنجد أنه أحيانا يشكل في حد ذاته نقطة ضعف للمنظمة و ذلك بـ:

_ عدم استجابته للنداءات المتعلقة بمقاطعة شراء منتجات معينة نتيجة ارتفاع سرعها و عدم التحكم في سلوكه الاستهلاكي.

_ عدم مطالبة المستهلك باسترجاع حقه المسلوب تهاونا و استكثارا للإجراءات التي تتطلبها المطالبة بالتعويض و استرداد الحقوق.

_ عدم المساهمة في القضايا التي تكلف مالا، فنجد تضامن كبيرا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالإعجاب و التعليقات الداعمة و لكن لا نجدهم حاضرين في حال طلبت المنظمة دعما ماليا لغرض تحاليل أو إجراءات مكلفة و خير دليل على ذلك إطلاق الخبرات الذي كانت المنظمة بصدد إجرائه حول تكلفة السيارات، فلم يتم التبرع إلا من طرف شخص واحد.[1]

[1] مصطفى زبدي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مستقبل مساهمة المنظمة APOCE في رسم السياسـة العامـة للبـلاد

في ظل ما تشهده الجزائر من أحداث، و تحديدا الحراك الشعبي منذ 22 فيفري 2019، لا يمكن دراسة مستقبل نشاط المنظمة بمعزل عنه رغم أنه وضع مؤقت، إلا أنه يعتبر منعرجا هاما في مسار النظام السياسي بالجزائر، و كما هو معروف فالنظام السياسي للدولة يؤثر بشكل مباشر على توجهات السياسة العامة للبلاد و طبيعة نشاط المجتمع المدني و منظماته و بالتالي فمستقبل المجتمع المدني بصفة عامة مرتبط بما ستفرزه هذه المرحلة من مخرجات على مختلف الأصعدة.

أصدرت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك APOCE بيانا [1] تزامن مع الحراك الشعبي و إلقاء القبض على بعض الشخصيات و المسؤولين في الجزائر بغرض التحقيق معها في قضايا الفساد، حيث أبدت من خلال البيان استعدادها أن تتأسس كطرف مدني في جميع القضايا التي سترفعضدهم موازاة مع إعلان النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر عن اتخاذها لإجراءات أولية في سياق التحقيقات التي ستباشرها ضد بعض رؤوس الفساد.

يؤكد "**زبدي**" رئيس المنظمة APOCE أن هناك قرارات لا يمكن للمنظمة أن تقف منها موقف المتفرج، و قد حاولت المنظمة تقديم مقترحات عملية في إطار النشاط الجمعوي مع فعاليات المجتمع المدني فطالبت في البند السادس من بيان اللقاء التشاوري للمجتمع المدني في فيفري 2019، طالبت بتجميد كل القرارات الاقتصادية المفصلية إلى غاية انتخاب رئيس جديد، باعتبارها أن الحكومة الحالية تعتبر حكومة تصريف الأعمال و أي قرار يمكن أن تحمل تبعيات سلبية كقرار تخفيض فاتورة قطاع الغيار لتركيب السيارات، و الذي سيزيد من اختلال في السوق.[2]

[1] انظر الملحق رقم: 07.

[2] مصطفى زبدي، مرجع سابق.

و لعل التنبؤ بمستقبل دور المنظمة في السياسة العامة بالجزائر يرتبط ارتباطا وثيقا بما ستفرزه المرحلة السياسية الحالية للبلاد، في ظل عجز مؤسسات الدولة عن الخروج من الأزمة بحل يرضي مطالب الشعب، فأغلب المحللين للوضع السياسي الراهن في الجزائر، لا يكادون يمسكون بزمام حدث حتى يظهر حدث آخر بجميع معطياته، مما يصعب وضع نظرة استشرافية لما ستؤول إليه الأمور بعد حين، و يكتفون بتنصيب آمالهم على أن يكون المشهد السياسي الموجود حاليا حقيقيا.

و لكن حسب ما أدلى به معظم قيادات المنظمة APOCE، و نظرا للانفراج التدريجي الظاهر و ما يتراءى من مؤشرات لمحاولة تحرير القضاء من التبعية و السيطرة التي يعرفها من طرف بعض الهيئات و الشخصيات و محاسبة المتسببين في نهب المال العام و الاستجابة غير المسبوقة لمطالب الشعب، فيمكن أن نستبشر بإمكانية منح صلاحيات أكبر للمجتمع المدني من أجل المساهمة في توجيه السياسة العامة و لكن يبقى كل ذلك في إطار ضيق و محدود على كل حال.

خلاصــة الفصــل الثانـــــي

تناولت الباحثتان في هذا الفصل دراسة حالة لدور المجتمع المدني في توجيه السياسة العامة في الجزائر، تمثلت في المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه APOCE و هي جمعية وطنية ذات طابع اجتماعي تنشط في مجال حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه المادية و المعنوية، و تطرقتا إلى أبرز السياسات التي تساهم في توجيهها و المشاركة في رسم معالمها.

حيث كان أهمها السياسة الاقتصادية التي تجلت في حملات المقاطعة التي أطلقتها المنظمة بعد ارتفاع أسعار بعض المواد الاستهلاكية و الغذائية فناشدت أعلى سلطة في ابلاد أنذاك من أجل التدخل وتجميد قرار رفع سعر الوقود لحماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، إضافة إلى حملتي مقاطعة شراء اللحوم البيضاء و الموز.

أما في المجال سياسة الخدمات و التنمية، فقد كانت المنظمة حاضرة من خلال رفعها لدعاوى قضائية ضد مؤسسة اتصالات الجزائر و هي الأول من نوعها في الجزائر حيث تُرفع دعوى قضائية ضد مؤسسة عمومية، إضافة إلى قضيتي المنظمة APOCE ضد وكالة عدل و الترقوي العمومي و كانت أحد العوامل التي أدت إلى تحرك جهات رسمية عليا تدخلت من أجل إيجاد حلول مستعجلة للمكتتبين.

لقد استطاعت المنظمة مقارنة بحداثة نشأتها المشاركة إلى جانب كبرى الفواعل السياسية غير الرسمية في توجيه السياسات خاصة الاقتصادية، الاجتماعية و السياسة التنموية، باعتبارها أهم المجالات التي تنشط فيها، كما ساهمت خلال أربع سنوات من إعادة الاعتبار –و لو بشكل نسبي– للصورة النمطية السلبية التي رسمت لدى المجتمع الجزائري عن الجمعيات، و التي تعتبرها مجرد تجمعات لأفراد من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة التي وجدت من أجلها.

تتزايد التحديات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر، ويتعلق الأمر بالبيئة التي تنشأ فيها المنظمات التي تشكله، حتى بالنسبةلجمعيات حماية المستهلك التي تعتبر نمطا مستحدثا جاء نتيجة للانفتاح الاقتصادي للجزائر على العالم و تخلي الدولة شيئا فشيئا عن جزء من دورها في هذا المجال، و رغم ذلكيمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة APOCE تعتبر الجمعية رقم واحد الرائدة في مجال حماية المستهلك في الجزائر، حيث تنتشر جمعيات حماية المستهلك الجزائرية و لكنها لا تظهر إلا في مناسبات تتعلق أساسا بالبرامج التي تسطرها وزارة التجارة سنويا، و كونها تستفيد من الدعم المقدم لها من طرف الوزارة فلا يمكنها الخروج من جلباب سيادتها عليها.

لا تزال الكلمة الشهيرة للرئيس الأمريكي الأسبق جون كندي التي ألقاها أمام الكونجرس في البيت الأبيض تجد لها مكانا في ظل الضغوطات التي تمارس على مثل هذه الجمعيات، حيث قال: "إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا و لذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر و تتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة و الخاصة، و بالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلا أن صوته لا زال غير مسموع"، و لا نتحدث هنا عن عدم وصول صوت المستهلك للجهات المعنية و لكنه يكمن في التهميش الممنهج لبعض السلطات في الدول حديثة العهد بالديمقراطية في ظل أنظمتها السياسية التي لا تعترف بمنظمات المجتمع المدني كشريك لها في صنع السياسة العامة.

خاتمـــة

تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة المجتمع المدني في توجيه السياسة العامة في الجزائر، من خلال البحث عن طبيعة العلاقة بين المتغيرين نظريا عن طريق عرض لاختلاف الباحثين و المفكرين في وضع تعريف موحد لكل من الالمجتمع المدني و السياسة العامة، و عرض مختلف التطورات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني باعتباره مفهوما غربيا في نشأته، مستحدثا بالنسبة للدول العربية حديثة العهد بالنمط الديمقراطي للدولة، و التركيز على التفاعل المتبادل بين منظمات المجتمع المدني و الفواعل الرسمية المخولة قانونيا و دستوريا بصنع السياسة العامة في الجزائر.

يرتبط دور المجتمع المدني و فاعليته في الجزائر بتطور النظام السياسي منذ 1962، بعد أن كان يخضع للقانون الفرنسي العام 1901، و الذي مارس ضغوطا على الجمعيات الجزائرية المعدودة التي كانت تكتسي طابع المقاومة و الدفاع عن الهوية الجزائرية آنذاك، و لم يختلف الوضع كثيرا بعد الاستقلال حيث خضعت إلى سيطرة الحزب الواحد الذي غلق العديد من قنوات التعبير المنظم و الحر و فرض القيود والشروط على تشكيل الجمعيات وإلزامها بالتوجه الاشتراكي.

عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 التي كانت نتيجة للوضع الاجتماعي المتدني فرضت خيار التحول السياسي، حيث تم الإقرار بالتعددية السياسية من خلال بروز تنظيمات مدنية أخرى إلى جانب الجمعيات، إلا أن المجتمع المدني و منذ ذلك الحين لا يزال يواجه صعوبات وعقبات نتيجة للتجاوزات القانونية أحيانا، التنظيمية و الفنية أحيانا أخرى.

كما تناولت الدراسة في جزئها الثاني دراسة معمقة لحالة المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه APOCE، في محاولة لإبراز اثار إسهاماتها في توجيه السياسة العامة في الجزائر، ضمن حدود اختصاصها باعتبارها جمعية تنشط في مجال حماية المستهلك، و هو المجال الذي شكل قوة في حد ذاته في الدول التي تبنت أنظمتها النهج الديمقراطي الحقيقي و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أين تم الإعلان

لأول مرة عن ما يعرف بحقوق المستهلك خلال خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق جون كندي أمام الكونغريس في البيت الأبيض سنة 1962 حين أقر يوم 15 مارس يوما عالميا لحقوق المستهلك.

تعتبر المنظمة APOCE من أبرز و أكثر الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك في الجزائر، حيث استطاعت خلال أربع (4) سنوات منذ تأسيسها أن تكون من بين الفواعل المهمة التي تؤثر في معالم السياسة العامة في عدة قطاعات و مجالات و ذلك من خلال :

_ المساهمة في التنشئة الاجتماعية و التنمية البشرية من خلال عدة نشاطات ترفع الوعي لدى المستهلك الجزائري كتنظيم الحملات التحسيسية، تنشيط و المشاركة في الندوات و الملتقيات العلمية، توزيع تصاميم و مطويات ذات محتوى إرشادي تحسيسي في مختلف المواضيع المتعلقة بالاستهلاك.

_ مشاركة المسؤولين في استقبال انشغالات و مشاكل المواطنين في مجال الاستهلاك من خلال الرقم قصير 3311، و وسائل التواصل الاجتماعي بهدف لفت أنظار السلطات للقضايا العاجلة و ذات الأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال المخالفات التجارية، الصحة و البيئة.

_ دفع السلطات العامة في مختلف المجالات للتحرك و الاستجابة للمطالب المتعلقة بالمستهلك التي ترفع إليها يوميا، و ذلك من خلال إطلاق حملات المقاطعة، جمع التوقيعات من المستهلكين و رفعها إلى أعلى السلطات في البلاد، التصريحات المختلفة عبر وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي.

_ عضوية المنظمة في بعض اللجان و الهيئات العمومية مثل لجنة البنود التعسفية، المعهد الوطني للتقييس ومراقبة النوعية والرزم CACQE ولجان ما بين المهن، والتي من خلالها يتم تقديم مقترحات القوانين في مجموعة من القطاعات كالتجارة، الصحة، البيئة، الخدمات و غيرها من القطاعات المتعلقة بالاستهلاك، و تطمح المنظمة حاليا إلى توسيع نطاق تمثيل المستهلك على مستوى كل الهيئات المماثلة الموجودة في الجزائر حاليا.

كما تعتبر المنظمة بالنسبة للسلطات الحكومية بارومترا يقاس من خلالها مدى تفاعل المجتمع مع السياسات العامة بعد صدورها باعتبارها ممثلة لفئة واسعة و مهمة منه، و قدرتها على التواصل مع أفراده بشكل سريع و تفاعلي بفضل استعمالها لشبكات التواصل الاجتماعي حيث تعتبر صفحة المنظمة على الفيسبوك الأولى وطنيا بالنسبة للجمعيات، الأكثر متابعة إفريقيا و الثالثة عالميا في مجال حماية المتسهلك حسب موقع 'مغرب إكونومي' .

و من خلال هذه الدراسة، فقد أثبتت الباحثتان صحة الفرضيات التي اعتمدتا عليها في البحث عن إجابة لمشكلة الدراسة، حيث أن :

1. الممارسات غير الديمقراطية في الدول تعيق نشاط المجتمع المدني و تضعف دوره في رسم معالم السياسات العامة في مختلف القطاعات، فرغم أن الأداء الفعال للمجتمع المدني يساهم في تعزيز مساعي الدولة لتحقيق البرامج التنموية المسطرة و تحقيق مطالب و احتياجات أفراد المجتمع، إلا أن الأنظمة السياسية لا تسعى إلى إشراك المجتمع المدني في هذه العملية.

2. توصلت الباحثتان من خلال الوقوف على مدى فاعلية المنظمة APOCE في الاستشارات المتعلقة بالقوانين و القرارات المتعلقة بالاستهلاك، إلى أن المنظمة تشارك فعلا في تقديم بعض المقترحات التي يمكن اعتبارها مشاريع قوانين من خلال عضويتها في لجان و هيئات عمومية رسمية تتمثل في لجنة البنود التعسفية، المعهد الوطني للتقييس ومراقبة النوعية والرزم CACQE ولجان ما بين المهن و هي مخولة بتقديم مشاريع قوانين في المجالات المحددة لاختصاصها .

3. تعتبر المنظمة شريكا للمؤسسات العمومية التي تعمل في مجال الاستهلاك و كل ما يخص المستهلك، و يعتبر شريكها الأول وزارة التجارة التي تخصص مصلحة لحماية المستهلك و قمع الغش، وتشرك وجوبا جمعيات حماية المستهلك في الاجتماعات الدورية للتنسيق من أجل تنظيم الحملات التحسيسية، الندوات الإذاعية و المداخلات في مختلف المناسبات، كما يرافق أعضاء المنظمة APOCE

أعوان الرقابة بمديريات التجارة في بعض الخرجات الميدانية بهدف للمتاجر و نقاط البيع المتواجدة و الأسواق الجوارية.

و ككل البحوث و رغم كل الجهود المبذولة من أجل الوصول إلى نتائج و إجابات شافية، إلا أنه لا يخلو حتما من بعض النقائص بسبب تعذر الإلمام بجميع التفاصيل المطلوبة و خاصة دراسة الحالة الواردة في الدراسة، على أمل أن تساهم في إثراء بحوث آخرى تصب في نفس السياق.

و يمكن تقديم جملة من التوصيات من أجل تفعيل المجتمع المدني في صنع السياسة العامة في الجزائر :

-فتح قنوات الاتصال المباشر بين مؤسسات المجتمع المدني و السلطة السياسية للتمكين من المساهمة الفعلية في مجال صنع السياسية العامة.

- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للعمل على تكوين وتطوير نخب قادرة على القيادة و العمل الجماعي من أجل تحقيق المصلحة العامة.

- إعادة النظر في الأطر القانونية و التشريعية لعمل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من أجل تسهيل مهامها في مجال بلورة السياسة العامة.

كما نقترح في هذا المجال عناوين لبحوث مستقبلية مثل:

*واقع المجتمع المدني كالية لترسيخ الديمقراطية في الجزائر.

*علاقة الفواعل غير الرسمية بالسلطة السياسية في الجزائر.

*الدور التفاعلي للمجتمع المدني و السياسة العامة في الجزائر.

الملاحق

الملحق رقم 01

المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

الفصل السادس
المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين

المادة 19 : يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

المادة 20 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك.

تحدد شروط وكيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
جمعيات حماية المستهلكين

المادة 21 : جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 22 : بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

المادة 23 : عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

المادة 24 : ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
البحث ومعاينة المخالفات

الفصل الأول
أعوان قمع الغش

المادة 25 : بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 26 : يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ".

تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل.

المادة 27 : يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 28 : يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

ويمكن اللجوء، عند الضرورة، إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

الفصل الثاني
إجراءات الرقابة

المادة 29 : يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية
مديرية الحياة الجمعوية
المديرية الفرعية للجمعيات
رقم 35 /م.ع.ح.ع.ش.ق/م.ح.ج/م.ف.ج/15

06 اوت 2015

وصل تسجيل التصريح
التأسيسي لجمعية وطنية

بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، تم هذا اليوم : 06 اوت 2015
تسليم وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية الوطنية المسماة:

المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك

الكائن مقرها بـ : دار الشباب حسان الحساني ، بوزريعة- الجزائر.

رئيس الجمعية المنتخب خلال الجمعية العامة التأسيسية: زيدي مصطفى

تاريخ ومكان الميلاد: 1970/01/04 بولوغين.

القاطن (ة) بـ: 05 شارع رابح بوثرياء، بولوغين- الجزائر

الإمضاء:
الأمين المفوض
احمد عدلي

الملحق رقم 03 : الهيكل التنظيمي للمنظمة APOCE

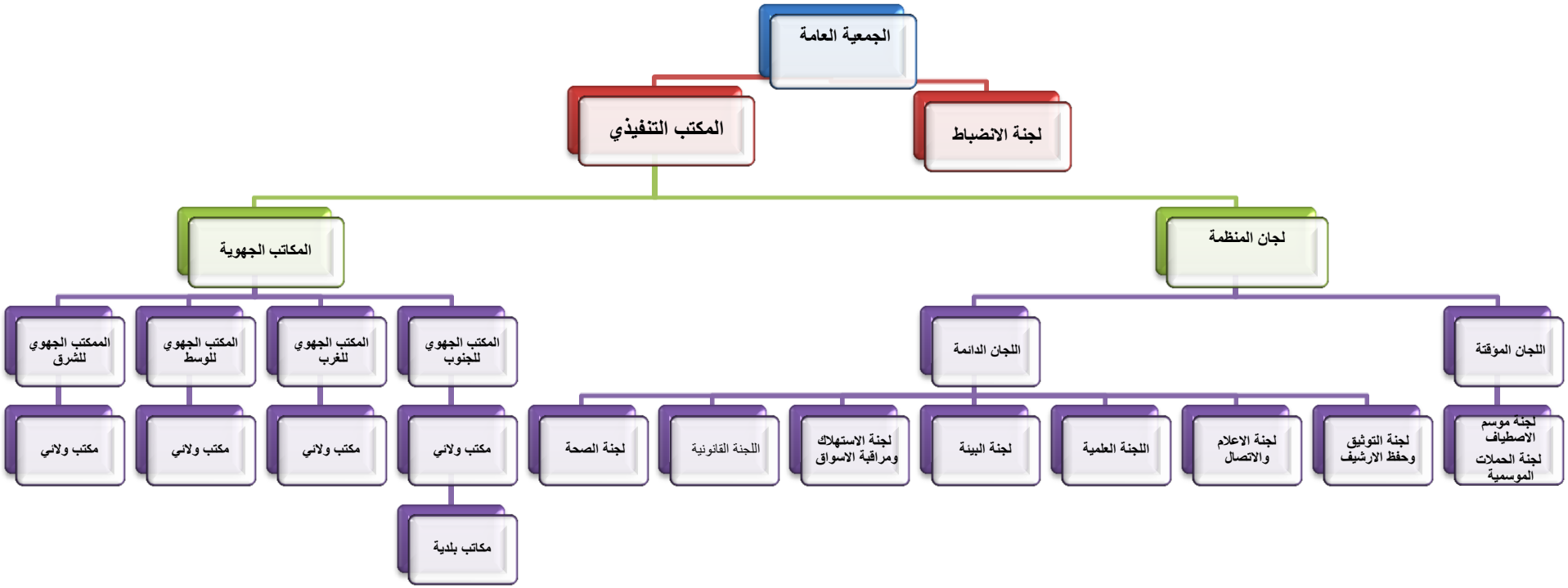

المصدر : المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك

الملحق رقم 04

المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه
L'organisation algérienne de protection et d'orientation
du consommateur, et son environnement APOCE.

دراية 08 /06/ 2017

بيان قضية خدمة 4G لاتصالات الجزائر

كما كان مقررا انعقد اليوم الخميس 08 جوان الاجتماع بين ممثلي المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وممثلي مؤسسة اتصالات الجزائر على رأسهم السيد الرئيس المدير العام .
وقد نقل ممثلو المنظمة انشغالات المستهلكين وحالة الغضب السائدة لا سيما حول تغيير العرض المتعلق بتعبئة 1000دج لخدمة 4 GLTE التي تضمن شهرا كاملا من التدفق.

كما أكدت المنظمة أن بنود العقد الموقع عليه من الزبائن تعسفية **وتُعتبر غير مكتوبة** من الناحية القانونية خاصة البند الذي لا يسمح بالفسخ إلا بعد مرور 12 شهرا والبند الذي يمنح الحق في تعديل شروط الخدمة دون قبول الزبون .
من جهتها أكدت مؤسسة اتصالات الجزائر أن الأمر يتعلق بعرض جديد وخدمات جديدة ذات جودة أحسن وأن الاشكال يكمن فقط في كيفية تقديم العرض الجديد واستيعابه من الزبائن .
كما أكدت المؤسسة على أنها تلقت طلب توضيحات من سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بناء على الشكوى التي تقدمت بها المنظمة وهي تنتظر من السلطة الفصل في شرعية العرض الجديد .
بادرت المنظمة في الأخير باقتراح بعض الحلول التوافقية التي قدمها المستهلكون وتتمثل في:
- الابقاء على العرض الأول وتجميد دخول العرض الجديد حيز التنفيذ بالنسبة للزبائن الذين لم تتعدى مدة اشتراكهم 12 شهرا. يمكن لرافضي العرض الجديد عدم تجديد العقد.
- تجميد العرض الجديد على الاقل لغاية نهاية السنة مع التحضير للعروض الجديدة بالنسبة للمشتركين القدامى.
تم تسجيل الاقتراحات من طرف ممثلي اتصالات الجزائر وسيتم الرد عليها في اقرب الاجال .

ونظرا لطابع الاستعجال، حددت المنظمة **10 أيام** للرد على المقترحات كآخر أجل لمباشرة كل الاجراءات المتاحة قانونا .
وفي انتظار رد اتصالات الجزائر وسلطة الضبط، الذي سنعلمكم به في حينه، وكنا تدخل السلطات العمومية في حل الاشكال ورفع المظلمة ،فإن المنظمة تساند حملة مقاطعة تعبئة الرصيد و لو لحين تسوية النزاع وديا ،في انتظار الاجراءات الاخرى التي ستباشرها بعد انقضاء الاجل المذكور اعلاه و التي ستكون لا قدر الله سابقة في تعاملنا مع مؤسسة عمومية و بشكل قد يفاجئ من إعتقد ان المستهلك الجزائري قبل بالأمر الواقع و لم يتراجع عن التعبئة !
تابعوا الجديد على صفحتنا خلال الساعات القادمة، ونطمئن الجميع أن المنظمة لن تتراجع حتى تسترد حق وكرامة المستهلك في هذه القضية.

رئيس مجلس المنظمة

مقر الجمعية : طريق السبالة – السبالة / دراية Siège social : Route de Sebala – sebala / Draria
Tel : 0555833834 - fax : 021311599
البريد الالكتروني: Email : apoce.alger@gmail.com

الملحق رقم 05

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على المنتوجات الدسمة التي تحتوي على الأقل 10% وعلى الأكثر 90% من المادة الدسمة الموجهة أساسا للطلي.

تحدد تسميات البيع وكذا محتوى هذه المنتوجات من المواد الدسمة في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا القرار على :

– المنتوجات التي يقل فيها محتوى المادة الدسمة عن ثلثي (3/2) المادة الجافة دون حساب مادة الملح،

– الزبدة والمنتوجات اللبنية للطلي.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

– **المواد الدسمة :** مواد غذائية متكونة من جليسريدات الأحماض الدهنية وتشمل الدهون والزيوت الصالحة للاستهلاك ذات الأصل النباتي أو اللبني أو البحري وكذا المواد الدسمة التي خضعت إلى تغيرات بطرق فيزيائية أو كيميائية، بما في ذلك التكرير أو التجزئة أو الأسترة الداخلية أو الهدرجة.

– **المرغرين والمنتوجات المماثلة :** منتوجات في شكل مستلبات صلبة أو مائعة، وتتكون أساسا من الماء والمواد الدسمة، حيث يجب أن لا يتجاوز محتوى المادة الدسمة اللبنية 3% من المحتوى الكلّي للمواد الدسمة، كما يجب أن لا يتجاوز محتوى الأحماض الدهنية التقابلية 2% من المحتوى الكلّي للمواد الدسمة.

– **أخلاط الطلي :** منتوجات في شكل مستحلبات صلبة أو مائعة، وتتكون أساسا من الماء والمواد الدسمة ويجب أن يكون محتوى المادة الدسمة اللبنية يتراوح ما بين 10% و 80% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة.

– **الأحماض الدهنية التقابلية :** جميع الأيزومرات الهندسية من الأحماض الدهنية غير المشبعة أحادية وغير المشبعة متعددة التي تملك روابط مزدوجة غير متوافقة كربون - كربون وتقطعها، على الأقل، مجموعة ميثيلين في الشكل التقابلي.

المادة 5 : طبقا للتنظيم المعمول به، يمكن أن تضاف إلى المنتوجات موضوع هذا القرار، المواد الآتية :

* الفيتامينات :

– فيتامين A وأستيراته،

– فيتامين D،

– فيتامين E وأستيراته،

* كلوريد الصوديوم (ملح ذو نوعية غذائية)،

* سكر،

* بروتينات ملائمة صالحة للاستهلاك،

* مكوّنات ملائمة أخرى، بما فيها المعادن.

الملحق رقم 06

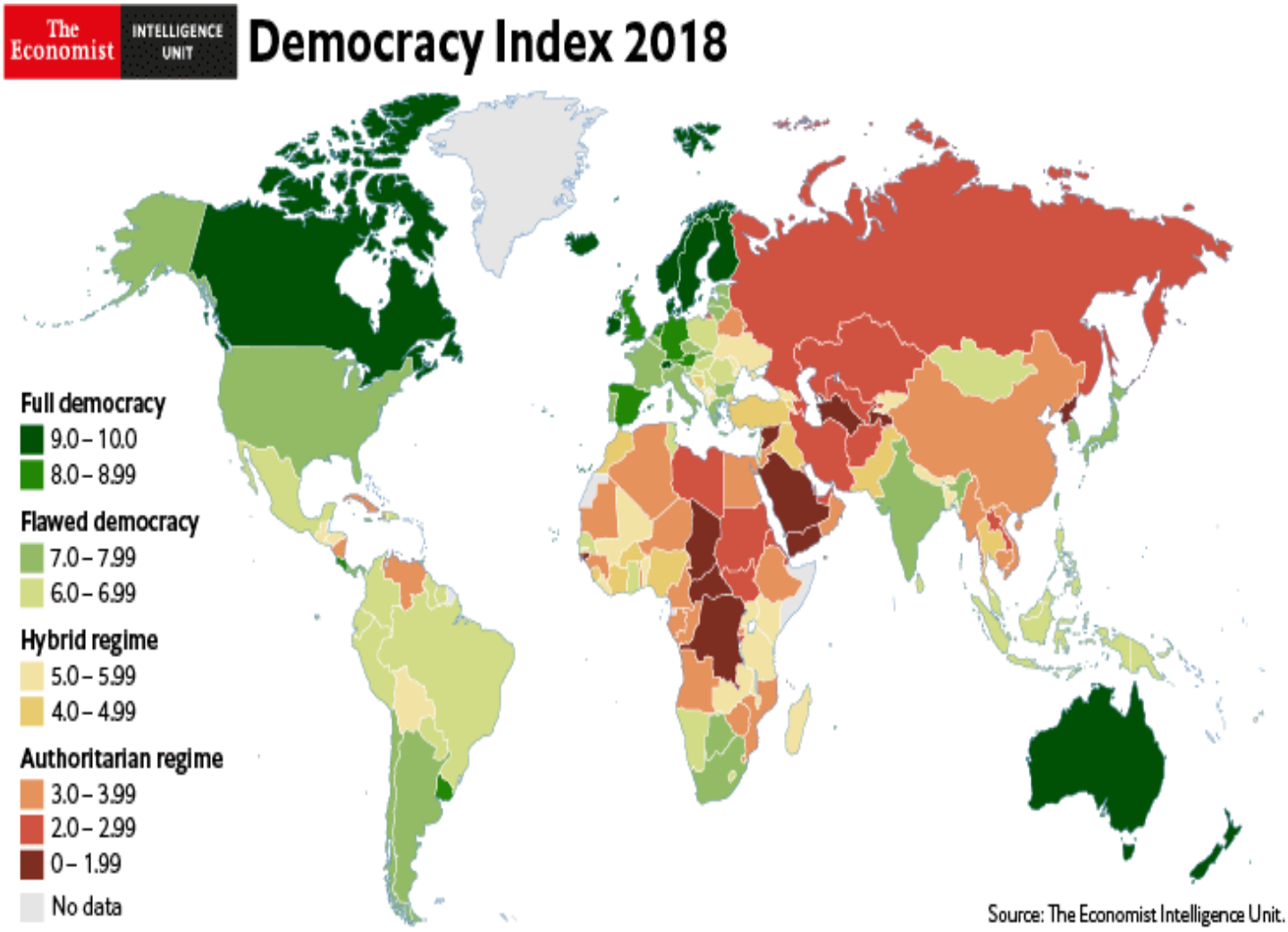

المصدر : https://www.eiu.com/home.aspx مؤشر الفساد 2018

الملحق رقم: 07

المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه

Organisation Algérienne de Protection et d'Orientation du Consommateur et son Environnement APOCE

مجلس قضاء الجزائر
النيابة العامة
وارد بتاريخ 03 أفريل 2019
بيت رقم

بـــيـــان

موازاة مع إعلان النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر عن اتخاذها لإجراءات أولية في سياق التحقيقات التي ستباشرها ضد بعض رؤوس الفساد في الجزائر، فإن المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك تصدر البيان الآتي نصه:

تثمن المنظمة وتبارك هذه الخطوة العملاقة التي تؤسس لعدالة حقيقية ومستقلة بالجزائر بكل ما يحمله هذا الوصف من معاني، وهي الخطوة التي طالما نادت بها المنظمة من خلال كل قضاياها التي رفعتها أمام العدالة و الإدارة للدفاع عن المستهلكين من جشع بارونات التجارة والصناعة بالجزائر وكذا الفساد الذي طال عدة ملفات أرهقت جيب المواطن وكرامتهم.

كما تذكر المنظمة أنها لا تزال متمسكة ومتابعة باهتمام لكل الملفات المرفوعة من طرفها، وأنها تضع ثقتها كاملة في جهاز العدالة الجزائرية، بما فيها ملفات شركات تركيب السيارات وسكنات عدل والترقوي العمومي، وشركات الاتصالات الهاتفية وبارونات المواد الإستهلاكية الأساسية ذات السعر المقنن وغيرها من الملفات التي رفعتها المنظمة سابقا، رغم التعتيم الإعلامي في بعض القضايا و الذي صاحب تلك المساعي، للأسباب المعروفة لدى الجميع.

كما تعبر المنظمة عن استعدادها التام للتأسس كطرف مدني في كل قضايا الفساد التي تباشرها النيابة العامة ضد كل من نهب جيوب المستهلكين الجزائريين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وستكون سندا لها في تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، كما كانت دوما.

ومن جهة أخرى، فإن المنظمة تجدد تحذيرها الموجه للبارونات ومصاصي دماء المواطنين أنها ستواصل مسيرتها في محاربة شتى أنواع الفساد الذي استنزف جيوب المستهلكين دون أدنى اعتبار لأخلاقيات التجارة المشروعة.

حرر بالجزائر في 03 أفريل 2019

الدكتور زبدي مصطفى

رئيس المنظمة

نسخة إلى:
- النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر
- وسائل الإعلام

الملحق رقم 08

اللقـــاء التشاوري للمجتمع المدنـــي

بيـــان 2019/02

في أجواء يميزها استمرارية وتواصل وثبات الحراك الشعبي السلمي مع بروز مؤشرات لاستحالة تنظيم انتخابات 04 جويلية 2019 المرفوضة شعبيا، انعقد اللقاء التشاوري الثالث للمجتمع المدني يوم السبت 01 جوان 2019 لأجل دراسة الوضع الحالي ومستجداته، وإسهاما في حل الأزمة السياسية للبلاد.

وبعد نقاش جاد ومسؤول خلص اللقاء إلى مايلي:

1- ضرورة التعجيل في الانتقال الديمقراطي السلس الذي يجسد القطيعة مع منظومتي الاستبداد و الفساد بما ينهي مهازل التزوير الانتخابي ويضمن بناء مؤسسات شرعية ذات مصداقية.
2- التمسك بالحوار المسؤول، الجاد والعقلاني بغية حل الأزمة السياسية للبلاد مع حتمية رحيل الباءات الثلاث استجابة لمطلب الحراك الشعبي السلمي بتفعيل المادتين 07 و 08 من الدستور.
3- إلزامية رفع كافة أشكال الحصار وممارسات التضييق على الحراك الشعبي السلمي وعلى الفضاءات السياسية، النقابية والجمعوية.
4- تمكين الأسرة الإعلامية بمختلف قنواتها السمعية والبصرية العمومية منها و الخاصة،وكذا الصحافة المكتوبة من أداء مهامها بعيدا عن أية ضغوطات ترهيبية أو توجيهية.
5- وقف سياسة الاعتقالات و المتابعات القضائية المنتهجة في حق النشطاء و المشاركين في الحراك الشعبي السلمي.
6- الامتناع عن إصدار أية قرارات اقتصادية جوهرية في المرحلة الحالية.
7- التأكيد على جعل مبادرة المجتمع المدني ممرا يترجم طموحات الحراك الشعبي السلمي ومسعى لتحقيق مطالبه.
8- تنصيب لجنة لإعداد مشروع ميثاق يحدد المبادئ العامة للمبادرة المقترحة.
9- تنظيم ندوة وطنية للمجتمع المدني يوم 15 جوان 2019 للإعلان عن المبادرة إسهاما في حل الأزمة السياسية للبلاد.

إن المجتمع المدني وإدراكه بأهمية دوره كفاعل ميداني في تجسيد مطالب الحراك الشعبي السلمي، فانه يدعو كافة القوى الفاعلة الى الالتفاف حول مبادرة المجتمع المدني و العمل على تفعيلها وإنجاحها.

الجزائر يوم 01 جوان 2019

ع/المجتمع المدني

قـائمــة المراجــع

قائمـــة المراجـــع :

أولا : باللغـــة العربيـــة

- **الكتـــــب :**

1. أندرسون جيمس، **صنع السياسات العامـــــة**، ترجمة: عامر الكبيسي، قطر: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 1998.
2. بشارة عزمي، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، ط2، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
3. بولكعيبات أحلام، **المجتمع المدني و السلطة : الحالة الجزائرية**، ط1، قسنطينة –الجزائر : ألفا للوثائق، 2019.
4. تواتي نور الدين، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**،ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008.
5. حاروش نور الدين، **الأحزاب السياسية**، دارالأمة، الجزائر، 2009.
6. الحمداني قحطان أحمد، **المدخل إلى العلوم السياسية**، الأردن: دار الثقافة، 2012.
7. خليفة حسن فريال، **المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك**، مكتبة القاهرة، 2005.
8. الصبيحي شكر أحمد، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
9. عطاالله خالد، **السياسة العامة بين التخطيط و التنفيذ (الجزائر أنموذجا)**، ط1، الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2018.

10.كوثراني وجيه، **المجتمع المدني و الدولة في التاريخ العربي مجتمع أهلي أم مدني؟**، في سعيد بنسعيد منسقا، **المجتمع المدني و الدولة في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، ط3، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

11.ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية في الجزائر**، القاهرة: دار الكتاب،2010.

12.الوكيل خيري محمد ابراهيم، **دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي،2007.

13.ياغي عبد الفتاح ، **السياسة العامة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2010.

ثانيـــا: باللغـــة الأجنبيـــة

1. Boussoumah Mohamed, **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992,** Alger : office des publications universitaire, 2005
2. Rabah M'hamed**, la presse Algérienne-journal d'un défi-**, Alger : chihab éditions, 2001.

- **القـواميس و الموسوعات :**
- سعيفان أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية**، ط1، لبنان : مكتبة لبنان ناشرون، 2004.
- **الرسائل الجامعية :**

_ الأطروحـــات:

1. جهيدة إخوان شاوش،«واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا»، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، بسكرة : جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014.

ـ رسائـــل الماجستيـــر:

1. قرقاح ابتسام ،« دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989-2009)» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص :السياسات العامة والحكومات المقارنة، باتنة : جامعة الحاج لخضر، 2011/2010.
2. طيلب أحمد، «دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر» ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص: تنظيم سياسي و إداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام،الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006.
3. بولافة حدة،«واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة،باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2010-2011.
4. بونوة نادية،«دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة –دراسة حالة الجزائر»، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية، 2010/2009.

- مذكـــرات الماستـــر:

1. تبرمسين أحمد، «مخرجات السياسة العامة في الجزائر بعد تراجع أسعار النفط 2014-2017» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: السياسة العامة و الإدارة المحلية، جامعة بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017/2016.
2. زغرات مهدي،«دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: سياسة عامة و إدارة إقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2014/2013.

3. سماحي حنان، «الفواعل الرسمية و آليات تقييم السياسة العامة في الجزائر»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة: جامعة د.مولاي الطاهر، 2015/2014.

4. مراكشي فاطمة ، "دور المسائلة والشفافية في ترشيد السياسات العامة في الجزائر(مع التركيز على حالة المجلس الشعبي الوطني 2012-2015)"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في رسم السياسيات العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص رسم السياسيات،جامعة الجيلالي بونعامة ،2014-2015.

5. ناصر جابر، «السياسة العامة و الحكم الراشد في الجزائر»، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص: السياسة العامة و الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة :جامعة محمد خيضر، 2013/2012.

6. يامنة زين ،«دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: سياسات عامة والتنمية، سعيدة: جامعة مولاي الطاهر، 2015/2014.

- **الدوريــات و المقــالات:**

1. برنوصي عمر،«مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسة الغربية والسيسولوجيا المعاصرة»، ع 1، مقال نشر بتاريخ: 11 سبتمبر 2000.
2. العالم السايح النعمى ، «مفهوم صنع السياسة العامة و مراحلها »، **مجلة الأستاذ**، العدد 11، ليبيا، 2016، ص 156.
3. قاضي سي طاهر، «واقع مؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي»، **مجلة العلوم السياسية و القانون**، مجلة علمية دولية محكمة تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي برلين.ألمانيا، العدد الأول، جانفي2017.

4. الكيلاني أحمد أسعد توفيق، «دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا»،**مركز جيل للبحث العلمي**، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد بملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر، 2017.

5. زيدان ليث، « عوائق تكوين المجتمع المدني في الدول العربية » ، **دنيا الوطن**، مقال نشر بتاريخ:2005/12/01. تم الاطلاع في: 2019/04/10 . على الرابط التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/01/31619.htm.

5. مباركيه منير،«علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر»، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، الجزائر: جامعة عنابة، 2011.

6. مسلم مولود ، « المجتمع المدني، دراسة نظرية » ، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 9، بتاريخ جانفي 2004.

- **المؤتمرات و الملتقيـات العلميـة:**

1. الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يخص حماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الصادرة سنة 1985.

2. عزة عبد الناصر ، تحديات جمعيات حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية (دراسة حالة المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE)، ورقة بحثية مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول: **التجارة الإلكترونية و تكنولوجيات الاتصالات، الفرص و التحديات**، في : 5-6 مارس 2019، برج بوعريريج، الجزائر.

- **القـوانين و المراسيـــم:**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06 الصادر في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يناير 2012.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 01 19 المؤرخ في: 2نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

3. القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في: 2009/03/08.

4. القانون الأساسي للمنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، مطلع عليها بتاريخ: 2017/05/01.

- **المواقـــع الإلكترونيـــة:**

1. قوي بوحنية ، المجتمع المدني الوجه الآخر لممارسة الحزبية، **مجلة المغرب الموحد**، السبت 5 مارس 2011، تم الاطلاع في : 2019/02/12. http://bohothe.blogspot.com/2011/03/blog-post.html?m=1

2. غليون برهان،«نشأة مفهوم المجتمع المدني و تطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية و الدولية» ، محاضرة ألقيت في ندوة **المجتمع المدني و الديمقراطية**، جامعة قطر، 14-17 مايو 2001، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/01/18. http://www.mafhoum.com/press/49Sghal.htm

3. المنظمة APOCE، حقوق المستهلك الثمانية، في : الصفحة الرسمية على الفيسبوك، متوفر على الرابط التالي: https://www.facebook.com/apoce.algerie/posts/1079729128785161/

4. المنظمة APOCE، كلمة رئيس المنظمة، الموقع الإلكتروني للمنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، متوفر على الرابط التالي:https://www.apoce.org/mot-president/

5. وكالة الأنباء الجزائرية، "اقتراح تعديلات في قانون حماية المستهلك لتوسيع نطاق تدخل الجمعيات المهنية"، في موقع وكالة الانباء الجزائرية، متوفر على الرابط التالي: http://www.aps.dz/ar/economie/52784-2018-02-01-09-23-34

6. الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه، تم التصفح بتاريخ: 2019/03/02. الرابط التالي : https:www.apoce.org=our values

- **المطبوعـات و المنشـــورات:**

1. قوي بوحنية، (المجتمع المدني المغاربي)، مطبوعة بيداغوجية مخصصة لطلبة السنة الثالثة وطلبة الماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلـة، 2014.

- **المقابـلات الشخصيـــة:**

1. بن نعيجة فارس عضو بالمكتب الولائي للمنظمة APOCE بقسنطينة ، قديسي خديجـة، الجزائر بتاريخ: 16 مارس 2019.

2. بوداود بومدين رئيس المكتب الولائي للمنظمة APOCE بولاية غارداية وأستاذ جامعي،"حقوق المستهلك وحملات التوعية"، قديسي خديجة، جامعة غارداية، بتاريخ:2019/04/17، على الساعة:10:00 صباحا.

3. تواتي جمال مكلف بالعلاقات العامة و التنظيم و مقرر باللجنة القانونية للمنظمة APOCE، "دور المنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة"، بوعكة نسيمة، غارداية، 2019/03/15، 08:30.

4. ربوح نسيمة المديرة التنفيذية للمنظمة APOCE، "أهمية الجانب التنظيمي في فاعلية لمنظمة APOCE"، قديســي خديجة، بوعكة نسيمة، الجزائر، بتاريخ: 2019/03/16، 13:30 زوالا.

5. زبدي مصطفى رئيس المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، "دور المنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة"، بوعكة نسيمة، قديسي خديجة، غارداية، بتاريخ: 2019/05/01، 15:15.

6. عبد الحق قريمس، بروفيسور في الحقوق و عضو بالمنظمة APOCE "، دور المنظمة في توجيه السياسة العامة في الجزائر "، الجزائر، 2019/03/16، على الساعة 15:30 زوالا.

7. وحبيب بلال، مفتش رئيسي لقمع الغش بمديرية التجارة لولاية المدية، "علاقة المنظمة APOCE برسم السياسة التجارية في الجزائر"، بوعكة نسيمة، الجزائر ،يوم: 2019/03/15، الساعة: 14:00 زوالا.

8. فادي تميم، مكلف بالاعلام في المنظمة APOCE "دور المنظمة في حماية وارشاد المستهلك"، قديسي خديجة ،بوعكة نسيمة، مقر المنظمة، الجزائر العاصمة يوم: 2019/03/10، الساعة 9:00 صباحا.

فهـرس الملاحــق

الملحق	الصفحة
الملحق رقم : 01	96
الملحق رقم: 02	97
الملحق رقم :03	98
الملحق رقم: 04	99
الملحق رقم :05	100
الملحق رقم :06	101
الملحق رقم :07	102
الملحق رقم : 08	103

فهـرس المحتويـات

المحتـــــــوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء 1	
الإهداء 2	
الشكر والعرفـان	
ملخص الدراسة	
مقدمـــــــة	(1-7)
الفصــل الأول: مقاربــة معرفيــة للمجتمع المدنــي و السياســة العامــة	**9**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدنـــي	**9**
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي	**10**
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي	**15**
المطلب الثالث: تعريف و خصــائص المجتمع المدنــي	**17**
الفرع الأول : تعريف المجتمع المدنــي	**17**
الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني	**18**
المبحث الثانــي: الاطار المفاهيمي للسياســة العامــة	**20**
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة	**20**
الفرع الأول: مقاربة مفاهيمية للسياسة العامة	**20**
الفرع الثاني: تعريف السياسة العامــة	**23**
الفرع الثالث: نشأة و تطور مفهوم السياسة العامة	**27**
الفرع الرابع: خصائص و عناصر السياسة العامة	**28**
المطلب الثاني: أنواع السياسة العامــة	**32**
الفرع الأول: السياسة العامة الاستخراجية	**32**
الفرع الثاني: السياسة العامة التوزيعية و إعادة التوزيع	**33**
الفرع الثالث: السياسة العامة التنظيمية	**33**
الفرع الرابع: السياسة العامة الرمزيــة	**34**

المطلب الثالث: عملية صنع السياسة العامة	**34**
الفرع الأول: بيئة صنع السياسة العامة	**34**
الفرع الثاني: الفواعل المشاركة في صنع السياسة العامة	**36**
الفرع الثالث: مراحل صنع السياسة العامة	**42**
المبحث الثالث: مشاركة المجتمع المدني الجزائري في رسم السياسة العامــة	**46**
المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل المجتمع المدني في الجزائر	**47**
الفرع الأول: الإطار القانوني للتعددية الحزبية	**47**
الفرع الثاني: الإطار القانوني للحركة الجمعوية بالجزائر	**49**
الفرع الثالث: البناء القانوني لظهور التعددية الإعلامية	**53**
المطلب الثاني: علاقة منظمات المجتمع المدني بالسياسة العامة في الجزائر	**53**
الفرع الأول: العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة	**54**
الفرع الثاني: إسهامات المجتمع المدني في السياسة العامة	**56**
المطلب الثالث: عوائق فاعلية المجتمع المدني الجزائري	**58**
الفرع الأول: عوائق على الصعيد الخارجي	**59**
الفرع الثاني: عوائق على الصعيد الداخلي	**60**
خلاصـة الفصـل الأول	**61**
الفصل الثاني: دور المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه (APOCE) في توجيه السياسة العامة في الجزائـــر	**64**
المبحث الأول: الإطار التعريفي بالمنظمة APOCE	**64**
المطلب الأول: التعريف بالمنظمة APOCE	**64**
الفرع الأول: الإطار القانوني للمنظمة APOCE	**65**
الفرع الثاني: تعريف المنظمة APOCE	**66**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة APOCE	**68**
المطلب الثاني: أهداف و مهام المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك ومحيطه	**71**
الفرع الأول: أهداف المنظمة APOCE في مجال الاستهلاك	**71**

الفرع الثاني: مهام و أنشطة المنظمة APOCE	**72**
المبحث الثاني: مدى فاعلية المنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة الجزائرية	**73**
المطلب الأول: أثر المنظمة APOCE في رسم السياسة الاقتصادية	**74**
الفرع الأول: حملات المقاطعة و جمع التوقيعات	**74**
الفرع الثاني: عضوية المنظمة في اللجان المهنية و الهيئات العمومية الرسمية	**76**
المطلب الثاني: مساهمة المنظمة APOCE في السياسة المتعلقة بالخدمات والتنمية	**78**
الفرع الأول: قضية المنظمة حول مجلس المنافسة ضد اتصالات الجزائر	**78**
الفرع الثاني: قضية المنظمة ضد المرقين العقاريين لسكنات عدل	**79**
المطلب الثالث: مشاركة المنظمة APOCE في السياسة البيئية و الصحية	**80**
المبحث الثالث: تحديات وأفاق إسهام المنظمةAPOCE في السياسة العامة في الجزائر	**82**
المطلب الأول: عوائق الأداء الفعال للمنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة	**82**
الفرع الأول: نقاط القوة المساندة للمنظمة	**82**
الفرع الثاني: نقاط الضعف المعيقة لنشاط المنظمة	**84**
المطلب الثاني: مستقبل مساهمة المنظمة APOCE في توجيه السياسة العامة للبلاد	**86**
خلاصة الفصل الثاني	**86**
خاتمــة	**91**
قائمة الملاحق	**96**
قائمة المراجـع	**105**
فهرس الملاحق	**113**
فهرس المحتويات	**115**